



جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية

بعنوان

دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية
وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)

إشراف الدكتور: عبد المؤمن مجدوب

إعداد الطالبة: نعيمة سمينة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر(أ)	د- قوي بوحنينة
مقرراً ومشرفاً	جامعة ورقلة	أستاذ محاضر(أ)	د- عبد المؤمن مجدوب
مناقشاً	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر(أ)	د- بومدين طاشمة
مناقشاً	جامعة عنابة	أستاذ محاضر(أ)	د- عبد النور ناجي

السنة الجامعية: 2010/ 2011

الإهداء

إلى أعلى ما في الوجود الوالدين الكريمين وإلى جميع الإخوة والأخوات كل واحد باسمه

إلى عمتي و خالي التجاني وأبنائه اللذين كانوا لي السند المادي والمعنوي

وإلى كل من علمني ولو حرفا

إلى جميع الأصحاب:حنان شقرة، وهيبه مؤمن، ريم بن عيسى، وحنان كعوانة، وشهرزاد طواهرية،

ورندة العائبي

و إلى كل الزملاء والزميلات بشير الشايب، سعد الأطرش، صفاء عطية، أمينة قصر اوي، أحلام

طواهرية وإلى كل من لازمني أثناء مشواري الدراسي.

ومن لم أستطع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام.

نعيمه سمينة

شكر وتقدير

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، الذي أعاننا على إتمام هذا العمل ، أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان

إلى أستاذي المحترم الدكتور **عبد المؤمن مجدوب** مُشرفاً ومرشداً وأستاذاً وقدوةً وأتمنى له المزيد من

التقدم والتوفيق

وإلى أستاذي المُوقر الدكتور **بوحنية قوي** وأتمنى له المزيد من النجاحات

وإلى جميع الأساتذة الكرام في قسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة

كما أتقدم بالشكر للأستاذة **فاطمة مساعيد**، و**عصام بن شيخ**، و**جميلة خيدر**، و**هيبه حاتم** وأشكرهم على

كل التوجيهات والنصائح القيّمة

كما لا أنسى في هذا المقام أن أشكر الأخ **مبروك بوخزنة** و الأخ **الهاشمي** .

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
01	يوضح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال	60
02	يوضح تطور عدد النساء المترشحات للإنتخابات التشريعية الجزائرية ونسبتهن المئوية (2007/1977)	63
03	يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية بالجزائر من (1967-2007)	66
04	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في الجزائر حسب النسبة المئوية	72
05	يوضح تطور عدد النساء في مجلس النواب التونسي من (2011/1959)	75
06	يبين حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية	81
07	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في تونس حسب النسبة المئوية (2008-1994)	85
08	يلخص الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي	86
09	يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب للفترة (1963 - 2011)	89
10	يوضح تمثيل النساء المغربيات في الحكم المحلي	91

95	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في المغرب حسب النسبة المئوية (1994-2008)	11
----	--	----

قائمة الأشكال

صفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
62	أعمدة بيانية توضح تطور عدد النساء في البرلمان الجزائري في الفترة بين (1962/ 2007)	01
78	أعمدة بيانية توضح تطور عدد النساء بالمجالس الجهوية التونسية في بعض الولايات للفترة (2000/2005)	02
79	أعمدة بيانية توضح عدد المعتمدات بمراكز الولايات للفترة (2000-2005)	03
80	أعمدة توضح تطور عدد النساء في المجالس القروية (200-2005)	04
82	أعمدة بيانية توضح توزيع عدد المناصب العليا بالبلديات والدوائر البلدية حسب الجنس (2005/2010)	05

ملخص الدراسة:

دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نمذج الجزائر، تونس، المغرب)

يعتبر إشراك المرأة المغربية بالحياة السياسية من أهم شروط الديمقراطية فعندما نتكلم اليوم عن الديمقراطية لا بد أن نسلم بأن أحد مرتكزاتها هو المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون تفرقة بين الجنسين.

وبعد إختبار الباحثة لفروض الدراسة توصلت إلى النتائج التالية :

أن هناك ضعف في دور المرأة المغربية في الحياة السياسية لايزال دون المستوى المطلوب؛ فدورهن في حكومات هذه الدول كان ضعيف ومتأخر، إذ مثلا لم تصل المرأة إلى الحكومة في المغرب إلا بعد أربعين سنة من الاستقلال أي سنة 1997 وفي تونس إلا سنة 1982 وفي الجزائر لم تحضر المرأة في الحكومات التسع الأولى .

وفي برلمانات الدول الثلاثة كان حضورهن ضعيفا وبقي كذلك، ففي الجزائر مثلا كانت نسبة النساء بالمجلس التأسيسي 5% سنة 1962 و5.38% سنة 2007 .

والأمر لا يختلف في المجالس المحلية حيث يتسم دورهن بالضعف على العموم خاصة في الجزائر التي وصلت فيها نسبة النساء بالمجالس البلدية 0.74% سنة 2007 .

أما عن دورهن حركات المجتمع المدني لا يكاد يختلف الأمر بين الدول الثلاثة فدورهن متواضع جدا ففي الجزائر مثلا أظهرت إحصائية اجريت سنة 2005 ان الجزائر تعد أكثر من 70.000 جمعية وطنية وجهوية ناشطة في جميع المجالات الاجتماعية لكن لم يتجاوز عدد الجمعيات النسائية 23 جمعية إضافة إلى ذلك أن هذه الجمعيات تعاني ضعف التمويل وقلة الكوادر النسوية المؤهلة وقلة الاستقلالية ، وكذلك الأمر بالنسبة لدورها في النقابات.

أن هناك ضعف في الأطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول.

كذلك هناك تقاعس من معظم الأحزاب المغربية في دمج المرأة في صفوفها .

كما أن هناك غياب الكوتا الدستورية.

أضف إلى ذلك أن الآليات القانونية والمؤسسية التي تتبناها وتعتمدها أنظمة الحكم في هذه الدول، والتي من شأنها الرفع من المشاركة السياسية للمرأة، تتسم أغلبها بالضعف وعدم الفعالية .

Résumé de l'étude:

Le rôle de la femme maghrabine dans le développement politique local et sa relation avec les régimes de gouvernance (étude de cas :Algeria,tunis ,maroc)

La constitution de la femme maghrabiane dans la vie politique est l'un des conditions les plus prémissales de la démocratie ce veut dire que legality et l'équité des chances sans discrimination sexuelle est un Pointe essentiels de la démocratie .

Les résultats de la recherche on demontre

Un rôle faible de la femme maghrabine au domaine politique leurs rôle dans les gouvernements est très retardé. par exemple au maroc, la femme n'a pas atteint le gouvernement qu' après 40ans d'indépendance (1997) ؛ tunis au 1982, et en Algeria ,la femme était absente dans les neuf premiers gouvernements .

Egalement au niveau des parliaments, un manque considérable de la représentation féminine était faible est. persistait .en Algeria ,le taux de représentation dans l'assemblée est de 5% en1962 et 5,38% en 2007.

Les assemblées locales ont connu le même cas (0,74% en2007) une statistique en Algeria en 2005 a publié que il ya 70,000 associations nationales et régionales mais les unes actives sont 23 seulement .

Une raison de leur faible rôle peut être due au financement au manque de formation des cadres , et l'absence d'autonomie . En plus ,leur rôle est insuffisant dans les syndicats .al'origine , cette faiblesse est a cause des lois qui déterminent le rôle de la femme dans les activités politiques qui ne sont pas a la hauteur de encourager les partis politiques pour intégrer la femme ,et a l'absence du cadre constitutionnelle.les mécanismes également faible et inefficaces.

Abstract:

Maghrebien women's role in local political development and its relationship with the rules system (case studies: Algeria, Tunisia, Morocco).

Integrating Maghrebien women's in the political life is one of the most crucial conditions of sitting democracy now days is equality and affording chances to every citizen with sex discrimination.

After examining the set hypotheses, findings show,

1. Maghrebien woman role in political life is considered as weak and their constitution in their Government retarded and non authentic. By illustration, the Morocco woman was in the Government after forty years of independence i.e. in 1997.

In parliaments of the three countries, women role was weak and continued to be for instance, in Algerian current parliament, 5.38% in 2007,

It is all the same true as for as local assemblies councils (0.74% in 2007 in Algeria), for their role in civil community, the image is quite the same in the three countries. Statistics in 2005 in Algeria, there are 70,000 national and regional societies but those care of women are no more 23 societies. Perhaps, one of the major causes for the inactive role of women is that they are lacking financial support, qualified trained women and lack of autonomy. On the other hand, their role in unions.

In addition to that laws in the three countries are very weak in explaining setting women role in political life. There is no strong will of political parties to integrate women. The notion of constitutional quota is totally absent.

Finally ,the institutional and legal mechanisms adapted by these countries and wish are supposed to be improve the level of women participation in political life are weak and inefficient.

مقدمة

يرتبط الاهتمام بقضية مشاركة المرأة بالحياة السياسية بالجهود التي اخذت تبذلها الشعوب من اجل التغيير والتقدم الاجتماعي، لقد لعبت المرأة دوراً هاماً في جميع حركات الشعوب في التاريخ الحديث، حتى اصبح معروفاً انه لا يمكن حدوث تحولات اجتماعية كبيرة في أي مجتمع بدون دور فعال للمرأة وللحركة النسائية المنظمة، وبسبب ادراك الارتباط الوثيق بين قضية تحرر المرأة وبين قضية تحرر المجتمع بشكل عام، وبسبب إدراك خصوصية واهمية الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع، خاصة بعد تنامي الوعي العالمي بقضية الديمقراطية، إذ أصبحت هذه القضية الشغل الشاغل لكل المهتمين في الوقت الحاضر، سواء على مستوى الفكر أو على مستوى الممارسة .

وعندما نتكلم اليوم عن الديمقراطية لا بد أن نسلم أن أحد مرتكزاتها هو المساواة وإعطاء الفرصة للجميع دون تفرقة بين الجنسين، هذا فضلاً عن التذكير بتقارير التنمية البشرية الصادرة عن الأمم المتحدة والتي عرفت بأن الهدف الأساسي للتنمية هو توسيع خيارات الناس، الخيارات التي تنشأ عن طريق توسيع القدرات البشرية والطريقة التي يعمل بها البشر، وعندما نذكر توسيع خيارات الناس، يمكن التأكيد أن أهم مكون أساسي لهذا المفهوم هو المساواة في الفرص المتاحة للناس جميعاً في المجتمع، والناس جميعاً يقصد بهم النساء والرجال.¹

يلاحظ من كل ما تقدم تأكيد المساواة في حقوق الإنسان، والمساواة في حقوق الإنسان ذات أبعاد كثيرة: المساواة في إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، ومن بينها التعليم والصحة، المساواة في فرص المشاركة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية - المساواة في الأجر مقابل العمل المتكافئ - المساواة في الحماية بموجب القانون - القضاء على التمييز حسب نوع الجنس وعلى العنف ضد المرأة - المساواة في حقوق المواطنين في جميع مجالات الحياة، سواء العامة أو الخاصة.²

وعرف البناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في الدول المغاربية خاصة في الجزائر، وتونس، والمغرب خلال العقود الأخيرة، تحولات هامة سواء كان ذلك في الفضاء العام أو الفضاء الخاص، ويمكن تفسير هذه التحولات بتضافر عدة عوامل مثل إصدار النصوص القانونية المؤكدة على المساواة بين المرأة والرجل وإقرار التعليم المجاني والإجباري للجنسين وخروج النساء للعمل واعتماد سياسات التنظيم العائلي والصحة

¹ عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، ص493.

² صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص664.

الإيجابية واقتحام النساء المغاربيات الحياة العامة، وشهدت الهيمنة الذكورية تراجعاً واتجه المجتمع المغربي أكثر فأكثر نحو ضمان تكافؤ الفرص بين الجنسين في عديد المجالات نتيجة الإرادة السياسية التي ظلت، على امتداد نصف قرن، تعمل على النهوض بأوضاع المرأة، أدى إلى حضور متزايد للمرأة في مختلف القطاعات (الصحة، التعليم، القضاء...)، فحسب إحصائيات (2007-2008) تمثل المرأة في تونس مثلاً 29% من القضاة، 31% من المحامين، 42% في مهنة الطب 72% من الصيادلة، 34% من الصحفيين، 21% في القطاع العام، 40% من أساتذة التعليم العالي،¹ وفي الجزائر تنشط النساء في قطاع التعليم بنسبة تقارب 53,33%، في حين تبلغ هذه النسبة 53% في القطاع الطبي، و 37% في القضاء، و 35,3% في العدل،² إلا أن فجوات متفاوتة الأهمية ما زالت قائمة في بعض الميادين، فظل مثلاً حضور المرأة في الحياة العامة، على المستويات الوطنية والجهوية والمحلية محتشماً على امتداد سنوات عديدة خلال القرن الماضي، ولم يعرف تحسناً إلا خلال الفترة الأخيرة بفضل المطالب النسائية لمشاركة أكثر أهمية للمرأة في الحياة العامة والإجراءات المتخذة في ما يعرف "بنظام الحصص" في تحديد القوائم الانتخابية من قبل بعض الفاعلين السياسيين .

إن الصعوبات التي تواجهها النساء المغاربيات في اقتحام الحياة العامة والسياسية وفي ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الولوج إلى مواقع القرار في الدول المغاربية، كغيرها من البلدان العربية، تستدعي مواصلة الجهود المبذولة قصد فهم أعمق للبناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة ومزيد اعتماد سياسات إصلاحية تضمن المساواة بين الفئات الرجالية والنسائية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في عدة نقاط نذكر منها ما يلي:

- 1- هذه الدراسة تمس عنصراً مهماً في المجتمع وهي المرأة حيث تمثل المرأة نسبة 51% من السكان في الدول محل الدراسة حسب إحصائيات 2005.³
- 2- لعل هذه الدراسة تسهم في لفت أنظار الباحثين نحو إجراء المزيد من الدراسة في هذا المجال، بما يثري البحوث حول المرأة والحياة السياسية .

¹ برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورو متوسطية "2011-2008"، تقرير حول الوضع الوطني التونسي "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، 2011، ص 36-39.

² معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار، مارس 2010، ص 5.

³ المرجع السابق، ص 17 .

3- نتائج وتوصيات هذه الدراسة ذات أهمية خاصة بالنسبة للمهتمين بالموضوع.

أهداف الدراسة:

يحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة الوصول إلى بعض الأهداف والتي نلخصها فيما يأتي:

- 1- إبراز أهم الجهود الدولية والعربية (بما فيها المغربية) الخاصة بالنهوض بالمرأة من إتفاقيات، مؤتمرات... إلخ.
- 2- تبيين أهم الأطر القانونية للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.
- 3- تسليط الضوء على وضع المشاركة السياسية للمرأة المغربية .
- 4- تبيين أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي من شأنها تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية.
- 5- إبراز أهم والمشاكل والعقبات التي تعيق المشاركة السياسية للمرأة المغربية.
- 6- محاولة إيجاد أهم التوصيات والحلول التي من شأنها الدفع بالمشاركة السياسية للمرأة المغربية.
- 7- تحاول هذه الدراسة إثراء البحوث العلمية المتعلقة بالمرأة خاصة ما يتعلق بموضوع المرأة والحياة السياسية بالمغرب العربي.

أسباب إختيار الموضوع :

تمازجت أسباب إختيار الموضوع الدراسة بين الموضوعية والذاتية

1- الأسباب الموضوعية: منها الأهمية البالغة التي يحظى بها دور المرأة المرأة في الحياة السياسية، وكذلك محاولة إجلاء الغموض على الأسباب الحقيقية التي تحول دون لعب المرأة دورا في الحياة السياسية في الدول المغربية خاصة وأنها تمثل 51% من سكان الدول محل الدراسة.¹

2- الأسباب الذاتية: الفضول العلمي لدى الباحثة ورغبتها في تناول المواضيع ذات الصلة بالمرأة والحياة السياسية والرغبة في التخصص وزيادة البحوث العلمية في مثل هذا النوع من الدراسات.

الدراسات السابقة :

توجد عدة دراسات تطرقت لهذا النوع من الدراسات، ومن هذه الدراسات نذكر :

¹ بثينة قريبع، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر و المغرب و تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2009، ص17.

1- مذكرة ماجستير بعنوان "la participation de la femme algérienne dans les assemblées populaires": من إعداد فاطمة الزهراء ساعي بجامعة وهران سنة 1984، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى القياس الكمي لوجود المرأة الجزائرية في المؤسسات المنتخبة .

2- جميلة خيدر، مشاركة المرأة في المجال السياسي "داسة ميدانية على العينة من حزب (ت.ث.د، ج.ت.و، حمس)، رسالة ماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، 2001.

3- بثينة قريبع، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر و المغرب و تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2009.

4- سنيم بن عبد الله، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس، 2006.

5- دراسة مقارنة حول "تمثيل النساء في المؤسسات السياسية في المغرب العربي" أعدها مركز الإعلام و التوثيق لحقوق الطفل و المرأة بالجزائر سنة 2008، وركزت هذه الدراسة على السياق التاريخي للمشاركة السياسية للنساء في المغرب العربي، والعراقيل التي تواجه المشاركة السياسية للنساء في هذه البلدان وكانت عديدة حسب هذه الدراسة؛ كالعادات المعادية للنساء، و الحيل المؤسساتية: الوزارات و الهيئات المكلفة بالوضع النسوي.... الخ.

مقال بعنوان "النساء: التنمية والمشاركة السياسية في المغرب" من إعداد عزيز النحايي، نشرته مجلة دراسات العلاقات الدولية في الشرق الأوسط في عددها الأول جويلية 2006، وعالج هذا المقال إلى علاقة التنمية بالمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

7- مقال بعنوان " التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، من إعداد صابر بلول، نشرته مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية سنة 2009 تعرض هذه الدراسة إلى اللاقة واقع تمكين المرأة في ظل القوانين المعتمدة. إشكالية الدراسة:

إنطلاقاً من تركيز الدراسة على التعرض لدور المرأة المغربية في التنمية الساسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم، أي دور المرأة المغربية في الحكومات، والبرلمانات، والمجالس المحلية، والأحزاب السياسية، وحركات المجتمع المدني في ظل الإصلاحات التي تتبناها أنظمة الحكم في هذه الدول (الجزائر، تونس، المغرب). فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة كالاتي:

إلى أي مدى تحقّق التمكين السياسي الحقيقي للمرأة المغربية في ظل الإصلاحات التي تتبناها أنظمة الحكم المغربية؟.

وبعبارة أخرى

هل يمكن أن تتحقق التنمية السياسية المحلية في ظل الإصلاحات السياسية التي تعتمد عليها النظم السياسية المغربية، من خلال تمكين سياسي حقيقي للمرأة؟.

و للإجابة على إشكالية الدراسة لا بد من الإجابة على بعض الأسئلة الفرعية الناجمة عنها وهي كالآتي:

- ما هي أهم الأطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة المغربية؟ وهل أن هذه القوانين قادرة على إيصال المرأة المغربية إلى مواقع صنع القرار؟

- ما هو وضع المشاركة السياسية للمرأة في كل من الجزائر والمغرب وتونس؟

- ما أهم الآليات القانونية والمؤسسية التي أتبعتها أنظمة الحكم في هذه الدول لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة؟، وهل أن هذه الآليات قادرة على الوصول بالمرأة إلى مشاركة سياسية حقيقية وفعالة؟

- ما أهم العوائق التي تقف في وجه المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول؟ وما أهم الآليات التي يجب أن تتبعها الأنظمة المغربية حتى تصل بالمرأة إلى مواقع صنع القرار وبشكل قوي؟

وتتعلق الدراسة من بعض الفرضيات التي تحاول فحصها ونقاشها للتحقق من صحتها أو عدم صحتها خلال الدراسة ومن هذه الفرضيات:

- ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغربية يعود إلى ضعف الأطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول ، و إلى وجود بعض التحفظات من قبل هذه الدول على بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان.

- تعتبر مسألة "أسبقية القوانين الوطنية على القوانين الدولية " "معضلة قانونية" تعوق تمكين المرأة، وتزيد من سوء وجود تحفظات من قبل هذه الدول على تطبيق الاتفاقيات الدولية حول المرأة، كالحالة المغربية التي تعطي الأفضلية للقوانين الوطنية رغم التحاق المغرب بأغلب الاتفاقيات والصكوك والعهود الدولية حول المرأة ومنع التمييز ضد المرأة.

- يفرض الواقع معوقات وقيودا كثيرة سياسية و إجتماعية واقتصادية تمنع تحقيق تمثيل وتمكين وإنصاف أمثل للمرأة في هذه الدول ، زاد في تعميقها تقاعس الأحزاب عن لعب دورها المطلوب في دعم تمكين المرأة، إضافة إلى القيود الدينية والثقافية التي تعرقل فرص نجاح مشاركتها السياسية.

- لا يعود ضعف تمكين المرأة المغربية إلى ضعف تمثيلها ومدى وصولها لمراكز صنع القرار فقط، بل لضعف تواجدها في الأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني، ولا يمكن لآلية "التمييز الإيجابي: الكوتا" أن تساهم وحدها في حل هذه المشكلة، خصوصا وأنّ الحصص النسائية لا تسطرّ بطرق دستورية أو حزبية منظمة بل بطرق عشوائية وغير مدروسة وأن

نظام الكوتا في هذه الدول وإن وجدت فهي كوتا فضفاضة وليست كوتا تستند إلى قواعد منظمة ومحكمة .

- ضعف فعالية الآليات القانونية والمؤسسية التي تعتمدها أنظمة الحكم في هذه الدول ،والتي من شأنها الرفع من المشاركة السياسية للمرأة حيث تتسم أغلب الآليات القانونية بأنها ترقيعية و ارتجالية، كما تعاني من نقائص وشروخ، أما الآليات المؤسسية فهي لتزال تعاني من مشاكل أهمها مشكلة التمويل والاستقلالية في القرارات ونقص الكوادر النسائية المسيرة .

مجال الدراسة:

1- المجال الزمني: الحدود الزمنية للدراسة تبدأ من استقلال هذه الدول (الجزائر1962، تونس والمغرب 1956) إلى 2012 أي المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول من الاستقلال إلى2012.

2- المجال المكاني: أما بالنسبة للحدود المكانية للدراسة فهي البيئة الداخلية لكل من الجزائر، تونس، والجزائر حيث تناولت هذه الدراسة المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول على المستوى الوطني والمحلي.

مناهج الدراسة:

بغية الإجابة على جملة التساؤلات التي تطرحها هذه إشكالية هذه الدراسة، وحتى نصل إلى دراسة علمية منهجية، إعتمدت الباحثة على مجموعة من المناهج هي كالاتي:

1- المنهج الوصفي التحليلي: وتم أتباع هذا المنهج في وصف وتحديد ماهية التنمية السياسية ووصف وتبيين مداخلها ونظرياتها آلياتها وأسسها الفكرية والمؤسسية، وإتبعناه كذلك لوصف وتحديد ماهية نظم الحكم وتبيين مفهومها وأنواعها و ووصف وتحديد أسس وأركان كل نوع وذلك مزايا وعيوب كل نوع.

2- منهج تحليل المضمون: وتم توظيفه توظيفه في تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بالمرأة خاصة تلك القوانين المتعلقة بالحياة السياسية للمرأة في الدول محل الدراسة .

3- المنهج التاريخي: وقد أتبعنا هذا المنهج لتتبع التطور التاريخي للتنمية السياسية وكذلك التطور التاريخي لنظم الحكم، وكذلك إتبعناه للتتبع التطور التاريخي للمشاركة السياسية في الدول محل الدراسة.

4- المنهج المقارن: وقد إعتمدناه لمقارنة بعض القوانين في الدول الثلاثة وكذلك لتبيين أوجه التشابه والاختلاف للمشاركة السياسية للمرأة في الدول الثلاثة .

صعوبات الدراسة:

وكانت صعوبات ميدانية وصعوبات منهجية وتمثلت الصعوبات الميدانية في جمع المعلومات من الهيئات المختصة و من المكاتب الوطنية، أما الصعوبات المنهجية فتمثلت في صعوبة الامام بالموضوع.

مصطلحات الدراسة:

من المهم تقديم تعريف و شرح لأهم المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في الدراسة للمساعدة في توضيح وحصر المعاني.

1- النوع : يقصد بالنوع أو الجندر (Gend) جنس الإنسان من حيث الذكورة والأنوثة (هل هو ذكر أم أنثى).

2- النوع الإجتماعي (الجندر):

هي الأدوار المحددة إجتماعيا لكل من الأنثى والذكر، وهذه الأدوار تكتسب بالتعليم وتتغير بمرور الزمن، وتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة لأخرى، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، وهو تعني أيضا الصورة التي ينظر بها المجتمع للنساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرهم وتصوراتهم ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، لا إلى الاختلافات البيولوجية الجنسية بين المرأة والرجل.

وفقا للتعريف المعتمد من قبل مؤتمر بيكين حول الأسرة :يهتمّ النوع الاجتماعي بالعلاقات بين الرجل والمرأة المبنية على الأدوار المحددة إجتماعيا والمناطة بعهدة الرجل أو المرأة . ويتعلق مفهوم النوع الاجتماعي بالفوارق الاجتماعية وبالعلاقات بين الرجل والمرأة التي تتغير من ثقافة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى فالنوع الاجتماعي دور نتعلمه عبر عملية التكيف الاجتماعي وهو متحول وغير قار وتولى الأنظمة التربوية والأنظمة السياسية والاقتصادية والقوانين والثقافة والعادات و إضفاء الطابع المؤسّساتي على مفهوم النوع الاجتماعي¹، ويطلق مصطلح النوع الاجتماعي أيضا على الفوارق الاجتماعية بينهما المكتسبة منها أو التي من الممكن أن تتغير مع مرور الزمن، والتي تتنوع بشكل كبير من بلد إلى آخر بل وداخل البلد ذاته أيضا.

ويكمن الهدف من تحليل النوع الاجتماعي في تحديد وقياس الفوارق بين الجنسين وعدم المساواة في العلاقات بين النساء والرجال وذلك في إطار تحليل إجتماعي إقتصادي ، فتحليل النوع الاجتماعي لا يدعي أن هذه الفوارق والاختلافات غير موجودة بل يعطي لنفسه وسائل بارزة للتحقق من وجودها وتحديدها.

¹ المعهد الدولي للامم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في الجزائر، أكتوبر 2009 ، ص 16 .

3- المساواة: يقصد به مساواة الرجل بالمرأة وقد إتسم بالتباين والتطور: حيث بدأ لمفهوم بالمساواة المنصفة، ثم المساواة الكاملة أو المطلقة وإنتهى بالمطالبة بالتماثل بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف .

أ- المساواة المنصفة: تشمل المساواة من خلال توفر فرص متساوية في مجالات التعليم والعمل ولتدبير والاجور المتساوية، وإعطاء خصوصية المرأة البيولوجية إهتماماً أساسياً لما يترتب عليه من حقوق أساسية: منها حق الاختيار وإتخاذ القرار فيما يتعلق بالانجاب وحالتمتع بالامومة ورعاية الإطفال والعملخارج المنزل.

ب- المساواة المطلقة: تشمل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجال العام، وكذلك الحرية الشخصية للمرأة من خلال الدور الذي تقوم به الحكومات والمنظمات الفاعلة في المجتمع.¹

4- التمييز الإيجابي:

أ- تعريف التمييز الإيجابي: هو برنامج إلزامي يقوم على التوزيع التفصيلي للمواد أو الخدمات الى أعضاء الاقلية او فئة اجتماعية محرومة بهدف تعويض الخلل في المساواة الاجتماعية التي تعاني منها وسياسة للمرأة هي فرض اجراءات معينة بهدف تعزيز وتحفيز مشاركة المرأة في المجالس النيابية.

ب- تاريخ التمييز الإيجابي: ظهرت نظرية التمييز الإيجابي لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية وهي مجموعة إجراءات ذات طبيعة عامة او خاصة إعتمدت باغليبيتها في أواسط الستينيات من القرن الماضي(1965) بمبادرة اجهزة مختلفة في الجسم الاداري الفيدرالي بهدف منح أعضاء مجموعة مختلفة خضعت بالماضي الى تمييز سلبي وتلك المجموعات هي أقليات أثنية مثل السود الاسبانيين وكذلك النساء وتتبع باجراءاتها المعتمدة رفع مستوى التمييز المتدني لهذه الفئات في البلاد.²

5- التمييز ضد المرأة : أي تفرقة أو استبعاد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف بالمرأة وتمتعها أو ممارستها على قدم المساواة مع الرجل لكافة حقوقها الإنسانية والحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أفي أي ميدان آخر بغض النظر عن حالتها الزوجية.³

¹الحسين إهناش ، تجربة المغرب في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالميزانية ،المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية، العربية ، القاهرة ، 22- 24 مارس 2010 ، ص 4.

² عبد الرحمن عبد الله خليفة، مداخلة بعنوان الحصة "نظام الكوتا" ، ندوة أعتها مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009، ص3.

³ حنين عبد الرحيم، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين "1996-2006"،رسالة ماجستير، غير منشورة،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،2007،ص24.

6- نظام الكوتا:

أ- **تعريف نظام الكوتا:** يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال،¹ وتزامنت ولادته مع تحول وتغير محسوس في مفهوم المساواة .. بحيث تم الإعتقال من المساواة كمبدأ الى المساواة كهدف، وهي تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة ، وعلى أن المرأة تمثل 50 % من المجتمع في معظم بلدان العالم فكان لا بد من ضمان تحقيق التمثيل المناسب لنسبتها في المجتمع وتعتبر نسبة من 30 % إلى 40 % من النساء هي مطمح مشروعات الكوتا المختلفة .

بشكل مبسط الكوتا تعني تخصص نسبة مئوية معينة للنساء في البرلمان أو الأحزاب ، أو إلزام الأحزاب بضم نسبة معينة من النساء إلى قوائم مرشحيها.²

ب- أنواع الكوتا:

1- **الكوتا الإختيارية (الإرادية):** وهي تلك التي تقدمها عادة الأحزاب السياسية المختلفة وتكون نابعة من إيمان هذا الحزب بنظام الكوتا ولا تكون مبادرة هذا الحزب مرتبطة بأنظمة أو تشريعات محددة.

2- **الكوتا التشريعية:** تقدم من خلال التشريع الذي يخصص للمرأة عدداً محدداً من المقاعد في الكيانات السياسية وتطالب كل الأحزاب السياسية بأن تحوي تصويتها للإقتراع في الإنتخابات على عدد محدد من السيدات، وأيضاً التمثيل النسبي، وذلك على المستوى الحكومي المحلي.³

¹ ستينا لارسرود ، و ريتا تافرون، النظم الانتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة "، ترجمة عماد يوسف، مركز تصميم من أجل المساواة، دون مكان نشر، 2007، ص 9 .

² منير الماوي وآخرون، النساء والديموقراطية، مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005، ص 7.

³ المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، 2009، ص 5.

وهي تعني كذلك أن يفرض القانون هذا النوع من الحصص على الأحزاب بالنسبة للحد الأدنى من المرشحين المنتمين لفئة معينة (فئة النساء) والتي يجب أن تشملها قوائم المرشحين الحزبية.¹

3- الكوتا الدستورية: وهي قائمة على الدستور، وهو القانون الأعلى في الدولة ولا يمكن تغييره بأية قوانين وهذه الكوتا إلزامية لكل الأحزاب والحكومة.²

ت- تطبيق الكوتا: يمكن تطبيق نظام الكوتا أثناء عملية الترشيح، كما يمكن تطبيقه على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.

1- الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح : تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو (ضمان ترشيحهن في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية أو (تقريباً متساوية) لإنتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لا تضع قواعد ترشيح مشجّع (مثلاً تحديد 30% كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة، ما قد ينتج عنه - في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة - وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب)، إلى قواعد شديدة تحدد ترتيباً محدداً للنساء في مواجهة الرجال على القوائم،³ وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة؛ والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشيح - مثلاً في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.

كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية، وقد تكون مشرعة رسمياً عبر القانون كما في قانون الانتخاب أو الدستور مثلاً.

2- الكوتا التي تستهدف النتائج: تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلاً 30% أو عدداً محدداً (مثلاً 20 من 100 مقعد) من المقاعد مخصصة حصراً للنساء، ويمكن إعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل إقتصار الترشيح في هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة،

¹ Andrew Reynolds, and anothers, **Electoral System Design**, International Institute for Democracy and Electoral AssistanceK, Sweden,2007 ,p222.

² المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس، مرجع سابق الذكر، 2009، ص5.

³ ستينا لارسود، و ريتا تافرون، مرجع سابق الذكر، ص9.

ويمكن أيضا إعتبار نظام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا؛ إذ يمكن إعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات، وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا، كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال.

يجب أن ينص الدستور، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج؛ وذلك بهدف ضمان تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والأحزاب السياسي، ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة - مثلاً بقرار من السلطات التنفيذية ولأن ذلك يقع خارج إطار العملية الانتخابية، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظام الكوتا.¹

7- التمكين: هو عملية تحقق من خلالها بعض المجموعات المقهورة بعض السيطرة على حياتها عن طريق الانخراط في أنشطة وهاكل تسمح لها بالمشاركة

بقدر أكبر في الأمور التي تؤثر على حياتها بشكل مباشر. بمعنى أن التمكين يساعد الأفراد

على حكم أنفسهم بنجاعة عن طريق استخدام القوة، ليس بهدف ممارستها على الآخرين بل كقدرة تساعد على إنجاز عملية التغيير الاجتماعي.²

8- النظم الانتخابية:

أ- النظام الانتخابي: ببساطة هو طريقة تتبعها الدول لترجمة نتائج إنتخاباتها إلى مقاعد في مجالسها المنتخبة سواء كانت مجالس محلية أم وطنية.

ب- أنواع النظم الانتخابية:

1- نظم الأغلبية: إحدى عائلات النظم الانتخابية، القائمة على مبدأ بسيط مفاده فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على أعلى عدد من أصوات الناخبين بعد فرزها وعدها (بالإضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي قد تفرض أحياناً)، ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة بطرق مختلفة وتضم نظم التعددية النظم الانتخابية التالية:، نظام الكتلة الحزبية، نظام الفائز الأول، ونظام الكتلة، ونظام الجولتين. قائمة المصطلحات.

2- نظم التمثيل النسبي: إحدى عائلات النظم الانتخابية، والتي يستند مفهومها الأساسي إلى ترجمة حصة أي حزب سياسي مشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين إلى حصة مماثلة أو متناسبة من المقاعد في الهيئة المنتخبة البرلمان وهناك نوعان رئيسيان من نظم

¹ المرجع السابق، ص 10.

² حنين عبد الرحيم، مرجع سابق الذكر، ص 24.

التمثيل النسبي هما نظام القائمة النسبية ويتطلب تنفيذ نظم التمثيل النسبي وجود دوائر انتخابية ونظام الصوت الواحد المتحول متعددة التمثيل، إذ لا يمكن توزيع المقعد الواحد نسبياً.

3- النظم المختلطة: إحدى عائلات النظم الانتخابية، القائمة على أساس الاستفادة من ميزات كل من نظم التعددية (الأغلبية) ونظم التمثيل النسبي، ويتركب النظام المختلط من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض ويتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها .

وهناك شكلين للنظم الانتخابية المختلطة: فعندما ترتبط نتائج الانتخاب في ظل كلا النظامين الانتخابيين ببعضها البعض، بحيث يستند توزيع المقاعد في ظل النظام النسبي على نتائج أما عندما يفصل النظام الآخر، يطلق على النظام المختلط اسم نظام العضوية المختلطة أما عندما يفصل النظامان عن بعضهما البعض بشكل كلي ويعملان بشكل مستقل تماماً، حيث لا يستند توزيع المقاعد في ظل أي منهما على ما يحدث في النظام الآخر، يطلق على ذلك النظام اسم نظام الانتخاب المتوازي.¹

خطة الدراسة:

مقدمة:

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة

تمهيد

المبحث الأول: ماهية التنمية السياسية

المطلب الأول: تعريف التنمية السياسية

المطلب الثاني: آليات التنمية السياسية

المطلب الثالث: أهداف التنمية السياسية

الفرع الأول: المشاركة السياسية

المبحث الثاني: ماهية أنظمة الحكم السياسية

المطلب الأول: تعريف نظم الحكم السياسية

المطلب الثاني: النظم السياسية وطبيعة المشاركة السياسية

المبحث الثالث: أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي

المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية والتعددية الحزبية

¹Andrew Reynolds, and anothers,opcit,p227

الفرع الأول: نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1963-1976
(الأحادية الحزبية)

الفرع الثاني: نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1989-1996
(التعددية الحزبية)

المطلب الثاني: النظام السياسي التونسي قبل وبعد ثورة جانفي 2011 (الربيع العربي)
الفرع الأول: النظام التونسي قبل ثورة جانفي 2011

الفرع الثاني: النظام السياسي التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011

المطلب الثالث: النظام السياسي المغربي في ظل دستور 2011
الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم.

تمهيد

المبحث الأول: الإهتمام الدولي والعربي بالمرأة

المطلب الأول: الإهتمام الدولي بالمرأة

المطلب الثاني: الإهتمام العربي بالمرأة

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية

المطلب الأول: القوانين الوطنية (المحلية)

المطلب الأول: الإلتزامات الدولية

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية (الجزائر، تونس، المغرب) وآليات تمكينها.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة المغربية

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة التونسية

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية

المطلب الثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة المغربية سياسياً

الفرع الأول: آليات تعزيز تمكين المرأة الجزائرية سياسياً

الفرع الثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة التونسية سياسياً

الفرع الثالث: آليات تعزيز تمكين المرأة المغربية سياسياً

المبحث الرابع: معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغربية

الخاتمة: (نتائج وتوصيات)

قائمة الجداول

صفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
60	يوضح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال	01
63	يوضح تطور عدد النساء المترشحات للإنتخابات التشريعية الجزائرية ونسبتهن المئوية (2007/1977)	02
66	يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية بالجزائر من (1967-2007)	03
72	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في الجزائر حسب النسبة المئوية	04
75	يوضح تطور عدد النساء في مجلس النواب التونسي من (2011/1959)	05
81	يبين حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية	06
85	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في تونس حسب النسبة المئوية (1994-2008)	07
86	يلخص الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي	08
89	يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب للفترة (1963-2011)	09
91	يوضح تمثيل النساء المغربيات في الحكم المحلي	10
95	يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في المغرب حسب النسبة المئوية (1994-2008)	11

قائمة الأشكال

صفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
62	أعمدة بيانية توضح تطور عدد النساء في البرلمان الجزائري في الفترة بين (1962/ 2007)	01
78	أعمدة بيانية توضح تطور عدد النساء بالمجالس الجهوية التونسية في بعض الولايات للفترة (2000/2005)	02
79	أعمدة بيانية توضح عدد المعتمدات بمراكز الولايات للفترة (2000-2005)	03
80	أعمدة توضح تطور عدد النساء في المجالس القروية (200-2005)	04
82	أعمدة بيانية توضح توزيع عدد المناصب العليا بالبلديات والدوائر البلدية حسب الجنس (2005/2010)	05

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للدراسة وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية التنمية السياسية.

المبحث الثاني: ماهية أنظمة الحكم .

المبحث الثالث : أنظمة الحكم المغربية.

المبحث الأول: ماهية التنمية السياسية.

انتقل مفهوم التنمية إلى حقل السياسة في أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية تجاه الديمقراطية والمشاركة السياسية الواسعة.¹ وقبل التطرق إلى مفهوم التنمية السياسية لابد من :

أولا : تعريف التنمية:

- لغة : من النمو أي إرتفاع الشيء من موضعه إلى موضع آخر مثلا نقول نما المال أي إزداد و كثر.

- إصطلاحا: من بين أهم التعاريف لهذا المصطلح نذكر مايليأن "التنمية هي عملية الانتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا وتعد حلا لآبد منه في مواجهة المتطلبات الوطنية في ميدان الإنتاج والخدمات".

ثانيا : الفرق بين مفهوم التنمية وبعض المفاهيم المشابهة لها:

- الفرق بين مصطلح التنمية والنمو : إن اصطلاح النمو يشير إلى عملية الزيادة الثابتة أو المستمرة التي تحدث في جانب معين من جوانب الحياة، أما التنمية فهي عبارة عن تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن والنمو يحدث في الغالب عن طريق التطور البطيء والتحول التدريجي، من التخلف إلى حالة التقدم والنمو.

- الفرق بين التنمية والتغير : إن التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والارتقاء والازدهار، فقد يتغير الشيء إلى السالب بينما هدف التنمية هو التغير نحو الأفضل بوتيرة متصاعدة ومتقدمة.

- الفرق بين التنمية و التطور : إن التطور مفهوم يعتمد بالأساس على التصور الذي يفترض أن كل المجتمعات تمر خلال مراحل محددة ثابتة في مسلك يندرج من أبسط الأشكال إلى أعقدها.

¹ نصر محمد عارف، في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها، مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جوان 2008، ص8.

- الفرق بين التنمية والتقدم: التقدم مصطلح يأتي كمرحلة أخيرة ونهائية بعد حدوث التنمية والتنمية الشاملة.

- الفرق بين التنمية والتحديث: كثيرا ما يكون الخلط بين مفهوم التنمية ومفهوم التحديث، فالأول يعني الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية، أما التحديث فهو جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية والسلع الاستهلاكية.¹

ثالثا: أنواع التنمية: إن التنمية كظاهرة هي قديمة ظهرت مع ظهور البشر والتجمعات السكانية لكن التنمية كمفهوم فهي حديثة النشأة حيث بدأ الاهتمام بها من قبل الباحثين والمفكرين وصناع القرار بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ويمكن تقسيم التنمية عدة أنواع وهي باختصار: التنمية الاقتصادية التنمية الإجتماعية، التنمية الثقافية، التنمية السياسية وهي التي تهتمنا هنا.²

المطلب الأول: تعريف التنمية السياسية

أطلق العلماء عدة تعريفات على مفهوم التنمية السياسية من هذه التعريفات نذكر:

تعريف جابرييل الموند Gabriel Almond الذي يعرف التنمية السياسية على أنها التمايز والتخصص المتزايد للأبنية السياسية، والعلمنة المتزايدة للثقافة السياسية. وعملية التمايز أو التخصص هنا مرتبطة بالوظائف التي تقوم بها الأبنية السياسية، والعمليات والتفاعلات داخل الأنظمة الفرعية للنظام السياسي، إذ إن التمايز والتخصص، يعني تنوع الأدوار وإيجاد أبنية بوظائف وأدوار محددة والعلمانية تشير إلى الرشادة والواقعية في السلوك، وطرح الأساليب التقليدية جانبا مع إتباع الأسس العلمية في اتخاذ القرار، ويرى الموند أن التمييز بين النظم التقليدية والحديثة يجري على أساس أسلوب أداء الوظائف السياسية المختلفة إذ يتميز الأسلوب الحديث بالتحديد والعمومية مقابل الانتشار والخصوصية للتقليدي. وهذه الخصائص هي التي تميز تطور الأنظمة السياسية الغربية، التي تعد نموذجا للتطور والتنمية لبقية البلدان.

¹ المرجع السابق، ص 12.

² رياض حمدوش، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، معهد الميثاق، بدون مكان نشر، 2009 ص 5-7.

أما صامويل هنتجتون **Samuel Huntington** فيرى أن التنمية السياسية تتحقق عندما تتوفر ثلاثة عوامل هي :

- ترشيد السلطة : أي أن تجري ممارستها وإستلامها وتداولها على أساس قانون أو دستور محدد الوظائف .

- التمايز والتخصص : تمايز وتنوع الوظائف السياسية وإيجاد أبنية متخصصة لها.

- المشاركة السياسية : زيادة نسبة المشاركة السياسية من قبل المواطنين، ومن خلال قنوات وآليات للمشاركة.¹

وحسب **دافيد باكنهام David Baknham** التنمية السياسية " ترادف الديمقراطية والتحديث السياسي".²

أما **لوسيان باي L.by** فقد قدم عشر تعريفات للتنمية السياسية في كتابه "جوانب ومظاهر التنمية السياسية" نتناول منها بعض التعاريف مثل :

1- التنمية السياسية هي الشرط الضروري اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية

2- التنمية السياسية هي تحقيق التغيير الحكومي .

3- التنمية السياسية بناء الدولة القومية .

4- التنمية السياسية هي تحقيق المشاركة

5- التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية .³

ومنه نستشف أن هناك نقص يشوب عملية البحث من أجل إيجاد مفهوم محدد للتنمية السياسية وذلك راجع للصعوبات التي إصطدم بها الباحثون من أجل تحديد تعريف محدد و ملائم للتنمية السياسية ومن جملة هذه الصعوبات نذكر مايلي:

1- صدور هذه التعاريف عن رجال الدولة وصانعي القرار لا عن طريق باحثين وعلماء وبالتالي هي بعيدة عن التعريف العلمي.

2- أغلب الاجتهادات كانت صادرة عن باحثي ومفكري العالم الغربي وبالتالي يغلب عليها الانحياز الإيديولوجي لتجربة الغرب .

3- يرى بعض الباحثين أن التنمية السياسية هي عملية غائية تسعى إلى تحقيق أهداف النظام السياسي النهائية، كالديمقراطية، المساواة، المشاركة، الشرعية.

¹ المرجع السابق، ص39.

² خالد سليمان فايز، محمود، أثر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة "1987-2004") ،رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس، 2004، ص28.

³ رياض حمدوش، مرجع سابق الذكر ، ص 11.

4- يرى مفكرين آخرين أن تحقيق التنمية السياسية مرهون باكتساب الخصائص السياسية للمجتمع الصناعي الحديث وبالتالي تكون التجارب ليست ذاتية محلية بل نابعة من الخارج.

1

ورغم هذه الصعوبات إلا أنهم حاولوا وضع بعض التعاريف التي قد تؤدي الى تقريب الرؤى حول هذا المفهوم، حيث تدارك باحثي العالم الثالث الخلل وعكفوا على التنظير في هذا المجال من أجل ظهور مجتمعات جديدة في العالم الثالث معتمدة على طاقتها الخاصة وخصائصها المنفردة دون الرجوع إلى النظريات الغربية السياسية الخاصة بالديمقراطية.

المطلب الثاني: آليات التنمية السياسية

هناك مجموعة من الآليات والميكانيزمات التي لا بد من توفرها لضمان نجاح عملية التنمية السياسية في مجتمع معين من أهمها.

الفرع الأول: التنشئة السياسية

وجد مفهوم التنشئة السياسية إهتماما كبيرا من قبل العلماء خاصة منهم علماء السياسة والاجتماع، وله جذور ممتدة في التاريخ ترجع الى العصور القديمة ولا زالت الى يومنا هذا، وعليه لاقى هذا الموضوع اهتماما بالغا خاصة من علماء الاجتماع والسياسة وكان هريبرت هايمان H.haimn السباق الى قيادة التطور الجديد في دراسة التنشئة السياسية فمنذ صدور مؤلفه الشهير " التنشئة السياسية" أصبح هذا الموضوع يزخر بالعديد من البحوث والدراسات.

وللتنشئة السياسية عدة تعاريف نذكر منها:

تعرفها هايمان H. HAYMAN الذي يرى بأنها " تعلم المرء المعايير الاجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع، بما يساعده على التفاعل معه " .

أما لانجتون K. Langtenton فيقول " : أن التنشئة السياسية في أوسع معانيها إنما تشير إلى كيفية نقل الثقافة السياسية للمجتمع من جيل إلى جيل " .

أما روي roye فيعرفها على أنها " تلك العملية التي تنتقل بواسطتها المعتقدات والمشاعر الاجيال المتعلقة بالثقافة السياسية الى الاجيال المتعاقبة" .²

وللتنشئة السياسية مصادر، و هذه الاخيرة مستمرة طوال حياة الفرد،¹ حيث يوجد ثمة وحدات إجتماعية كثيرة ومتنوعة أو ما يطلق عليها وكالات أو مصادر التنشئة السياسية،

¹ المرجع السابق، ص 9 - 10 .

² صالح بالحاج، التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات"، الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، من 16 - 17 ديسمبر 2008، ص 13.

ويتفق الباحثين في العلوم السياسية والاجتماع على أن ثمة وكالات ومؤسسات كثيرة - سياسية وشبه سياسية وغير سياسية كذلك - تسهم بدرجات متفاوتة في جدليات التنشئة السياسية للفرد وتأثيرها على أنماط سلوكه وتحديد مداركاته الاجتماعية والسياسية، ومن هذه المؤسسات أو الوكالات كالأسرة، جماعات النظراء، مؤسسات التربية، وسائل الإعلام الجماهيرية، القيادة.

الفرع الثاني: الإتصال السياسي

يحتل مفهوم الإتصال السياسي مكانا بارزا في تراث العلم الاجتماعي، ويشكل مبحثا دراسيا مهما في علم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم التربية، وعلم السياسة، وعلم الإدارة... وإن تفاوتت درجة إهتمام كل من هذه العلوم به؛ وفقا لطبيعة كل منها، ومحور البحث فيه والدافع إلى دراسة الإتصال من خلاله.

ونتيجة لذلك تتعدد تعريفات الإتصال وتتباين مضامين هذه التعريفات ودلالاتها من مجال إلى آخر؛ تبعا لتخصص صائغ التعريف، وفهمه لعملية الإتصال ذاتها. فقاموس وبستر مثلا يعرف الإتصال السياسي بأنه " العملية التي يتم فيها تبادل المعاني بين الأفراد، من خلال نسق متعارف عليه من الرموز كاللغة والإشارات والإيحاءات". أما كولي **Cooly** فيعرفه: " على أنه تلك العملية الآلية التي من خلالها تنشأ العلاقات الإنسانية وتتمو وتتطور الرموز العقلية وذلك عن طريق وسائل نشر هذه الرموز عبر المكان واستمرارها عبر الزمان، ويشتمل ذلك تعبيرات الوجه والإيحاءات والإشارات ونغمات الصوت والكلمات والطباعة وخطوط السكك الحديدية والبرق والهاتف وما إلى ذلك من تدابير تعمل بسرعة وكفاءة على قهر بعدي الزمن والمكان". أما جرينر **gerbener** فيعرفه على أنه " العملية التي يتفاعل بها المرسلون والمستقبلون للرسائل في سياقات اجتماعية معينة " ².

وتقتضي عملية بناء الإتصال توافر مكونات بنائية محددة ترتبط ببعضها البعض، وفق ترتيب معين، يحدد مسار الإتصال ووجهته، وتستلزم في الوقت ذاته تكامل هذه المكونات فيما بينها داخل السياق الاجتماعي، كي يتسنى تحقيق التفاعل المنشود، واحداث التغييرات المرجوة والمنشودة من هذا التفاعل.

¹ سماح قارح، التغيير الاجتماعي والتنشئة السياسية، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بيسكرة، العدد الثاني و الثالث، جانفي وجوان 2008، ص 5.

² السيد عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية "الأدوات والآليات"، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص

وعناصر العملية الاتصالية باختصار هي: المرسل، والرسالة، والوسيلة، والمستقبل، والتغذية العكسية، أما وسائله وآلياته فهي: اللغة، ووسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية والمكتوبة.

ويساهم الاتصال السياسي في:

أ- دعم النظام السياسي وزيادة كفاءته وفعاليته بحيث يتيح للنظام إمكانية تدفق المعلومات منه إلى الجماهير كما يعمل على نقل اهتمامات الجماهير إلى النخبة وصانعي القرار وبالتالي إمكانية خلق مجتمع ونظام ديمقراطي قائم على الحوار.

ب- يساهم في اتصال الجماهير ببعضها البعض وبالتالي تكوين مواقف متقاربة حول محيطهم السياسي ومنه إمكانية انتهاج سلوك موحد سواء أكان سلبياً أو إيجابياً اتجاه النظام السياسي حسب ديمقراطية وعدالة النظام أو فساده.¹

نستخلص مما سبق بأن الإتصال السياسي من أهم آليات التنمية السياسية فهو يؤدي دوراً هاماً في عملية التنشئة السياسية والثقافية السياسية، مما يؤثر تأثيراً بالغاً في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وبتيح فرصه للنظام للتعريف ببرامجه، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية طرح بدائل.

الفرع الثالث: الأحزاب السياسية

الحزب هو الصيغة المعاصرة للتنظيم السياسي، ومن ثم لا نعدم وجوده في معظم دول العالم بإعتباره أحد البنى المحوية الأساسية التي تحتل موقعا فريداً ومميزاً في سياق النسق السياسي للمجتمع؛ ويمارس من خلال هذا الموقع وظائف وأدوار عديدة هامة بالنسبة للحياة السياسية بأسرها، وفي مختلف مراحل وعمليات التنمية القومية الشاملة أيضاً.

وقد أطلقت عدة تعريفات على الحزب السياسي فقد تعددت هذه التعريفات وإختلفت في نقاط تركيزها، لذلك فقد طرح الباحثين عدة تعاريف للحزب السياسي منها:

تعريف لاسويل وكابلان **Laswil** و **kablane** الذي يتضمن أن الحزب السياسي هو "مجموعة من الأفراد تصوغ القضايا الشاملة وتقدم مرشحين في الانتخابات".²

ومنه فالأحزاب السياسية هي قوى مدنية وسياسية طوعية معينة منظمة، تضم مجموعة من الأفراد يشتركون في أفكار وتصورات معينة تعمل على تعبئة الرأي العام

¹ المرجع السابق، ص 69 - 112.

² أسامة غزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987، ص

للتأثير على السلطة وتلعب دور رقابي على السلطات الثلاث (تنفيذية ، تشريعية، قضائية) تبرز في الانتخابات وتحاول طرح برامجها مع التركيز على تقصير وأخطاء النظام السياسي كي تكون بديل له .¹

وهناك أنواع من الأحزاب نذكر منها : الأحزاب الإيديولوجية أو أحزاب البرامج والأحزاب البرجماتية، وأحزاب الأشخاص.²

وتعتبر الأحزاب السياسية من أفضل الوسائل والآليات المتاحة في المجتمع لتحقيق التنمية السياسية، حيث أنها نتاج لعملية التنمية السياسية من ناحية وآلية وميكانيزم مؤثر فيها من ناحية أخرى، كذلك أن الأحزاب تساهم في تأكيد قيمة المساواة في المجتمع، كما يمكنها المشاركة في تحقيق التكامل الإقليمي للدولة؛ لأنها تستطيع التغلغل داخل مختلف الأقاليم من خلال تنميتها للوعي بالهوية الذاتية للإقليم عن طريق أسلوب إقناع وتقديم الخدمات، إلا أن دور الأحزاب الآن بدأ بتراجع مع اختفاء عامل الإيديولوجية لصالح عامل المصالح، حيث أصبحت الأحزاب شريك من النظام السياسي في اللعبة السياسية خاصة في دول العالم الثالث (بما فيها الدول المغاربية) .³

الفرع الرابع : الصفوة (النخبة)

تعتبر الصفوة السياسية ظاهرة، مجتمعية ملازمة للاجتماع الانساني، و منذ منتصف القرن التاسع عشر إهتم رواد نظرية النخبة السياسية وأغلبهم من علماء الاجتماع الإيطاليين مثل فيلفريد **filfred** و باريتو **Parito** بتوضيح معني النخبة .⁴ وقد أطلقت عدة تعاريف على النخبة نذكر منها:

تعريف القواميس الإنجليزية بأنها " أقوى مجموعة من الناس في المجتمع ولها مكانتها المتميزة وذات الإعتبار."

وعرفها العالمان الإيطاليان **موسك Mosk**، و **باريتو Parito** بأنها " هي الأقلية المنظمة نسبيا التي تحكم الأكثرية غير المنظمة وهي تسيطر بفضل قدراتها المتفوقة وبفضل رصيدها الثقافي، وهي جماعة تتمتع بالقوة الاقتصادية والسياسية والإمتياز والمكانة، إما

¹ رياض حمدوش، مرجع سابق الذكر، ص15.

² نبيل عبد الحفيظ ماجد، العمل الحزبي ومشاركة المرأة " الحاجة إلى التحديث والتفعيل" ، ندوة الأحزاب وإستنهاض ثقافة المشاركة السياسية للمرأة، صنعاء، 29 ديسمبر 2008 ، ص7.

³ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية "الأدوات والآليات" ، مرجع سابق الذكر، ص 139 .

⁴ فتحي سيد فرج ، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث " ثقافة النخبة المصرية ودورها في التنمية "، مجلة الحوار المتمدن ، عدد 15 ديسمبر 2008، ص21.

بشكل مكتسب، أو موروث أو هي جماعات وظيفية ومهنية تحظى بمكانة عالية في المجتمع.

أما لاسويل Lasuel فيرى أنها " أولئك الذين يتمتعون بأكبر قسط من أي قيمة."¹ وعلى العموم أن النخبة هي قلة من أفراد المجتمع يمتلكون مؤهلات بنويية ، فيزيائية، عقلية، ومعرفية، اقتصادية ومالية تنظيمية إدارية ومؤسسية إطارات حاكمة لها مركز متميز في السلطة أو بيئتها الاجتماعية، يجعلها جديرة بأن يكون لها اسم خاص مميز².

ويصنف علماء الاجتماع والسياسة الصفوة إلى عدة أنواع هي: الصفوة السياسية، الصفوة التقليدية، الصفوة التكنوقراطية، الصفوة المالكة، الصفوة الكاريزمية، الصفوة الأيديولوجية، الصفوة الرمزية، الصفوة الثقافية، الصفوة العسكرية .

والصفوة هي مسؤولة عن مسيرة عملية التنمية السياسية في المجتمع، باعتبار أن التنمية هي عملية مخطط لها وموجه لتحقيق الصالح العام حيث بإمكان الصفوة أن تلعب دورا مهما في تمكين المرأة سياسيا فمثلا نجدالمتقف التونسي الطاهر الحداد الذي كان من أول المنادين بإشراك المرأة في كل مجالات الحياة بما في ذلك الحياة السياسية والطاهر الحداد و يعتبر من الصفوة المثقفة ،وكذلك الرئيس الحبيب بورقيبة الذي أعطى أهمية كبيرة لمسألة تمكين المرأة التونسية كمجلة مجلة الاحوال الشخصية .³

خلاصة القول هنا أن ولتحقيق تنمية سياسية لابد من توفر آليات تساعد على بداية إنطلاق أي عمل تنموي ، كما تلعب في الوقت نفسه دورا وهاما في دعم المتغيرات الجديدة، حيث من المستحيل رسم إستراتيجية معينة للتنمية دون تطوير نسق ايديولوجي ملائم يحدد أبعاد هذه الاستراتيجية ، وتستدل به في توجيهه وتعبئة وتحريك الإمكانيات المادية والفكرية والبشرية اللازمة للتعجيل بتحقيق أهدافها، كما لابد من توفر مؤسسات تتميز بنوع من التنظيم والتخصص والدقة في الوظائف في مؤسساته الرسمية وحتى الطوعية وهذا يجعل النظام أكثر مرونة وتكيف مع المطالب والمستجدات وبالتالي تقلل من نسبة تعرضه للأزمات.

المطلب الثالث : أهداف التنمية السياسية

¹ مولود سعادة، النخبة والمجتمع "تجدد الرهانات"، مجلة الباحث الاجتماعي ،قسم علم الاجتماع، جامعة باتنة، عدد 10 سبتمبر 2010، ص95.

² عبد الله ابو رمان، البحث عن النخبة ، جريدة الرأي ، الأردن ، عدد 13 جانفي 2011.

على الموقع الإلكترونيالتالي: http://www.alrai.com/pages.php?opinion_id=9950 le 12|12|2010

³ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية "الادوات والآليات" ، مرجع سابق الذكر ، ص 229 - 236 .

ترتبط التنمية السياسية بغايات ومثل سياسية عديدة ومتنوعة تسعى إلى تحقيقها ، وتعمل على تجسيدها، وتحرص على إحاطتها بسياج من الطوابق السياسية والاجتماعية والتنظيمية، وتعتبر المشاركة السياسية أهم غايات وأهداف التنمية السياسية.¹

الفرع الأول: المشاركة السياسية

أولاً : مفهوم المشاركة السياسية: تعتبر المشاركة السياسية أحد غايات التنمية السياسية التي تعكس وتجسد قيمة المساواة في الحقوق والواجبات .² وهي تعني ممارسة حقوق مثل حق التصويت في الانتخابات، والترشح للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية ، والمشاركة في عضوية الاحزاب والنقابات والتنظيمات، وحرية التعبير عن الرأي، كما تعني حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، والحق في أن يراقب تلك القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم.³

أما صموئيل هنتكتون s.h وجون نيلسون j.nelsson فيعرفان المشاركة السياسية على أنها " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع قرار الحكومة، سواء أكان هذا النشاط فردياً أو جماعياً، منظماً أو عفويّاً، متواصلاً أو منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أو غير شرعي، فعلاً أم غير فعال " .⁴

أما ميرون فينز m.vinze فيعرفها على أنها " أي فعل تطوعي ، موفق او فاشل ، منظم او غير منظم ، مؤقت او مستمر ،مشروع او غير مشروع ، يبغي التأثير في :اختيار السياسات العامة ،او اختيار القادة السياسيين في أي من مستويات الحكم المحلية او القومية " .⁵

وهذا ما ذهب إليه عبد المنعم المشاط Abd almenem. alashat حيث عرّفها بأنها "شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد والمساندة أو المعارضة،

¹ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية الساسية البنية والاهداف، الجزء الثاني، دار المعارف الجامعية ، الإسكندرية،2000 ، ص 83.

² المرجع السابق ، ص 83 .

³ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 17.

⁴ علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، 1999 ،ص25.

⁵ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية ، " البنية والاهداف "، مرجع سابق الذكر ،ص 83 - 87 .

ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلاءم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليه.¹

ثانياً: مستويات ومظاهر المشاركة السياسية

مع إتساع وشمولية مفهوم المشاركة السياسية نجد أن علماء ومختصي العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي قد قدموا تقسيمات متعددة لأنشطة المشاركة السياسية من أمثلتها البارزة تدرج ميشال روش Michael Rush الذي قدم تدرجاً يشمل مستويات الممارسة للمشاركة السياسية وذلك على النحو التالي:

- 1- تقلد منصب سياسي او اداري .
- 2- السعي نحو منصب سياسي او اداري
- 3- العضوية النشطة في تنظيم سياسي .
- 4- العضوية غير الفعالة في التنظيم السياسي .
- 5- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي .
- 6- العضوية غير الفعالة في التنظيم شبه سياسي.
- 7- المشاركة في الاجتماعات العامة والمظاهرات .
- 8- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية .
- 9- الاهتمام العام بالأمر السياسية .
- 10- التصويت .
- 11- اللامبالاة التامة.²

و للمشاركة السياسية مظاهر نذكرها بإختصار: التسجيل في القوائم الانتخابية، الإهتمام والبحث عن المعلومات السياسية، النقاش السياسي مع الاصدقاء، التصويت، المشاركة في المظاهرات، العضوية في الاحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والنقابات، حضور المهرجانات السياسية، التبرعات المالية للحملات الانتخابية، المشاركة النشطة في الحملات الانتخابية.³

¹ عبدالمنعم المشاط ، التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا"، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، 1988 ،ص 37 .

² السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية "البنية الاهداف" ، مرجع سابق الذكر ،ص118.

³ Aicha zinai, **La participation politique des femmes et la gouvernance local** ,séminaire international pour une meilleure participation des femmes à la vie politique et à la prise des decsion, INSTRAW et KAWTAR , tunis, 29-30 juillet 2009,p12.

ومن وهذا كله نستشف أن المشاركة سوف تعود على المجتمع بعدة فوائد يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1- إنّ المشاركة تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.
- 2- إنّ المشاركة تعني إعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلاءم وصيغة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية وفعالياته
- 3- إنّ المشاركة السياسية أضحت أحد المعايير الرئيسية لشرعية السلطة السياسية في أي مجتمع
- 4- إنّ المشاركة السياسية توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته.
- 5- إنّ المشاركة السياسية توفر الأمن والاستقرار داخل المجتمع.
- 6- إنّ المشاركة السياسية تمثل الإرادة العامة للشعب.
- 7- إنّ المشاركة السياسية تعني القضاء على الاستبداد والتسلط والانفراد بالسلطة
- 8- إنّ المشاركة السياسية تمثل شرطاً أساسياً لتحقيق التنمية في المجتمع.
- 9- إنّ المشاركة السياسية تلعب دوراً كبيراً في بناء وتحقيق الوحدة الوطنية بين الجميع. يتضح مما تقدم إن إتاحة الفرصة لجميع سكان الدولة للمشاركة الشعبية باتخاذ القرارات وإدارة شؤون البلاد، سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين عنهم، أي بمعنى الإسهام في الحياة العامة، يولد الأمن والاستقرار السياسي داخل البلاد، لأن المشاركة السياسية هي إحدى الشروط الأساسية للقدرة على رص الصفوف لتحقيق الوحدة الوطنية، وكذلك تحقيق أهداف التنمية السياسية.¹

ثالثاً: أزمة المشاركة السياسية

قد تحدث أزمة للمشاركة السياسية وتتجلى هذه الأزمة بشكل واضح في المجتمعات الحديثة بوجه عام، والمجتمعات الرأسمالية الصناعية بوجه خاص نتيجة لسرعة النمو وتعقد الحياة والتقسيم الدقيق للعمل، حيث يقول لوسيان باي **L.bey** " حينما يكون ثمة إختلاف حول المعدل الملائم لإتساع المشاركة الجماهيرية، وعدنما يشكل تدفق المشاركين الجدد ظغوطاً ثقيلة على المؤسسات القائمة، وبقدر ما تتجذب قطاعات جديدة من السكان الى العملية السياسية، بقدر ما تظهر إهتمامات وقضايا

¹ Aicha zinai,opcit.p12

جديدة، تعرض إستمرارية الحكم القديم للتفكك، وتجعل ثمة حاجة ماسة الى إعادة تشكيل البناء الكلى للعلاقات السياسية في المجتمع " 1.

وتتبع أزمة المشاركة السياسية من عجز النظام عن سد الاحتياجات المتعلقة بالمشاركة السياسية لجزء كبير من أبناء المجتمع، ولا تعزو هذه الأزمة لسبب بعينه بل أن هناك العديد من العوامل والتي تتداخل لتشكّل هذه الأزمة وهي في حقيقة الأمر جزء من حلقة متصلة ببعضها من الأزمات التي تعاني منها كثير من الدول وخصوصاً في الواقع العربي، مثل أزمة الشرعية، وأزمة الهوية، وأزمة التوزيع، وأزمة التدخل، وأزمة التكامل، فظهور أزمة من هذه الأزمات لا يعني أنها بعينها الأزمة الموجودة في هذه البلد أو ذاك بل أن وجودها يعني أن هذا النظام به العديد من الأزمات، بعبارة أخرى أن كل أزمة تؤدي إلى أزمة أو أزمات متتابعة أو متزامنة مع بعضها البعض.

وهناك العديد من الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ظهور أزمة المشاركة منها :

- 1- عدم وجود وسائل إعلام محايدة . بل نجد أن كثيراً من وسائل الإعلام وخصوصاً في المجتمع العربي محتكرة من قبل السلطة، وأن ما يطرح على المجتمع إنما هو انعكاس لرغبات السلطة السياسية التي تتأثر غالباً بنوعية الرسالة الإعلامية المراد تلقينها للمجتمع، وهي في الغالب رسالة ذات اتجاه واحد وليس نتيجة للتفاعل بين الأطراف المختلفة في المجتمع بما فيهم الحاكم والمحكوم، وبالتالي تظل الرسالة الإعلامية الموجهة عاجزة عن أداء دور حقيقي يسهم في بناء التنمية والمشاركة السياسية كجزء من هذه التنمية الشاملة.
- 2- أسلوب التنشئة السياسية.
- 3- حداثة التجارب الديمقراطية .
- 4- هشاشة أو غياب المؤسسات التنظيمية الفاعلة.
- 5- الموروث الاستعماري الثقيل.
- 6- الضعف الكامن في الأمة.
- 7- إستئثار فئة قليلة في المجتمع في إدارة عجلة التنمية في المجتمع الاقتصادية منها على وجه الخصوص.²

وهناك جوانب لازمة للمشاركة السياسية نذكر منها :

¹ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية "البنية الاهداف" ، مرجع سابق الذكر ، ص 119 .

² عبد القادر العشيري ، أزمة المشاركة السياسية " آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية" ، المجلس اليمني الاعلى للمرأة ، صنعاء، دون تاريخ نشر، ص 8 .

- 1- اللامبالاة السياسية (مثل توقع العواقب الوخيمة للنشاط السياسي، إعتبار النشاط السياسي غير مجد، قصور الوعي السياسي، وغموض أهداف النظام السياسي، صعوبة إقناع الفرد بالمفاهيم السياسية التي تعبر عن مصالحه الشخصية)
- 2- الزهد في الحياة السياسية.
- 3- الاغتراب السياسي و فقدان المعايير .¹

المبحث الثاني: ماهية أنظمة الحكم السياسية

لا يختلف أحد حول أهمية نظام الحكم السياسي في المجتمع وبالأخص إذا كان هذا النظام هو أحد أسس وأركان الدول ويعمل جاهداً من أجل السير بالدولة والمجتمع نحو الإستقرار وتحقيق التنمية الشاملة فيه؛ لذلك نجد الأدب السياسي والقانوني سعى قديماً وحديثاً من أجل تطوير أشكال النظم السياسية تكون فاعلة وقادرة على مواجهة التحولات الكبيرة التي تمر بها المجتمعات .²

وقد إجتهد علماء القانون والسياسة في تصنيفهم لأنظمة الحكم في أي دولة من دول العالم؛ فمن حيث تنظيم العلاقة بين السلطات الثلاث (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) إلى نظام رئاسي ونظام برلماني ونظام حكومة الجمعية النيابية و نظام شبه رئاسي .³

هذه الأشكال إعتبرت مرجعيات أساسية للدولة الحديثة في بناء أشكال أنظمتها السياسية فكل نظام من هذه الأنظمة جاء يعكس مميزاته الخاصة التي هي نتاج واقعه الحضاري بكل أشكاله وتنوعه، فالنظام الرئاسي والذي هو نتاج التجربة الديمقراطية الأمريكية التي تتطلب وجود نظام قادر على تحقيق التوازن بين وجود حكومة مركزية قوية الى جانب وجود سلطة تشريعية تحقق توازن بين تمثيل الشعب وتمثيل الولايات الى جانب وجود سلطة قضائية عليا تكون المرجعية الأخير والنهائية في الحفاظ على الدستور وحماية وضمان تطبيق الدستور، أما النظام البرلماني والذي هو نتاج التجربة البريطانية، حيث يتمثل بوجود برلمان يعتبر مصدر السلطة، أما النظام شبه الرئاسي فهو الذي يجمع بين حسنات النظام الرئاسي بوجود رئيس منتخب الى جانب وجود برلمان منتخب يشكل الحكومة، أما نظام حكم الجمعية فهو الآخر نتاج التجربة السويسرية بكل ما تحمله من خصوصية في التأكيد على الديمقراطية المباشرة وعلى دور الجمعية (البرلمان) في تولي

¹ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية "البنية الاهداف " ،مرجع سابق الذكر، ص 129.

² 1 باسم علي خريسان ،القانون الدستوري والنظم السياسية والقانونية "نظرة عامة" ،مجلة كتابات الالكترونية ،عدد 12 ديسمبر، 2010،ص2. على الموقع الالكتروني التالي: /26/12/2010 le <http://www.kitabat.com/i77804.htm>

³ ناصر ابو العطا ،النظام الرئاسي مزايا واسعة ،صحيفة 26 سبتمبر ،عدد 4 أكتوبر 2007 . على الموقع الالكتروني التالي: /26/12/2010 le <http://www.26sep.net/narticle.php?sid=33174g>

جميع السلطات في إدارة الدولة بحيث لا تكون السلطة التنفيذية إلا جزء تابع الى الجمعية لايمتلك أي من أدوات ممارسة الضغط ضد الجمعية .

وقد أخذت الكثير من الدول التي حصلت على إستقلالها أو التي تحررت من الحكم الشمولي والسلطوي تستند على هذه النماذج في بناء نظامها السياسي، ولكن مع إجراء تغييرات تناسب تجربتها، بما في ذلك الدول المغاربية (الجزائر، تونس، الجزائر)¹.

المطلب الأول: تعريف نظم الحكم السياسية

وفقا للمفهوم التقليدي كان يقصد بالنظام السياسي أشكال الحكومات المختلفة التي تباشر السلطة في المجتمعات الإنسانية وكانت دراسة النظم السياسية تتركز في تحديد شكل الدولة ونوع الحكومة ولا تتعدى البحث في مجالات نشاط السلطة والجوانب الإجتماعية والاقتصادية لهذا النشاط، ولهذا يرى البعض أن النظام السياسي أستخدم بدلالة القانون الدستوري تقليديا حيث أن كل منهما تتركز الدراسة فيه على نظام الحكم من الناحية القانونية المجردة، حيث يرد الترادف بين النظام السياسي والحكومة حيث أن الحكومة بمفهومها الواسع ماهي إلا ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة وعلى هذا الأساس فإن الأخذ بهذا التعريف يؤدي الى حصر موضوعات النظم السياسية أساسا في الجانب العضوي أو الشكلي للسلطة بعيدا عن الخوض في أهداف السلطة ومجالات نشاطها بل الخوض فقط في القوانين الدستورية التي تنظم السلطة، بيد أن هذا المفهوم للنظام السياسي والنظرة القانونية الضيقة قد تراجعت في فترة ما بين الحربين العالميتين، بسبب الإنتقادات العنيفة التي وجهها له علماء السياسة السلوكيون .

ولهذا نشأ المفهوم الحديث للنظام السياسي حيث أن النظم السياسية لم تعد تُنفذ نشاط السلطة في الحدود الضيقة التقليدية بل أصبحت تتدخل في شتى المجالات الاقتصادية والإجتماعية والفكرية وبهذا أصبح هناك تحولاً بل وانقلاباً في المفهوم التقليدي للنظام السياسي فأصبحت الدراسة تنصب على مجالات نشاط السلطة لا شكلها فقط وأصبح شكل الحكومة عنصر من بين عناصر للدراسة، والسبب الأساس في تطور مفهوم النظام السياسي هو إتساع دائرة نشاط السلطة وعملها وإمتدادها إلى أمور لم تكن تتناولها سابقاً، ويرى **ديفيد إستن D. eston** النظام السياسي بأنه "جزء من نظام أشمل هو النظام الإجتماعي وأن هناك علاقة تأثير متبادلة ما بين النظامين وإن محور النظام الاجتماعي هو النظام السياسي الذي

¹ المرجع السابق، ص3.

يعد أكثر الأجزاء تطوراً وأكثرها تأثيراً في حياة أية دولة " ، أما موريس دوفرجييه M.doverjie فيرى أن النظام السياسي يمكن تعريفه بإيجاز على أنه "حكم وتنسيق" .¹

المطلب الثاني: النظم السياسية و طبيعة المشاركة السياسية

وسنتطرق هنا لأربعة أنواع أساسية هي النظام الرئاسي، والنظام البرلماني، ونظام حكم الجمعية، والنظام الشبه رئاسي ونبدأ بـ:
أ- النظام الرئاسي:

تأثر واضعو الدستور الأمريكي 1787 بكتابات جون لوك

Jon.lock، ومونتسكيو Monteskeo وكان تفسيرهم لمبدأ الفصل بين السلطات على أنه يعني الفصل المطلق بين السلطات وعلى ذلك أرسى الدستور الأمريكي مبادئ : مبدأ الاستقلال العضوي لكل سلطة، ومبدأ التخصص الوظيفي.

ويقصد بالاستقلال العضوي أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مستقلة عن السلطتين الأخريين، وخاصة في مجال التكوين والحل. فرئيس الولايات المتحدة ينتخب بواسطة الشعب ولا يمكن مساءلته أمام البرلمان. والكونجرس يتم اختيار أعضائه من الشعب ولا يملك الرئيس الأمريكي حل البرلمان.²

أما التخصص الوظيفي فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة معينة بذاتها. فلا يجوز لأي سلطة أن تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل في اختصاص سلطة أخرى. إن الاستقلال العضوي والتخصص الوظيفي لا يعني عدم التعاون في أداء الوظائف، فكل سلطة تتعاون مع الأخرى في أداء الوظيفة المعهود بها إليها وقد نما هذا التعاون مستقلاً عن النصوص القليلة الموجودة في دستور سنة 1787، والتي لم تشمل إلا على عناصر ضئيلة متعلقة بالتعاون الوظيفي.³ ويمكن ذكر بعض خصائص هذا النظام في :

1- وحدة السلطة التنفيذية: يعهد بالسلطة التنفيذية إلى شخص واحد هو الرئيس الأمريكي الذي يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ويساعد الرئيس عدة من السكرتيرين، وهم يقابلون الوزراء في النظام البرلماني، إلا أنهم لا يملكون سلطة في إصدار القرارات. ويستمد الرئيس سلطاته من كونه

¹ منعم خميس مخلف ، الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي، منشوات معهد الأبحاث والتنمية الحضارية، العراق، 2007، ص9.

² ناصر ابو العطاء، النظام الديمقراطي الرئاسي، مؤتمر أمان السنوي الثالث، رام الله، 3 فيفري 2007، ص49.

³ غسان سعيد عيسى يوسف، أثر ازدواجية السلطة على التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات الثانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الكبرى، نابلس، 2006، ص 48 .

منتخباً من الشعب في مجموعه، ونتيجة لذلك فهو يتمتع بمركز قوي. وهو مستقل عن الكونجرس الذي لا سلطة له في اختياره، كما أنه لا يملك مساءلته سياسياً.

2- يعين الرئيس السكرتيرين ويعزلهم، كما أن السكرتيرين لا يكونون مجلس وزراء مستقل عن الرئيس. ومن ناحية أخرى ليس للسكرتيرين حق أن يكونوا أعضاء بالكونجرس؛ إذ لا يجوز الجمع بين سكرتارية الوزراء وعضوية البرلمان أي الكونجرس بمجلسيه مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

3- للرئيس أن يقترح قانوناً وخاصة في رسالته السنوية التي يوجهها إلى الكونجرس، والتي تعتبر بمثابة برنامج تشريعي للسنة التالية، ولكن البرلمان يستطيع أن يرفض اقتراح الرئيس حتى لو تعلق الأمر بالميزانية، ولا يملك الرئيس وسيلة لإجبار الكونجرس على الموافقة على اقتراحاته.

4- لا يملك الكونجرس أن يحرك مسؤولية الرئيس السياسية أو مسؤولية أي من الوزراء أي السكرتيرين. وفي مقابل ذلك لا يملك الرئيس حل الكونجرس.

5- تخصص كل سلطة في الوظيفة المعهود بها إليها: فالسلطة التنفيذية يتولاها الرئيس. وكل المهام التشريعية يتولاها الكونجرس، أي أن التخصص الوظيفي هو المبدأ العام. هذا مع مراعاة أن هناك استثناءات على هذا المبدأ وهذه الاستثناءات بعضها تجد مصدرها في الدستور نفسه مثل حق الفيتو الممنوح للرئيس في مواجهة القوانين التي وافق عليها الكونجرس وحق مجلس الشيوخ في الاعتراض على تعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وهناك استثناءات نبعت من التطبيق العملي مثل حق الرئيس في اقتراح التشريعات عن طريق رسائل يبعث بها إلى الكونجرس¹.

والهدف الرئيس من الفصل بين السلطات هو الحيلولة دون تركيز السلطة في يد فئة قليلة من

الأفراد، ويمكن أن يتحقق ذلك عملياً بشيئين معا هما :

أ- الفصل بين الأفراد : ويقصد بفصل الأفراد ان من يتولى منصباً في السلطة التشريعية لا يجوز له ان يتولى منصباً في السلطة التنفيذية ، والعكس صحيح بعبارة اخرى من يشارك في عملية صنع القانون لا يجوز له ان يشارك في عملية تنفيذ القانون ، وذلك حتى لا يكون هناك تركزا في السلطة.

ب- الكوابح والتوازنات : ويقصد بذلك أن تمنح كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظم الرئاسية قدراً متساوياً من السلطة حتى تكبح كلا منهما الأخرى ، وتوازنها بما يحاول دون طغيان ايا منهما.²

ب- النظام البرلماني:

¹ منعم خميس مخلف ،مرجع سابق الذكر ، ص 34 .

للمزيد أنظر: مظهر محمد اسماعيل العزي، مبادرة الرئيس ومزايا النظام الرئاسي، جريدة المؤتمر نت، اليمن، عدد 10 أكتوبر 2007. على الموقع الإلكتروني التالي <http://www.almotamar.net/news/49686.htm>

² جابر سعيد عوض ، النظم السياسية المقارنة النظرية و التطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص 123 .

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا، ومر بمراحل عديدة من التطور حتى تبلورت أركانه وبرزت دعائمه.¹ هذه التطورات العديدة كانت موازية ومتناغمة مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا؛ من الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقة أخذت هذه السلطات تنكمش قليلاً حتى تضاعلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات اسمية أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية أمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة «هانوج» التي وليت عرش بريطانيا من سنة 1714 إلى سنة 1873 والتي عجز ملوكها عن مباشرة سلطاتهم وإضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء.²

يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. ويوجد بالنظام البرلماني رئيس دولة وإلى جانبه رئيس للوزارة: رئيس الدولة يسود ولا يحكم أما رئيس الوزارة فيتولى مسؤولية الحكم. ويتكون البرلمان عادة من مجلسين. وتتميز العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتعاون والرقابة المتبادلة مما يجعل النظام متسماً بالتوازن. ويبدو التعاون في إمكان مساهمة السلطة التنفيذية في عملية التشريع. إذ بينما يحظر على الرئيس الأمريكي اقتراح القوانين، يجوز للحكومة في ظل النظام البرلماني أن تقدم مشروعات قوانين البرلمان، بل إن أكثر من 90% من التشريعات في النظم البرلمانية ذات أصل حكومي.³

أما الرقابة المتبادلة فتظهر في حق الحكومة في حل البرلمان، وإمكان مساهلة الحكومة أمام البرلمان عن طريق السؤال والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها.

ويوجد في العالم اليوم عديد من الدول التي تتبنى النظام البرلماني أهمها: في أوروب: بريطانيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والنمسا وإيطاليا وأيرلندا وبلجيكا وهولندا والسويد والنرويج وإيسكلندا والدانمارك. وفي آسيا: اليابان والهند وفي أستراليا: أستراليا ونيوزلندا وفي أمريكا الشمالية كندا.⁴

ويمكن ذكر بعض خصائص هذا النظام في :

1- ثنائية السلطة التنفيذية: من خصائص النظام البرلماني ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس دولة، سواء أكان ملكاً أم رئيس جمهورية، يسود ولا يحكم وإلى جواره يوجد رئيس وزراء يتولى مسؤولية الحكم ويكون مسئولاً أمام البرلمان.⁵

¹ أحمد نبيل احمد صوص، الاستجواب في النظام الرلماني " دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 9.

² منعم خميس مخلف، مرجع سابق الذكر، ص 20.

³ أحمد نبيل احمد صوص، مرجع سابق الذكر، ص 21 - 25.

⁴ المرجع السابق، ص 9.

⁵ منعم خميس مخلف، مرجع سابق الذكر، ص 21.

2- مسئولية الوزارة: تسأل الوزارة أمام البرلمان مسئولية جماعية تضامنية ومسئولية فردية. وتعتبر المسئولية التضامنية عن السياسة العامة للحكومة هي أهم ما يميز النظام البرلماني.

3- البرلمان مكون من مجلسين غالباً: ففي إنجلترا يوجد مجلس اللوردات ومجلس العموم وكذلك الحال في أغلب الدول البرلمانية المعاصرة التي أوردنا تعداداً لها فيما سبق. غير أن وجود مجلسين بالبرلمان ليس أمراً ضرورياً لكي يعتبر النظام برلماني¹.

4- التوازن النظري بين السلطات: وهذا التوازن هو نتيجة المساواة بين السلطتين، كما أنه نتيجة لتبادل المعلومات وللتعاون ولتبادل الرقابة والتأثير. فالسلطة التنفيذية لا تتدخل في اختيار أعضاء البرلمان أو في تنظيمه الداخلي ولكن للسلطة التنفيذية حق دعوة البرلمان للانعقاد وحق فض دورات انعقاده. ومن ناحية أخرى للبرلمان مساءلة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجابات وطرح الثقة بالحكومة وسحب الثقة منها. وفي مقابل ذلك لرئيس الوزراء أو لرئيس الدولة حسب الأحوال حق حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة.

ج- النظام حكومة الجمعية :

هذا النظام ليس واسع الانتشار حيث لم يطبق كثيراً، وقد طبق لأول مرة في فرنسا سنة 1792 وإستمر هذا الوضع حتى سنة 1795 ثم عادت إليه عقب ثورة عام 1848 ولكنه لم يدم طويلاً، وعادت له فرنسا في ظل جمهوريتها الرابعة، التي إمتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وصول ديغول Degheul للسلطة عام 1958 حيث أقر هذا النظام أولوية السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية.

ويبدو جلياً أن نظام حكومة الجمعية النيابية غالباً ما يظهر بعد الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي بيد أنه ينتهي سريعاً، أي أنه يمكن القول إنه خيار تكتيكي لا إستراتيجي وقد ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية في عدد من الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دستور النمسا 1920، ودستور بروسيا، ودستور الألمانيتين كما أن تركيا أخذت بنظام حكم المجلس في دستورها العام 1924، ولعل أبرز مثال على ذلك - أي حكومة الجمعية النيابية - هو النظام السويسري الذي ما يزال قائماً لحد الآن.

إن النظام السويسري ومنذ عام 1848 قام على أساس حكومة الجمعية النيابية ومن الثابت أن المجلس التنفيذي الاتحادي السويسري يحظى باستقرار يحسد عليه كما إنه يمارس اختصاصه في كثير من الحرية والاستقلال، وهذا لا ينطبق على الكثير من دول العالم التي إقتبست هذا النظام، ولعل

¹ احمد نبيل احمد صوص، مرجع سابق الذكر، ص 27-32.

من المثال التركي أمام حكومة **مصطفى كمال اتاتورك Mostafa.K.A** أوضح مثال على ذلك إذ أدى إلى الاستبداد والديكتاتورية.¹

يقوم هذا النظام على تركيز السلطتين التشريعية و التنفيذية استنادا إلى فكرة وحدة السيادة في الدولة. و يمكن ذكر بعض خصائص هذا النظام في :

1- تركيز السلطة بيد البرلمان: أي أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركرة بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة.²

2- تبعية الهيئة التنفيذية للسلطة التشريعية: باعتبار هذه الأخيرة ممثلة الشعب، و نظرا لصعوبة مباشرتها مهام السلطة التنفيذية بنفسها فإنها تختار لجنة تنفيذية من بين أعضائها، لهذا الغرض و بالتالي فإن الهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية تعمل تحت إشرافها ورقابتها و هي مسؤولة أمامها.³

3- عدم تأثير الهيئة التنفيذية على السلطة التشريعية: مادامت الهيئة التنفيذية بنفسها تابعة للسلطة التشريعية فإنها لا تملك نحوها أية حقوق كحق حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو تأجيل اجتماعه.⁴

د- النظام الشبه رئاسي :

من الأنظمة التي بدأت تنتشر في الحياة السياسية في الحقبة الأخيرة، حيث يعتبر من أحدث الأنظمة الحالية رغم كونه يستمد أصله من النظام البرلماني، إلا أنه تسارع ليمنح للرئيس سلطات أكبر، حيث إتجهت بعض النظم الليبرالية الغربية المعاصرة و التي هي برلمانية في الأصل كما قلنا إلى تقوية سلطات رئيس الدولة و التي هي أصلا ضعيفة حيث يمارسها عنه الوزراء و يسألون عنها أمام البرلمان، و هذا لن يتم الا من منطلق وجود شرعية أقوى وهي تلقى السلطة مباشرة من الأمة (الشعب) بالانتخاب فتصبح وظيفته نيابية، فلا يسأل أمام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية، و من هذا المنطلق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية من 1958 حيث قام الرئيس الفرنسي **ديغول Degheul** بتأسيس ما عُرف في التاريخ السياسي الفرنسي بالجمهورية الخامسة.

¹ ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص198.

² منعم خميس مخلف، مرجع سابق الذكر، ص 26.

³ وليد علي غشوم، النظم الدستورية المختلطة " النموذج السويسري "، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الملك سعود، 2006، ص26.

⁴ منعم خميس مخلف، مرجع سابق الذكر، ص 27.

حيث أخذ دستور 1958 لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي كما حولت للرئيس سلطات واسعة إتجهت إلى تقويته فاقترب النظام الفرنسي الحالي و الذي هو برلماني أصلا من النظام الرئاسي و لذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي.¹

عموما النظام شبه الرئاسي أو ما يعرف أيضا بالنظام الرئاسي-البرلماني. هو نظام خليط بين النظام الرئاسي و البرلماني، يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شئون الدولة وتوزيع هذه السلطات بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء يختلف من بلد إلى آخر. ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم اختياره من قبل الشعب، وهو يختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسئول أمام البرلمان ويستطيع البرلمان محاسبته وعزله اذا أراد.²

و يمكن حصر خصائص هذا النظام في :

1- السلطة التنفيذية مزدوجة :حيث يتقاسمها رئيس دولة منتخب ووزارة يرأسها رئيس حكومة، وكل منهما له صلاحيات وسلطات تنفيذية، وعليه فان توزيع السلطة ينطوي على صعوبة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية.

2- وجود رئيس منتخب من الشعب مباشرة :فالرئيس منتخب من الشعب مباشرة مثله مثل البرلمان مما يضعه في موضع ممثل الشعب على درجة من المساواة مع البرلمان، كما يجعل مركزه متفوقا على مركز رئيس الوزراء.

3- وجود وزارة مسؤولة سياسيا :الحكومة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان الذي له الحق في مساءلتها والرقابة عليها وحجب الثقة عنها .لكن البرلمان لا يستطيع مساءلة رئيس الدولة أو عزله لأنه منتخب مباشرة من الشعب، والبرلمان بصفته السلطة التشريعية يمارس سلطة رقابة الحكومة، إذ لا تستطيع الحكومة الاستمرار في العمل دون نيل ثقة البرلمان كما يجري في الأنظمة البرلمانية، وفي بعض الأنظمة نصف الرئاسية الحكومة تمتلك صلاحية حل البرلمان مقابل صلاحية البرلمان في حجب الثقة عنها.³

وبعد تطرقنا لأهم أنظمة الحكم المطبقة في دول العالم، نلاحظ أن كل نظام من هذه الأنظمة هو نتاج تجربة تاريخية.

وإذ ربطنا بين أنماط النظم السياسية و طبيعة المشاركة السياسية نجد أن نظام حكومة الجمعية والنظام الرئاسي يوفر فرصة أكبر لعمل الأحزاب، حيث يوفر هذا الأخير- النظام الرئاسي - فرصة أفضل

¹ علي الدين هلال ،و نفين مسعد ،مرجع سابق الذكر ،ص 65.

² جابر سعيد عوض ،مرجع سابق الذكر ،ص 119 .

³ غسان سعيد عيسى يوسف،مرجع سابق الذكر، ص 48 - 49.

لعمل الحكومة وحرية الحكومة وفي المقابل يوفر للبرلمان حرية الحركة والمناقشة للبرلمان سلطة مهمة لعل أبرزها يتركز في المسائل المالية، وهذا يتطلب توافر درجة عالية من المرونة الحزبية، أي عدم التصويت ككتلة حزبية واحدة وقد يثور التساؤل لماذا؟ الجواب إن السلطة التشريعية تمتلك الكثير من السلطات ومن بينها السلطة المالية، والحكومة لا تنبثق من حزب الأغلبية البرلمانية في النظام الرئاسي أي قد يكون رئيس حزب رئيس الدولة لا يستند إلى أغلبية حزبية مماثلة في البرلمان، فإذا حصل تصويت لمسألة ما تقدمت بها السلطة التنفيذية، ولتكن تتعلق بأمور مالية وكان هناك انضباط وصرامة حزبية وهناك معارضة للحكومة داخل البرلمان كان التصويت حتماً سيكون لغير صالح الحكومة، مما يعني حدوث نوع من الجمود الحكومي وعدم قدرة الحكومة على العمل وبالتالي إلغاء مبدأ الفصل بين السلطات أما في حالة المرونة الحزبية فإن النائب لا يُلزم بالتصويت مع اتجاه حزبه بشكل قاطع.

وعلى هذا الأساس نرى أن الأحزاب السياسية في النظام الرئاسي أحزاب لا تقوم على قاعدة ايدلوجيه واجتماعية وإنما تهدف إلى السيطرة على بعض المناطق الإدارية والسياسية. كما يعتبر نظام حكومة الجمعية من أكثر النظم المساعدة على حراك الأحزاب حيث تقل الصدمات الحزبية ، ذلك أن السلطتين التشريعية والتنفيذية يعتبران كتلة واحدة فالهيئة التنفيذية تكون خاضعة للجمعية النيابية و تعمل تحت إشرافها ورقابتها و هي مسؤولة أمامها . أي أن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركرة بيد البرلمان، إذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما ، إذ أن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان رئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة، وهذا يعني أن السلطة تمارس من طرف ممثلي الشعب مباشرة

المبحث الثالث : أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي.

يعتبر النظام السياسي الجزائري حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل والمؤثرات التاريخية والثقافية والحضارية والاقتصادية التي سادت في الجزائر عبر تاريخها الطويل، وتأثيرها الويل وتأثر بها النخبة المثقفة وقادة الحركة الوطنية قبل الاستقلال وما صاحب ذلك من إحتكار للسلطة ومماستها بعد الاستقلال من قبل نخبة سياسية عسكرية في ظل غياب المشاركة السياسية ضمن إطار شرعي مؤسسي ولذلك أصبحت الحاجة الى

التغيير في طبيعة النظام السياسي الجزائري ضرورية من الأحادية إلى التعددية الحزبية فظهرت مجموعة من الأحزاب شاركت في الحياة السياسية وأصبحت ممثلة في النظام السياسي، وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى نظام الحكم في الجزائر على ضوء دساتيرها الأربعة.

المطلب الأول : النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية والتعددية الحزبية

الفرع الأول : نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1963-1976

(الأحادية الحزبية)

أولاً: نظام الحكم الجزائري في ظل دستور 1963 :

- **السلطة التنفيذية:** يتولاها رئيس الجمهورية والذي في نفس الوقت يرأس الحكومة فهو يحدد السياسة الخارجية والداخلية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب¹ كما له حق تعديل الدستور طبقاً للمادة 71 من الدستور الصادر سنة 1963²
- **السلطة التشريعية:** يقوم بها المجلس الوطني وهو منتخب لمدة خمسة سنوات ، ويعتبر رئيسه الشخصية الثانية في الحكومة بعد الرئيس.
- ومن أهم صلاحياته إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، وإدخال التعديلات اللازمة، كما يمكنه سحب الثقة من الرئيس³ كما له حق تعديل الدستور طبقاً للمادة 71 من الدستور الصادر سنة 1963.⁴

ثانياً: نظام الحكم في ظل دستور 1976 :

في 19 جوان 1965 قام مجموعة من الضباط على رأسهم هواري بومدين بإنتقال سموه إنتفاضة ذكروا أسبابه في بيان 19 جوان 1965 ، و في 7 جويلية 1965 صدر أمر حدد كيفية ممارسة السلطة و ذلك كالاتي :

¹ عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الأحادية والتعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، دون تاريخ نشر، ص56.

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1963، المادة 71.

³ رياض دنش، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوي 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، دون تاريخ نشر، ص379.

⁴ الدستور الجزائري الصادر سنة 1963، المادة 71.

- مجلس الثورة : و هو يتكون من 26 عضو و قد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو مصدر السلطة المطلقة التشريعية و تنفيذية ريثما ينتخب دستورا للإنتقال فهو يشرع و يعين الحكومة.

- الحكومة : و هي أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة و يرأسها رئيس جلس الثورة؛ إضافة إلى ذلك أنشأت هيئات إستشارية كالمجلس الإقتصادي و الإجتماعي.¹

في 19 جوان 1975 أعلن الرئيس هواري بومدين عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، و قد تم بتاريخ 5 جويلية 1976 إصدار الميثاق الوطني بعد إجراء إستفتاء شعبي و هو يعتبر المصدر الأسمى لسياسة الأمة و قوانين الدولة، و بعدها حضر مشروع دستور عرض على الإستفتاء الشعبي في 19/11/1976، و دخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ وقسمت الوظائف إلى :

- الوظيفة التنفيذية: و يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده و هو يمارس بالإضافة إلى المهام التنفيذية مهام تشريعية عن طريق الأوامر كما خول لرئيس الجمهورية إختصاصات منها توليه رئاسة الحكومة في نفس الوقت و هو الذي يعين الوزراء و ينهي مهامهم،² كما يتولى الرئيس القيادة العليا لجميع القوات المسلحة، كما له حق تعيين بعض المناصب مثل الولاة، القضاة، السفراء وذلك حسب ما نصت عليه المادة 111/4 .

- الوظيفة التشريعية : تقلصت صلاحيتها بالمقارنة مع دستور 1963 إذ حددت وفقا للمادة 127 في الدفاع عن الثورة الاشتراكية؛ ومع هذا خصص لها بعض الصلاحيات منها:

أ- إقتراح القوانين : أن تقدم من طرف عشرين نائب على الأقل.

ب- تشريع القوانين على أن لاتخالف مبادئ الميثاق الوطني.

ج- ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق الأسئلة الكتابية والإستجاب ، والحق في إبداء الرأي في السياسة الخارجية في حالة الطلب.³

الفرع الثاني: نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1989-1996 (التعددية الحزبية)

¹ ، سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، 1993، ص 65-83.

² فوزي أوصديق. الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 117.

³ عمر فرحاتي، مرجع سابق الذكر، ص 57.

أولاً: نظام الحكم في ظل دستور 1989 :

إتضحت معالم بؤادر التراجم عن النظام الإشتراكي في بداية الثمانينات و إتضحت أكثر مع مراجعة الميثاق الوطني سنة 1986 و دخلت حيز النفاذ بعد حوادث 5 أكتوبر 1988 ، حيث بدأ بإجراء استفتاء شعبي في 3 نوفمبر 1989 حول تعديل دستور 1976 بإنشاء منصب رئيس الحكومة و مع تسارع الأحداث و رغبة في دفع عجلة الإصلاحات السياسية إلى أقصاها شكلت لجنة تقنية لإعداد مشروع دستور جديد عرض للإستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989 و هكذا ألغى دستور 1976.

وقد أقر دستور 1989 التعددية الحزبية وبتالي تحول النظام السياسي الجزائري إلى نظام ديموقراطي يقر بالتعددية السياسية و فصل واضح بين السلطات.

- **السلطة التنفيذية :** يتولاها رئيس الجمهورية والحكومة:

أ- **رئيس الجمهورية:** منحه دستور 1989 مهام تنفيذية كإصدار القوانين ما منحه عدة صلاحيات منها: تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه وكذلك تعيين الوزراء و سلطة تعيين الولاة، السفراء ، القضاة ...¹ كما نصت المادة 74 على أنه " هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية .."²

ب- **الحكومة:** يتولاها رئيس الحكومة الذي يقوم بتعيين أعضاء الحكومة الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم، كما خول له سلطة تنفيذ وتنسيق برنامج الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة ، كما نصت عليه المادة 81/02 السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وحسب المادة 81/03 يوقع المراسيم التنفيذية، و التعيين في الوظائف السامية لدولة، و دعوة المجلس الوطني للانعقاد، و مشاركة رئيس الجمهورية من خلال مجلس الوزراء واستشارته مع بعض الأمور كحالة الحصار والحرب والطوارئ وحل المجلس الشعبي الوطني ، وإجراء انتخابات مسبقة.³

- **السلطة التشريعية:** تتمثل السلطة التشريعية في مجلس واحد و هو المجلس الشعبي الوطني و ينتخب عن طريق الاقتراع العام السري.⁴ ويحتل رئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل نظام التعددية مكانه هامة و المرتبة الثانية في النظام السياسي بعد رئيس الجمهورية فقد اوكل له الدستور مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة في حالة ثبوت المانع و رئاسة الدولة في حالة الاستقالة الادارية او

¹ سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص224.

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1989، المادة 74.

³ الدستور الجزائري الصادر سنة 1989، 81/02، 81/03 .

⁴ سعيد بوشعير، مرجع سابق الذكر، ص317.

وفاته بعد اثبات الشغور النهائي و يتولى تنظيم الانتخابات الرئاسية و هو يقوم بتنظيم علاقات المجلس و البرلمانات الاخرى¹.

أ- سلطات المجلس الشعبي :

- 1- **المجال القانوني** : يمارس المجلس الشعبي الوطني اختصاصا تشريعيًا طبقاً لأحكام الدستور ويدخل في مجال القانون نذكر منها: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، نظام الحريات العمومية، حماية الحريات بالإضافة إلى مجالات أخرى كالتعليم والصحة والانتخاب.... إلخ
- 2- **التشريع عن طريق المبادرة** : إن سن القوانين عملية طويلة ومعقدة وهذا من حيث الاجراءات الواجب اتباعها ابتداءً من المبادرة ثم العرض للدراسة والمناقشة وتليها الموافقة . إضافة إلى هذا وبالرجوع إلى المادة 56 من القانون المتضمن تنظيم وسير المجلس كرئيس الحكومة الذي يتمتع بحق الاقتراح للقوانين وبالنسبة للسلطة التنفيذية التي تملك حق التعديلات على المشاريع أو الاقتراحات عن طريق الضغط وفرض رايها لا تزال قائمة على كل المستويات المقترحة وغيرها.²

ب- التصويت : يعتبر التصويت إجراء هاماً وجوهرياً وفي انجاز الأعمال التشريعي وهنا يعبر المجلس عن إرادة الشعب وهو يعتمد على قواعد عامة ولا يعتبر التصويت صحيحاً إلا إذا تم حضور أغلبية النواب وإن لم يتحقق ذلك تؤجل الجلسة لمدة لا تقل عن 24 ساعة وتكون الجلسة الثانية يكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد النواب وقد جاء في المادة 49 من القانون المنظم لسير عمل المجلس أن التصويت النواب الشخصي .

- 1- **التصويت السري** : ويتم لاختيار رئيس المجلس ونوابه وتشكيل اللجان
- 2- **التصويت العلني**: ويتم إذا تعلق الأمر للتعبير عن أمر أو لائحة إلا أنها لا تعبر عن الرأي الحقيقي للنواب لأن فيها إحراج للنواب خاصة إذا كانوا ينتمون إلى الحزب المقدم لهذا المشروع المعروض للتصويت عنه .
- 3- **التصويت بالمناقشة المحدودة أو بدونها** : يطلب من النواب التصويت على مشروع أو اقتراح قانون دون مناقشة حيث يكتفي بدراسة ومناقشة النص من قبل اللجنة المختصة
- 4- **التصويت مع المناقشة المحدودة** : وهنا يقتصر حق المناقشة إلى أشخاص معينين إذ تمنح لهم بالتساوي الحكومة والنواب مقترحي التعديلات حيث تحدد 10 دقائق

¹ أنظر: الدستور الجزائري الصادر سنة 1989 المتعلقة بمكونات البرلمان.

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 56.

5- التصويت بدون مناقشة : يكون بناء على طلب من الحكومة أو اللجنة المختصة يقدم إلى طلب رئيس اللجنة الذي يعرضه على اجتماع الرؤساء للموافقة و عندها يدرج بواسطة رئيس المجلس ضمن قائمة جدول الأعمال .¹

ثانياً : نظام الحكم في ظل دستور 1996 :

- السلطة التنفيذية : حصر الدستور السلطة التنفيذية في رئيس الجمهورية و الحكومة:

1- رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام والمباشر لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد،² لرئيس الجمهورية اختصاصات في الظروف العادية: يتولى رئيس الجمهورية السلطات الآتية:

أ- في المجال التنفيذي : خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها: تعيين كل من الوزير الأول، و أعضاء الحكومة، ثلث أعضاء مجلس الأمة، السفراء و المبعوثين فوق العادة ، 03 من أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس، أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، رئيس مجلس الدولة، الأمين العام للحكومة، محافظ بنك الجزائر، القضاة، مسؤولي أجهزة الأمن ، الولاية... كذلك رئاسة مجلس الوزراء، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و المسؤول الأول عن الدفاع الوطني . ،قيادة الشؤون الخارجية، فهو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة، إصدار القوانين خلال 30 يوماً من تاريخ تسلمه إياها.

- يمكنه إجراء استفتاء شعبي حول أي قضية ذات أهمية وطنية، ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون،³ بموجب مراسيم رئاسية طبقاً للمادة 77 .⁴

ب- في المجال التشريعي : خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية اختصاصات عديدة أهمها في المجال التشريعي منها: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالات الاستثنائية،⁵ أو في حالة عدم مصادقة م.ش.و على قانون المالية في أجل 75 يوماً .على أن تخضع هذه الأوامر لموافقة البرلمان في أول دورة له ،حيث يتم التصويت عليها بدون أي تعديل، له حق

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 49.

² كانت غير قابلة للتجديد إلا مرة واحدة قبل تعديل 2008 .

³ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 125.

⁴ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة، 75، 77.

⁵ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 93، 124.

الاعتراض على القوانين، حيث يمكنه طلب إجراء مداولة ثانية في قانون أحيل عليه خلال 30 يوماً.¹

وفي حالة وقوع عدوان على البلاد يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب بعد اتخاذ إجراءات معينة ويمكنه أن يوقف العمل بالدستور طيلة مدة الحرب المادة 95.²

2- الحكومة: تشكل الحكومة في النظام السياسي الجزائري الطرف الثاني في المؤسسة التنفيذية

أ- الوزير الأول: يعين بموجب مرسوم رئاسي، ومن عدد من الوزراء يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول.³

وتنتهي مهام الوزير الأول إما باستقالته الإرادية أو من طرف رئيس الجمهورية كما يمكن أن تكون هذه الاستقالة وجوبية في الحالات التالية: في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة أو حالة سحب الثقة من الحكومة من قبل المجلس الشعبي الوطني عند التصويت على ملتمس الرقابة، أو عند رفض المجلس الشعبي الوطني طلب الوزير الأول تجديد الثقة، أو في حالة ترشحه للانتخابات الرئاسية.

ب- صلاحيات الوزير الأول: حددتها المادة 85 من الدستور فيما يلي: توزيع المهام بين أعضاء الحكومة، ويسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، ويوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية عليها، يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية. - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.⁴ بالإضافة إلى مهام واردة في أحكام أخرى من الدستور.

- السلطة التشريعية: أخذ المشرع الجزائري في دستور 1996 بازدواجية السلطة التشريعية بعدما كانت موكلة لمجلس واحد، حيث وبموجب المادة 98 منه يمارس السلطة التشريعية برلمان مشكل من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة 05 سنوات، أما الغرفة الثانية - مجلس الأمة - فيتم انتخاب 2/3 من الأعضاء عن طريق

¹ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 93.

² الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 95.

³ قبل تعديل 2008 كان رئيس الحكومة يقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

⁴ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 85.

هذه المادة خضعت للتغيير بموجب تعديل 2008 حيث استبعد اختصاص رئيس الحكومة برئاسة مجلس الحكومة الذي أصبح من اختصاصات رئيس الجمهورية، كما أصبحت تشترط موافقة رئيس الجمهورية قبل توقيع الوزير الأول للمراسيم التنفيذية أو التعيين في وظائف الدولة.

الاقتراع غير المباشر من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، أما الثلث المتبقي فيعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.¹

أ- اختصاصات السلطة التشريعية:

1- مجال التشريع: تتمثل الوظيفة الأساسية للبرلمان بغرفتيه في سنّ القوانين، إذ تنص المادة 120 من الدستور على أنه " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه." ويشرّع البرلمان في المجالات المنصوص عليها لاسيما في المادة 122 بالنسبة للمجالات الخاصة بالقوانين العادية، والمادة 123 بالنسبة للمجالات الخاصة بالقوانين العضوية، ولكل من الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.²

2- مجال الرقابة: يتمتع المجلس الشعبي الوطني بصلاحيات رقابية منها الرقابة على أعمال الحكومة.

3- مجالات أخرى: إلى جانب الاختصاصات السابقة يمارس البرلمان الجزائري الاختصاصات التالية: يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع، ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما أو 60 يوما حسب المادة 88، كذلك يستشار رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة عند إعلان الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 96-91 من الدستور.³

- **تأثير السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية** لا يملك البرلمان أي تأثير مباشر على رئيس الجمهورية، لكنه يملك مجموعة من الوسائل الرقابية التي يؤثر من خلالها على الحكومة، والتي تضمنتها المادة 99 من الدستور، وتتمثل في:

1- الموافقة على برنامج الحكومة: يقدم الوزير الأول مخطط حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني خلال الـ 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة للموافقة عليه أو تكييفه عند الاقتضاء، وفي حالة عدم موافقة المجلس يقدم الوزير الأول استقالته لحكومته لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أول؛ و يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا عند رفضه لمخطط الحكومة الجديدة، كما يقدم الوزير الأول عرضا عن مخططه أمام مجلس

¹ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 98.

² الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 120، 122، 123.

³ الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 88، 91، 96.

الأمة خلال 10 أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه ، ويمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الخصوص.¹

2- استجواب الحكومة ومساءلة أحد أعضائها : يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة أو توجيه أي سؤال شفهيًا كان أو كتابيًا إلى أحد أعضائها [3] بخصوص إحدى قضايا الساعة، ويمكن أن يتوج ذلك بمناقشة عامة.²

3- ملتصم الرقابة : ألزمت المادة 84 من الدستور الحكومة أن تقدم سنويًا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانًا عن السياسة العامة يتبع بمناقشة يمكن أن تتوج بإصدار لائحة أو بإيداع ملتصم رقابة، ويؤدي في حالة المصادقة عليه من طرف ثلثي النواب إلى سحب الثقة منها بشكل نهائي ، ما يجبر الوزير الأول على تقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.³

4- التصويت بالثقة : يمكن للوزير الأول أن يطلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني للتأكد من مدى استمرار أعضاء المجلس في تأييد مخطط حكومته ، وينتج عن هذا الإجراء أحد الموقنين:

- التصويت بالثقة وبالتالي استمرار الحكومة في عملها.

- رفض لائحة الثقة مما يلزم الحكومة بتقديم استقالتها.⁴

5- إنشاء اللجان البرلمانية للتحقيق: يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة أن ينشأ في أي وقت في إطار صلاحياتهما الدستورية لجانا برلمانية للتحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة، بغرض تقصي الحقائق ، وإبلاغ الغرفة المعنية بما توصلت إليه.

- **تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية:** تؤثر السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية من عدة أوجه:

1- التأثير في تشكيل البرلمان : ويتجلى ذلك بصورة واضحة من حيث تحمل السلطة التنفيذية مهمة إعداد قوائم الناخبين ، وتسيير الحملة الانتخابية وتوزيع المقاعد ، واختيار ثلث أعضاء مجلس الأمة... ، ففي كل هذه الحالات تؤثر السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة في توجيه السلطة التشريعية.

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 80-81.

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 99.

³ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 135، 84، 136، 137. والمواد 61-50 من القانون العضوي 99/02، والمواد 110-111 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁴ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 84 فقرة 04 ، والمواد 64-62 من القانون العضوي 99/02 .

2- المشاركة في التشريع : حيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تشارك في عملية التشريع الذي هو اختصاص أصيل للبرلمان ، ويتجلى ذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وحق الحكومة في المبادرة بمشاريع القوانين¹

3- المشاركة في الإجراءات التشريعية : يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في توجيه عمل السلطة التشريعية في عدة مجالات منها:

- تدخل الحكومة في ضبط جدول أعمال البرلمان حسب ترتيب الأولوية الذي تحدده.

- يمكن سحب أي مشروع قانون تكون قد بادرت به الحكومة ، في أي وقت قبل المصادقة عليه.²

- المشاركة في المناقشة العامة للبرلمان وحضور أشغال لجانه الدائمة ، وكذا اللجنة المتساوية الأعضاء.

إضافة إلى هذه الاختصاصات فقد خول الدستور للسلطة التنفيذية اختصاصات ومجالات أخرى أكثر تأثيرا في الهيئة التشريعية ، بل وتجسد هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ومن هذه الإجراءات:

- حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني ، وهذا الإجراء يعتبر من أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، إلا أنه يعتبر سلاحا مقابلا للمسؤولية الوزارية المقررة أمام المجلس النيابي ، وعلى كليهما يقوم التوازن بين السلطتين، غير أن هذا الحق ليس مطلقا لرئيس الجمهورية ، بل هو مقيد ومحدود بمجموعة من الحدود، كضرورة استشارة رئيسي الغرفتين ، ورئيس الحكومة . إضافة إلى أن الحل لا يشمل إلا الغرفة الأولى ، أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

- حق طلب إجراء مداولة ثانية بشأن قوانين تم التصويت عليها، وذلك في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره.³

- منح الصلاحية لرئيس الجمهورية لاستدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه معا في دورات غير عادية،⁴ أو في حالات الضرورة المنصوص عليها في المواد 91، 93، 95، 102 أين يكون اجتماعه وجوبيا ، كما تضمنت ذلك أيضا المادة 130 بمناسبة مناقشة السياسة الخارجية ، والمادة 176 بشأن التعديل الدستوري.

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 161 ، والمواد 86-76 من القانون العضوي 99/02 ، والمواد 108 - 102 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمواد 90-84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، و المادة 119، 17، 21 ، وغيرها من القانون العضوي. 99/02 .

³ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 127، ، والمادة 45 من القانون العضوي 99/02 .

⁴ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 118، ، والمادة 04 من القانون العضوي 99/02 .

- إمكانية إصدار رئيس الجمهورية لمشاريع قوانين المالية التي تقدمها الحكومة بأوامر إذا لم يصادق عليها البرلمان خلال 75 يوما من تاريخ إيداعها أمام غرفتي البرلمان.¹
- القوانين التي صادق عليها البرلمان لا يمكن أن تكون نافذة أو سارية المفعول إلا إذا أصدرها رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.²

المطلب الثاني: النظام السياسي التونسي قبل وبعد ثورة جانفي 2011 (الربيع العربي)

الفرع الأول: النظام التونسي قبل ثورة جانفي 2011

إن دراسة النظام السياسي التونسي تقتضي الانطلاق من ملاحظتين أساسيتين: الملاحظة الأولى: هي أن المؤسسات السياسية لم تكن وليدة تطوّر تاريخي متواصل، بل جاءت نتيجة تمخّضات كبيرة في الخمسينيات من القرن العشرين أعطت للنظام السياسي الحالي خصائصه المميّزة، حيث جاء الأمر المؤرّخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلّق بإحداث مجلس قومي تأسيسي الذي أوكل له إعداد الدستور الذي دخل حيز التنفيذ يوم 8 نوفمبر 1959 .

الملاحظة الثانية هي أن واضعي الدستور التونسي حاولوا التوفيق بين هدفين: تمثّل الأول

في "إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسي يرتكز على قاعدة تفريق السلط، أما الثاني فهو هدف تشترك فيه أغلب دساتير الدول الحديثة العهد بالاستقلال وهو الاضطلاع ببناء الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والصعوبة هنا هي أن الهدفين ينطلقان من فلسفتين مختلفتين، فلسفة ذات مرجعية ليبرالية، وفلسفة تعطي للدولة الريادة في كل المجالات.

لهذا أكد المجلس القومي التأسيسي على ضرورة إقامة سلطة تنفيذية قويّة، وقد انعكست إرادة التوفيق هذه على الخيار الذي أقرّه المؤسس في النصّ الأصلي لدستور جوان 1959 ، إذ وقع الأخذ بأهم مبادئ النظام الرئاسي مع تقوية لصلاحيّات رئيس الجمهورية.

واستمرّت هذه الرؤية مع التعديلات الخمسة عشر التي عرفها الدستور التونسي، وسنقتصر على ذكر أهمّها:

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 120، والمادة 44 من القانون العضوي 99/02

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 126.

- تعديل 31 ديسمبر 1969 والذي كرّس صلب الدستور مؤسّسة الوزير الأوّل، وهي كما رأينا سابقا مؤسّسة من مؤسّسات النظام البرلماني.
- تعديل 19 مارس 1975 والذي أقرّ الرئاسة مدى الحياة لفائدة الرئيس الحبيب برقيبة.
- تعديل 8 أبريل 1976 والذي شمل قرابة ثلثي فصول الدستور، و الذي أدخل جملة من التقنيات التي ترتبط عادة بالنظام البرلماني مثل لوم الحكومة وحلّ البرلمان من قبل الرئيس. هذا بالإضافة إلى تكريس تقنيّة الاستفتاء.
- تعديل 25 جويلية 1988 والذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية وراجع علاقتها مع السلطة التشريعية.
- تعديل 27 أكتوبر 1997 والذي شمل عديد الفصول لكن لن نركز في هذا المبحث إلا على تعديله لوظيفة تشريع القوانين.
- نذكر أخيرا تعديل جوان 2002 والذي غيرّ تركيبة البرلمان ليصبح برلمانا ذو مجلسين وذلك بإنشاء مجلس المستشارين إضافة إلى مجلس النواب.
- وسنتناول و بإيجاز خصائص كل من السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية .
- **السلطة التنفيذية:**

أ- **رئيس الجمهورية:** يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية بمساعدة الحكومة. ينتخب رئيس الجمهورية في تونس انتخابا عاما حراّ مباشرا سريّا لمدة خمس سنوات. وهذا يعني أنه يتمتع بالمشروعية الشعبية مما يجعله مستقلا إزاء البرلمان، وصاحب سلطة فعلية.¹

1- في المجال التنفيذي: نصّ الفصل 38 من الدستور على أن الرئيس " يمارس السلطة التنفيذية " وهو الذي يوجّه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية، وهو القائد العام للقوات المسلحة، وهو الذي يعتمد الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه. وهو الذي يبرم المعاهدات ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب. وله حقّ العفو الخاص. وهو الذي يعين الوزير الأوّل وبقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأوّل، أما يسند باقتراح من الحكومة سامي الوظائف المدنية والعسكرية ويعين رئيس وبعض أعضاء المجلس الدستوري. ويسهر على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة. أما أنه يرأس مجلس الوزراء.²

¹ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 42.

² الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 38.

2- في المجال التشريعي : خول الدستور التونسي لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التشريعي فله حق تقديم مشاريع القوانين للبرلمان ولمشاريعه أولوية النظر، أما أنه يختم القوانين ويسهر على نشرها وله أن يرفض ختمها ويرجعها إلى البرلمان لتلاوة ثانية بأغلبية البرلمان.

كما للرئيس أن يتخذ مراسيم في حالة العطلة البرلمانية أو في حالة تفويض من البرلمان أو في حالة حل مجلس النواب ويمكن للرئيس دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية. وفي حالة عدم المصادقة على مشروع الميزانية من قبل البرلمان قبل أجل 31 ديسمبر يمكن للرئيس الجمهورية إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر¹.

ويتولى رئيس الجمهورية وفق الفصل 19 من الدستور تعيين ثلث أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية².

أخيرا خول الفصل 63 من الدستور لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب. ونلاحظ أن صلاحيات رئيس الدولة في هذا المجال هامة جدا إذ تمكنه من توجيه العمل التشريعي³.

3- صلاحيات الرئيس في الحالات الاستثنائية: نص الفصل 46 على أنه لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتعذر السير العادي لدواليب الدولة، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

وقد استقرّ الفقه الفرنسي على أن صلاحيات الرئيس في هذه الحالة تكون واسعة جدا إذ تسمح بتعطيل أحكام الدستور إلى أن تزول أسباب التدابير⁴.

ب- الحكومة :

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضبطها رئيس الجمهورية⁵، الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية، يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية في رئاسة

¹ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 48،49،50.

² الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 19.

³ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 63.

⁴ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 46.

⁵ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 58.

مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر،¹ لأعضاء الحكومة الحق في الحضور بمجلس النواب وبلجانه، ولكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية،² يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها، وأن تبين له إنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم، ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معلة وممضاة من طرف نصف أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على تقديمها، ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بأغلبية الثلثين من النواب،³ يمكن لرئيس الجمهورية إذا صادق مجلس النواب على لائحة لوم ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة النيابية أما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب.⁴

- السلطة التشريعية:

اختار المجلس القومي التأسيسي سنة 1959 تكريس برلمان ذو مجلس واحد وظلّ الأمر كذلك إلى أن جاء تعديل جوان 2002 وأصبح بمقتضاه يتكوّن البرلمان التونسي من مجلسين.⁵ تعتبر وظيفة التشريع أهمّ وظائف البرلمان، إذ أنها تبقى ركيزة النشاط البرلماني. ومن الضروري إبداء ملاحظات ثلاث:

أولها: أنه بمقتضى تعديل 27 أكتوبر 1997 أصبح مجال التشريع مجالا محدّدا، أي لا يحقّ للبرلمان أن يشرّع خارج المجال الذي ضبطه الفصلان 28 و 34 فكلّ ما خرج عن التعداد يعتبر مجال السلطة الترتيبية التي يمارسها رئيس الدولة عبر الأوامر. ثانياها: أن المصادقة على مشاريع القوانين أصبحت اختصاصا مشتركا بين مجلس النواب ومجلس المستشارين، باستثناء القوانين الدستورية التي لا يتدخل مجلس المستشارين فيها سنّها. لكن لا يحقّ لأعضاء مجلس المستشارين المبادرة بمشاريع القوانين، فحقّ المبادرة يبقى حقا محصورا في يد رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس النواب.

¹ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 59.

² الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 60.

³ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 61.

⁴ الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل الجديد 63.

⁵ محمد شفيق صرصار، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس، 2007، ص 47.

الملاحظة الثالثة هي: أن رئيس الجمهورية يشارك بشكل فعال في ممارسة وظيفة التشريع، هذا علاوة على أن أغلب مشاريع القوانين في تونس تكون من إعداد السلطة التنفيذية، وقد ساهمت الفقرة الثالثة من الفصل 28 في تدعيم هذه النزعة إذ نصّت على أن مشاريع القوانين المقدّمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة إذا آن إقرارها يؤدّي إلى تخفيض في الموارد العامّة أو إلى إضافة أعباء أو مصاريف جديدة. وهذا الشرط يقيد بشكل آبير إمكانية النواب في المبادرة بمشاريع القوانين¹.

ويجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمسة سنوات خلال الثلاثين يوماً الأخيرة من المدة النيابية.

مجلس النواب هو الذي يمارس السلطة التشريعية، ولرئيس الجمهورية وللنواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر، ولمجلس النواب أن يفوض لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها على مصادقة المجلس عند انقضاء المدة المذكورة، ويصادق مجلس النواب على القوانين الأساسية والعادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً على إيداعه تعتبر والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4، 8، 9، 10، 22، 66، 67، 68، 70 من الدستور قوانين أساسية.

ويصادق مجلس النواب على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ مجلس النواب قراره يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر².

للبرلمان التونسي حق إنشاء لجان التحقيق والمراقبة: وهي لجان يكونها البرلمان من بين أعضائه لإجراء تحقيقات لكشف مسألة من المسائل أو أزمة معيّنة أو فضيحة ما، ولم يتعرّض الدستور التونسي إلى هذه اللجان. كما لم يشر النظام الداخلي لمجلس النواب صراحة إلى هذه الإمكانية وذلك إلى غاية تعديله في 22 جويلية 1999 حيث أدرجت ضمن فصله 36 إشارة محتشمة إلى إمكانية إحداث "لجان أخرى غير قارة لدرس شؤون خاصة أنتقيح الدستور أو النظام الداخلي".

¹ المرجع السابق الذكر، ص 50.

² الدستور التونسي المعدل سنة 1997، الفصل 28.

وعلى مستوى الممارسة أحدث مجلس النواب بعض لجان التحقيق أهمها اللجنة اللجنته التي تمّ إحدائها سنة 1984 للتحقيق في تصرف وزير الداخلية الأسبق السيد إدريس قيقه خلال أحداث الخبز. وبرزت بعد هذا بعض لجان التحقيق للتعرفّ على أوضاع المنشآت والمؤسّسات العموميّة.¹

وبعد ثورة 14 جانفي 2011 أنتخب مجلسا تأسيسيا مهمته إعداد دستور للبلادو تشريع القوانين إلى حين إنتخاب برلمان جديد للبلاد.

الفرع الثاني: النظام السياسي التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011

أحدثت ثورة جانفي 2011 او ما يطلق عليها ثورة الياسمين تغيرات جذرية في معالم النظام التونسي ويؤكد الكثير من المحللين أن تونس دخت في جمهورية ثانية. وفي مايلي نذكر بعض صلاحيات السلطتين التنفيذية والتشريعية قي الفترة الإنتقالية.

- السلطة التنفيذية:

أ- الرئيس:

بعد ثورة 14 جانفي 2011 أقر مجلس المستشارين التونسي يوم 9 فيفري مشروع قانون يسمح لرئيس الدولة بالوكالة فؤاد المبرزع إصدار مراسيم قانونية بدون استشارة البرلمان، حيث يجوز للرئيس بالوكالة إصدار مراسيم لها قوة القانون تتعلق بشكل خاص بالعفو العام، والنصوص المتعلقة بالمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، وتنظيم الاحزاب السياسية والارهاب، وتبييض الاموال وإصلاح القانون الانتخابي.

كما أقر المجلس التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011 صلاحيات واسعة منها تمثيل البلاد، ووضع السياسة الخارجية بالتشاور مع رئيس الحكومة، بالإضافة إلى تعيين رئيس الحكومة، وتوقيع وإصدار القوانين الصادرة عن المجلس التأسيسي وقيادة القوات المسلحة .²

ب - الحكومة

بعد ثورة 14 جانفي 2011 مُنح رئيس الوزراء صلاحيات كبيرة منها إحداث وتحديد صلاحيات الوزارات وتعيين كبار موظفي الدولة.³

- السلطة التشريعية

¹ محمد شفيق صرصار، مرجع سابق الذكر، ص 50-53.

² برلمان تونس يمنح الرئيس صلاحيات واسعة، جريدة المؤتمرننت، 4 ماس 2012.

على الموقع الإلكتروني التالي: www.almotamar.net/news/88594.htm

³ منير الباجي، الاتفاق على توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، جريدة الجمهورية، 6 ديسمبر 2011.

تتمثل السلطة التشريعية الويم في تونس في المجلس التأسيسي الذي أنتخب في 23 أكتوبر 2011 ومن أهم صلاحياته هو تسيير شؤون البلاد التشريعية في الفترة الإنتقالية، كما منوط به إعداد دستور جديد للدولة .

من خلال هذا العرض الموجز للنظام السياسي التونسي، فالنظام السياسي قبل الثورة تبرز فيه سمة أساسية تتمثل في الأخذ ببعض خصائص النظام الرئاسي إضافة إلى تكريسه لبعض آليات النظام البرلماني، لكن تبقى مؤسسة رئاسة الجمهورية المؤسسة الأهم وزنا ضمن البناء الدستوري التونسي قبل الثورة.

لكن بعد ثورة 14 جانفي 2011 ستتغير معالم النظام التونسي بالتأكيد وذلك ما سيقره الدستور الجديد.

المطلب الثالث: النظام السياسي المغربي في ظل دستور 2011

نظام الحكم بالمغرب هو نظام ملكية دستورية ديموقراطية إجتماعية، يقصد بالنظام السياسي المغربي مجموعة القواعد والأجهزة المتناسكة التي تحدد هيكل نظام الحكم بالمغرب والمؤسسات العاملة فيه وطريقة ممارسة السلطة.¹

- السلطة التنفيذية :

1- الملك : هو أمير المؤمنين والممثل الأعلى للأمة ويمارس الحكامة بين مختلف الهيئات،² وكذلك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية. وله حق التعيين في الوظائف العسكرية كما له أن يفوض لغيره ممارسة هذا الحق،³ له حق تعيين وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،⁴ كذلك ويتوافق مع رئيس الحكومة يحق للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف طبق الشروط المبينة في الفصلين 66 و 68 من الباب الخامس.⁵

2- الحكومة: تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء،⁶ رئيس الحكومة ينبثق من الأغلبية المكونة للبرلمان،⁷ يترأس رئيس الحكومة المجلس الحكومي، ويعين باقي أعضاء

¹ يونس زكور، النظام السياسي المغربي "دراسة في الاختصاصات و الوظائف"، مجلة الحوار المنمذ، العدد 1807، 26 جانفي 2007.

على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=86960>

² الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 19 .

³ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 23.

⁴ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 24.

⁵ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 25.

⁶ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 54 .

⁷ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 28 .

حكومته باستثناء وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وله أن يعفيهم من مهامهم،¹ لرئيس الحكومة حق التقدم باقتراح القوانين،² يعين رئيس الحكومة العمال والولاة والمدراء العاميين للمؤسسات الكبرى والشركات التي تملكها الدولة. كما يحق له أن يفوض من ينوب عنه في ذلك،³ كما يعتمد رئيس الحكومة السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية،⁴ كذلك لرئيس الحكومة حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بمكتب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الحكومي،⁵ كما تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية رئيسها، رئيسها، والإدارة موضوعة رهن تصرفها.⁶

– السلطة التشريعية:

1- البرلمان: يتكون البرلمان من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه⁷ ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس،⁸ يتولى البرلمان سلطة التشريع، ويقر السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية،⁹ للأعضاء البرلمان حق التقدم باقتراح القوانين، توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان،¹⁰ تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، يدخل القانون حيز التنفيذ بعد الموافقة عليه في البرلمان.¹¹

– علاقات السلط بعضها ببعض:

¹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 29.

² الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 48.

³ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 31.

⁴ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 32.

⁵ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 57.

⁶ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 56.

⁷ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 34.

⁸ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 35.

⁹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 44.

¹⁰ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 48.

¹¹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 50.

أ- **العلاقة بين الملك والبرلمان:** للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون،¹ تطلب القراءة الجديدة بخطاب، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة،² للملك أن يستفتي الشعب بمقتضى ظهير شريف في شأن كل قانون يرى أنه غير مناسب،³ نتائج الاستفتاء تلزم الجميع،⁴ للملك بعد موافقة رئيس الحكومة وبعد استشارة رئيسي مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف، إذا حل مجلس النواب تحل معه الحكومة،⁵ يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ تاريخ الحل؛ وفي أثناء ذلك تصبح الحكومة حكومة تصريف أعمال ولا يجوز لها إقرار القوانين؛⁶ إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد.⁷

ب- **علاقات البرلمان بالحكومة:** بإمكان رئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به رئيس الحكومة في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، ولا يمكن سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة، يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، لتصبح حكومة تصريف الأعمال.⁸

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة

¹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 62.

² الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 63.

³ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 64.

⁴ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 65.

⁵ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 66.

⁶ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 67.

⁷ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 68.

⁸ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 70.

الحكومة استقالة جماعية، إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.¹

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها.

لا يكون ملتمس توجيه التنبيه للحكومة مقبولا إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس.

يبحث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبيه إلى رئيس الحكومة، وتتاح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبيه إليها، يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت، لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقع على الأقل ثلث أعضائه، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس، تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة.²

من خلال دراستنا للأختصاصات الملكية وكذا البرلمان والحكومة والعلاقة بينهما يمكننا أن نخلص إلى أن النظام السياسي المغربي يجعل من المؤسسة الملكية محور النظام من خلال الاختصاصات التي تحوزها في المجال التنفيذي والتشريعي كما يمكن أن نخلص النظام السياسي المغربي يجمع بين سمات الخلافة في مجال الحكم وكذلك بين سمات النظام الرئاسي و البرلماني .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تقدم نستنتج أن مفهوم التنمية السياسية وإن اختلف العلماء فيه، إلا أنهم يجمعون أن التنمية السياسية عملية سياسية ترمي إلى تأكيد فكرة المواطنة وإيجاد تكامل وإستقرار في المجتمع، وزيادة المشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتمكين الحكومة المركزية من تنفيذ القوانين والسياسات في سائر أنحاء الدولة، والسعي لرفع كفاءة وقدرة الحكومة فيما يتصل بتوزيع الثروة، وإعطاء الشرعية للسلطة من خلال إستنادها إلى أساس

¹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 71.

² الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 72.

قانوني وتداولها سلمياً، والفصل بين السلطات بصورة تمكن كل هيئة من الاستقلال عن الأخرى، وإمكانية ممارسة الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية. ولتحقيق نجاح عملية التنمية لابد أن تتوفر آليات لضمان أهمها التنشئة السياسية والاتصال السياسي والأحزاب السياسية والصفوة السياسية. وكله يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمي السياسية وأهم هذه الأهداف تحقيق مشاركة سياسية واسعة وفعالة.

أما في المبحث الثاني فقد إستنتجنا أن النظام السياسي خرج من إطاره القانوني الضيق ليأخذ أفقاً اجتماعياً أوسع والذي هو عبارة عن شبكة من العلاقات السياسية بين مجموعة الأطراف، وأن أبرز نماذج الأنظمة السياسية والأكثر شيوعاً هو النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية النيابية، والنظام المختلط (الشبه رئاسي) وهي نماذج جاءت من التجربة التاريخية للدول الغربية _ الأمريكية والبريطانية والسويسرية والفرنسية ، وتطورت على مراحل، ويعتبر النظامين الرئاسي وحكومة الجمعية أكثر النظم التي تسمح بحراك حزبي أكثر سلاسة وبتالي أكثر النظم تعبيراً عن مطامح الشعب، وطبقت هذه النظم في كل دول العالم والدول المغاربية كغيرها من دول العالم الثالث تبنت نظم سياسية مستمدة من هذه النظم وقد تناولنا النظام السياسي الجزائري من الاستقلال لى اليوم، وكذلك النظام التونسي والمغربي، وفي إعتقادي أن تطبيق هذه النظم في الدول المغاربية لم ينجح بشكل كبير في نظراً لإختلاف البيئة والمجتمع ... ونظراً للتطبيق المشوه لهذه النظم، لكن بعد ما يسمى بموجة الربيع العربي تغيرت بعض معالم النظم السياسية المغاربية خاصة في تونس والمغرب .

الفصل الثاني:

المشاركة السياسية للمرأة المغاربية

في ظل أنظمة الحكم

تمهيد:

إن مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية هي رهن بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات إجتماعية وسياسية وقانونية للمرأة لممارسة هذا الدور، ولذا فإنه لا يمكن مناقشة المشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة التي تحققت للمرأة المغربية على كل المستويات، إلا أنه من يتابع مشاركتها في الحياة العامة، يجد أنه بالرغم من إنجازتها الكثيرة على مختلف المستويات والقطاعات؛ فإنه ما يزال هناك قصورا واضحا في كافة صور ومستويات مشاركتها في مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات السياسية المختلفة، من مجالس نيابية أو أحزاب سياسية ونقابات مهنية وعمالية وجمعيات...، وذلك رغم كل الجهود (آليات تفعيلها) التي بذلتها وتبذلها هذه الدول من أجل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، وهذا ناتجا عن وجود العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقة للنساء في الحياة السياسية .

لذلك أصبح الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية هو ضرورة ملحة يجب أن تتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني؛ لأن المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول تقف أمامها الكثير العقبات لتصل إلى مشاركة حقيقية وفعالية في صنع القرار، وهذه المشاركة هي التي ستكفل لباقي النساء الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب بها ويبحث عنها، ومن هنا فإننا سنتطرق في هذا الفصل في:

المبحث الأول: الأهتمام العالمي والعبي بالمرأة .

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية(الجزائر، تونس، المغرب) وآليات تمكينها سياسياً.

المبحث الرابع: معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغربية.

المبحث الأول : الإهتمام الدولي والعربي بالمرأة

لكي تكون المرأة شريكا أساسيا وحقيقيا في الحياة السياسية وتكون مساهمة بشكل فعال في والتنمية السياسية - الحياة العامة - قام المجتمع الدولي والعربي بإبرام عدة إتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات، وسنتطرق في هذا المبحث إلى الإهتمام الدولي والإهتمام العربي بالمرأة.

المطلب الأول : الأهتمام الدولي بالمرأة

إهتم المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها المدنية والسياسية فكانت نتيجة ذلك عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات تلزم الدول الموقعة عليها على إحترام ما جاء فيها ومن هذه المواثيق والمعاهدات نذكر :

1- الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

أولا:ميثاق الأمم المتحدة 1945: حيث تنص المادة الأولى من الميثاق " إحترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء" كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية"¹

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 :المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد عن حق الشخص في حضور الاجتماعات و التجمعات السلمية وكذلك الحق في الانضمام إلى الجمعيات دون النظر إلى الدين أو اللون..إلخ .

كما تنص المادة (21) على حق كل فرد في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. كما تنص كذلك على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع.²

ثالثا:العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر1966 : تنص المادة (25)منه على حق كل مواطن أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية كذلك من حقه أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة

¹ ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، المادة 1،8.

² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، المادة 20، 21.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.¹

رابعاً: إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) 1979: تتألف هذه الإتفاقية من ثلاثين مادة تتعلق بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، في جميع الميادين المدنية والسياسية والثقافية .
بمعنى آخر أنها تدعو إلى عدم التمييز بين المرأة والرجل في المجالات الحياة العامة، العمل والصحة....

تنص المادة السابعة من الإتفاقية على : أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: أن تنتخب وتنتخب المشاركة في صياغة وتنفيذ سياسة الحكومة وفي شغل الوظائف العامة وكذلك المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

كما تنص المادة الثامنة من الإتفاقية : "إن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشترك في أعمال المنظمات الدولية".²

إذن الإتفاقية لا تكتفي بإعطاء النصائح بل هي تدعو جميع الدول الموقعة على الإتفاقية إلى سن القوانين التي تمنع التمييز ضد المرأة، بما فيها اتخاذ التدابير الخاصة للتعجيل بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة، وباتخاذ خطوات لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تجعل من التمييز عرفاً متمادياً،

فرضت الإتفاقية نظم معينة لمراقبة الدول ومعرفة مدى التزامها ببنود الإتفاقية، وهذه المراقبة تتم عن طريق جواسيس لهذه المنظمة تعمل في إطار منظمات أهلية تقوم بإرسال التقارير إلى الأمم المتحدة، التي تقوم بدورها بإلزام الدول بتنفيذ بنود الإتفاقية بحذافيرها هذا ولقد وقَّع على هذه الإتفاقية إلى الآن 170 دولة بما في ذلك الدول المغاربية كما سيأتي.³

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 ، المادة 25 .

² إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967 ، المادة 7 ، 8 .

³ نهى قاطرجي، قراءة في إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) ، المؤتمرات الدولية حول المرأة:

على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.saaaid.net>

خامسا: الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: تنص المادة الخامسة على: إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراحاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي تولي الوظائف العامة على قدم المساواة.¹

سادسا: إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952: تنص المادة الأولى في الاتفاقية: للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات، وتنص المادة الثانية على: للنساء أهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

وتنص المادة الثالثة على: للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة.²

سابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966: يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة، معلناً في المادة 3 أن " الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"، وهي: حق الشغل، وحق التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وحق تكوين نقابات والانضمام إلى النقابة - حق كل مواطن في الضمان الاجتماعي - منح الأسرة أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة - حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته - حق كل مواطن بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية يمكن بلوغه حق كل فرد في التربية والتعليم - حق كل مواطن في المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.³

ثامناً: الإتفاقيات الدولية الخاصة بمجال العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية: من جملة 162 إتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية، هناك 12 إتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية

¹ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5.

² إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 المادة 1، 2، 3.

³ حفيظة شقير، الإتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، مركز مساواة المرأة، 2008، ص 06.

أو ثانوية، هذه الاتفاقيات تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في الشغل.¹

2- المؤتمرات الدولية الخاصة بالمرأة:

أصبح موضوع تمكين المرأة أحد المحاور الرئيسية التي تهتم بها الأمم المتحدة، وبدأت المحافل الدولية إبتداء من 1972 تهتم بقضاياهن .

فبعد المؤتمر الدولي الأول للمرأة في المكسيك سنة 1975، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه السنة سنة دولية للمرأة ، كما أعلنت الفترة ما بين 1976- 1985 عقدا دوليا للمرأة ، فمهد ذلك الطريق لأعتماد الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1979.

كما عقد المؤتمر الثاني للمرأة سنة 1980 بكوبنهاجن والذي سلط الضوء على أوجه عدم المساواة في القانون والصحة والتعليم ، كما عقد مؤتمر نيروبي الدولي سنة 1985 والذي إعتد الإستراتيجيات المرتقبة للنهوض بالمرأة في الفترة 1986- 2000 .

وأكدت منظمة اليونسكو في مؤتمرها العام 1989 ، وفي خطتها المتوسطة للأعوام 1990/1995، على ضرورة تحسين أوضاع المرأة ، وتخفيض نسب الأمية خاصة بين النساء ، ورفع معدلات إلتحاق الفتيات بالمدارس ؛ كما أكد المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 على ضرورة المساواة بين المرأة والرجل في كافة الحقوق ؛ كما صدر الإعلان العالمي على العنف ضد المرأة في عام 1993 أيضا .

وقد كان المؤتمر الدولي الرابع للمرأة الذي إنعقد في بيكين في سبتمبر سنة 1995 لتقييم مدى التقدم الذي أحرزته المرأة أكبر تلك المؤتمرات الدولية، الشرارة التي جددت الإلتزام الدولي تجاه تمكين النساء . وقد أكد الاعلان العالمي الصادر عنه مجددا على ضرورة حماية حقوق الفتيات والنساء باعتبارهن جزءاً لا يتجزأ من حقوق الانسان، وتحقيق مساواتهن الكاملة مع الرجال ، وإزالة كافة أشكال التمييز ضدهن ، وإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركتهن الكاملة في الحياة العامة وفي مواقع إتخاذ القرار على كافة المستويات ، ورفع مستوى الخدمات التعليمية والصحية المقدمة لهن، وتمكينهن من الحصول على الاستقلال الاقتصادي والوصول الى المصادر الاقتصادية والمساهمة في مصادر الانتاج .

كما أكد إعلان الأمم المتحد بشأن الألفية (2000) على ضرورة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكذلك مكافحة كافة اشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية القضاء على

¹ المرجع السابق، ص5.

جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وقد خصصت الامم المتحدة عقدا دوليا جديدا للمرأة يبدأ من مطلع العام 2005 .¹

رغم أن هذه المواثيق والإتفاقيات و المؤتمرات الدولية بشأن المرأة قد أسهمت إسهاما كبيرا في زيادة وعي المجتمع العالمي بقضايا اللامساواة بين الجنسين، وكانت نتيجته بروز عدة حركات تطالب بتحسين مشاركة المرأة في الحياة العامة خاصة الحياة السياسية ومواقع إتخاذ القرار وكل ذلك أحدث تطورا واضحا في العقود الاخيرة في هذا المجال، إلا أنه وللأسف الشديد ما تزال هناك إنتهاكات صارخة ضد حقوق المرأة في العديد من دول العالم تتمثل في التمييز بين الجنسين في التعليم وفرص العمل والسفر وكذلك من حرمانها من المشاركة السياسية كما أن بعض هذه الدول تقوم بتأويل أو تفسير الإسلام بما يخدم أفكارها المتخلفة فتحرم المرأة من التعليم والمشاركة السياسية مثلما تفعل المملكة السعودية وما فعلته حركة طالبان أثناء حكمها لأفغانستان.²

المطلب الثاني : الإهتمام العربي بالمرأة

لقد شاركت الدول العربية و من ضمنها الدول المغربية بشكل واضح في الجهود الدولية الرامية للنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي، حيث صادقت الدول العربية بما فيها الجزائر وتونس والمغرب على على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المرأة وتمكينها سياسياً.

1- الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة و المصادق عنها من طرف الدول المغربية:

أولاً الجزائر: صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، وتعتبر الجزائر أن الألتزمات الدولية تعلقو القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989 . و من الألتزمات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر :

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : الصادر سنة 1966 والذي صادقت عنه الجزائر سنة 1989 وقدمت له تقريرها الاول سنة سنة 1991 وتقريرها الثاني سنة 1998 إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان.³

¹ رفيقة حمود، تعزيز صورة المرأة في المناهج الدراسية العربية ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس، 2006،ص16.

² عقيل عباس و آخرون ،أوراق ديموقراطية " النساء والديموقراطية" ، أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005، ص7

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،الجزائر، 18 ماي 2009 ،ص7 .

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

2- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 : ودخل حيز التنفيذ سنة 1676 وصادقت عليه الجزائر 16 ماي 1989.¹

3- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 : وصادقت عنها الجزائر في مارس 2004 .

4- الاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1966: ووضعت هذه الاتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية ، وصادقت عنها الجزائر سنة 1969.²

5- إتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 : دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962، وصادقت عليها الجزائر 15 أكتوبر 1968.³

6- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 :صادقت عنها الجزائر وعن بروتوكولها الاختياري ،وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الالتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة، وقدمت تقريرها الاول سنة 1999 وتقريرها الثاني سنة 2005.⁴

ثانيا تونس : صادقت الدولة التونسية على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها :

1- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية سنة 1985م قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا) بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 21 جويلية 1985؛ لكن بعد أن قدمت تحفظات فيما يتعلق بعض الفصول الخاصة بالعائلة (15 و 16) .

2- البروتوكول الاختياري لأتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء في 2008 .يعتبر توقيع تونس على إتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 1985 والبروتوكول الاختياري لهذه الإتفاقية في 2008 تعبيرا عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقد قدمت التقارير التي عرضتها تونس على نظر اللجنة متابعة تطبيق الإتفاقية شاهدا على التقدم المسجل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الإتفاقيات الدولية رغم تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة

¹ بثينة شريط وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 27.

² بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 17.

³ بثينة شريط وآخرون ، مرجع سابق الذكر، ص 28.

⁴ ثمينة نذير ولي تومبيرث ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة ،مؤسسة فريدم هاوس للنشر ،الولايات المتحدة الامريكية ، 2005، ص 296.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

بالميراث لأن الدولة تتبع الشريعة الاسلامية في هذا الخصوص أما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله .

3- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء ، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ، والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وتسجيل عقود الزواج : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقيات الثلاث بمقتضى القانون نفسه عدد 67- 41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 .

4- الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957 .

5- إتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية وذلك سنة 1968

6- الأتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) في 1967.¹

ثالثا المغرب : كما صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبحقوق المرأة ونذكر منها:

1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

2- إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

3- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

5- إتفاقية مناهضة التعذيب، وجميع ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

6- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة : صادق المغرب بتحفظ على الاتفاقية في 21 جوان 1993، وقامت المملكة المغربية بإعداد وتقديم تقاريرها الدورية، وفي إرساء حوار بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للعلم أن المملكة لم تصادق عن بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المرأة لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة المغربية شرعت بمراجعة التحفظات والإعلانات التي أبدتها حين مصادقتها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك في إطار ورش إستكمال إنخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، منذ أكتوبر 2003. وقد أسفر هذا العمل عن رفع التحفظات ، وذلك من خلال إعلان الملك في خطابه في 10 سبتمبر 2008.

مما سيمهد لمصادقة المغرب على البروتوكول الإختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة².

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص90.

² المملكة المغربية، بكينين +15 ، أبريل 2009 ، ص12 - 3.

2- الإتفاقيات الخاصة بمجال عمل المرأة الصادرة عن منظمة العمل العربية: منظمة العمل العربية هيئة إقليمية مختصة، في إطار جامعة الدول العربية، الغاية من إنشائها وضع وتطبيق مستويات ومعايير متطورة للنهوض بشروط وظروف العمل، وتوحيد التشريعات العمالية في الدول العربية.

وقد أصدرت منظمة العمل العربية عدة إتفاقيات بهذا الخصوص والتي تلتزم بها الدول العربية بما فيها الجزائر، تونس، المغرب نذكر منها:

- 1- الإتفاقية رقم 19 بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) الصادرة سنة 1925.
- 2- الإتفاقية رقم 10 بشأن المساواة في الأجور الصادرة سنة 1951.
- 3- الإتفاقية رقم 111 حول التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة سنة 1958.
- 4- الإتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) الصادرة سنة 1962.
- 5- الإتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية الصادرة سنة 1978.
- 6- الإتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة والمعاملة المتساوية للعمال من الرجال والنساء من ذوي المسؤولية العائلية الصادرة سنة 1981.

أما الإتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات وضع المرأة العاملة، وهي:

- 1- الإتفاقية رقم 3 بشأن حماية الأمومة الصادرة سنة 1919.
- 2- الإتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلاً الصادرة سنة 1919.
- 3- الإتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1934.
- 4- الإتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.
- 5- الإتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلاً (معدلة) الصادرة سنة 1948.
- 6- الإتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952.¹

يذكر أن المصادقة على الإتفاقيات لا تعني بالضرورة الموافقة على كل ما جاء فيها، إذ إن العديد من الدول تصادق عليها بعد تقديم تحفظات، هكذا كان الشأن بالنسبة لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فالدول الثلاثة محل الدراسة صادقت عليها مع إبداء العديد من التحفظات وفقاً للمادة 28 من الإتفاقية التي تجيز للدول إبداء تحفظات على الإتفاقية وقت التصديق عليها أو الإنضمام إليها.

3- المؤتمرات العربية الخاصة بالمرأة:

¹ حفيفة شقير، مرجع سابق الذكر، ص 06.

عُقدت عدة مؤتمرات، وورش عمل محلية وإقليمية مخصصة للنهوض بالمرأة، وتبنت الأهداف التنموية للألفية الثالثة التي تؤكد على المساواة بين الجنس، وذلك تنفيذًا لنصوص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عنها.¹

حيث تبنت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المرأة) الأهداف الدولية للنهوض بالمرأة وتولت صياغتها في إستراتيجيات وخطط وبرامج عمل عربية منها : إستراتيجية المرأة العربية 1998 | 2000 تضمنت أهداف وخطط النهوض بالمرأة العربية حسب خصوصية المنطقة العربية.

كذلك الخطة العربية للنهوض بالمرأة 2005 التي تناولت قضايا المرأة العربية في محاور متوافقة مع خطة العمل الدولية .

كذلك المؤتمر الأول للمرأة العربية القاهرة 2005 ، والمؤتمر الثاني للمرأة العربية عمان 2002، والمؤتمر الاقليمي العربي عشر سنوات بعد بيكين ببيروت 2004، والمؤتمر الأول لمنظمة المرأة العربية البحرين 2006، والمؤتمر الثاني لمنظمة المرأة العربية أبو ظبي 2008.²

وقد انعكس هذا الإهتمام العربي بالمرأة بشكل إيجابيا على وضع المرأة عموما ،حيث بلغت المرأة العربية درجات متطورة في التعليم والصحة.... لكن هذا الوضع الجيد للمرأة العربية لم ينعكس على حضورها في الحياة السياسية³ .

خلاصة القول أن الإهتمام بمشاركة المرأة في الحياة السياسية كان عالميا وعزز بعدة إعلانات ومواثيق ومؤتمرات دولية ،وكذلك الأمر كان في الدول العربية بما فيها الدول المغربية إلا أن المرأة في المنطفة العربية لا تزال تعاني التهميش السياسي.

المبحث الثاني : الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية

إن من أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة الإقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وأن تصبغ مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية التي تمنحها المساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز، وتنقسم الاطر القانونية التي تحكم المشاركة السياسية للمرأة المغربية إلى قوانين وطنية محلية وقوانين دولية أو الإلتزامات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الدول المغربية.

¹ مركز المرأة العربية و المشاركة السياسية: 0210312011 le <http://www.awapp.org>

² معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والمشاركة السياسية في المنطقة العربية وتونس، 2009، ص 5.

³ بثينة قريبع ، مرجع سابق الذكر ، ص 18

المطلب الأول: القوانين الوطنية (المحلية)

تحكم عملية المشاركة السياسية للمرأة في الدول المغربية (الجزائر، تونس، المغرب) قوانين أساسية ترسخ مبدأ المساواة بين المرأة و الرجال في الحياة السياسية .
أولا : الجزائر :

كرس الدستور الجزائري مبدأ المساواة بين المواطنين؛ حيث تنص المادة 29 " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

وتنص المادة 31 مكرر " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية " .

وتنص المادة 51 " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".¹

كما منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر في هذه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ".² وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة والرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة ، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن إختياراتها السياسية بمطلق الحرية.³

هذا فضلا عن باقي الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول وتم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة ،51،29، .

² الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة ،50.

³ أنظر: القانون العضوي 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989

المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية في 14 أكتوبر 1991، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1991 .

المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ".¹

وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، و الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على الآتي:

ينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج:

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.²

ثانياً: تونس :

وضعت تونس دستورها سنة 1959 والذي تم تعديله عدة مرات سنة 1957، 1976، 1981، وآخرها سنة 2002 ، ويتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسي الحقوق والحريات في تونس، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة، فكل المواطنين

¹ وحيدة بورغدة، الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل ببيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على إعتماده، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 32 .

² القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

متساوون في الحقوق والواجبات، كما ورد في الفصل الخامس، أن الدولة التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.¹

ونظراً لأن المرأة لم ترد بالوضوح الكافي في الدستور، دعمت المرأة التونسية بالمجلة الانتخابية، التي فصلت حق المرأة في الانتخاب والترشح، أما حرية تكوين الجمعيات فهو مكفول دستورياً في الفصل الثامن، والقانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أبريل 1992.²

كما ينص قانون الانتخابات على حق التونسيين ممن بلغوا سن 18 سنة في الانتخاب، وحسب القانون التونسي فإن النساء مثل الرجال يحق لهن الترشح والانتخاب، حيث يساوي القانون في تحديده لشروط الترشح لعضوية مجلس النواب بين النسب للأم والنسب للأب.³

كذلك ينص القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في فصله الثاني على وجوب احترام كل حزب سياسي لجملة من القيم في أولها حقوق الإنسان كما حددها الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها تونس وأيضاً المبادئ التي انبنت عليها الأحوال الشخصية، كما يجب على كل حزب سياسي نبذ التطرف والعنصرية وكل شكل من أشكال التمييز (الفصل 03).⁴

كما دعمت المرأة التونسية من بداية الاستقلال بحقوق هامة جاءت بها مجلة الأحوال الشخصية⁵ التي صدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 وبدأت سارية المفعول في غرة جانفي 1957، وهي مجلة لتنظيم حقوق النساء حيث أعطت للنساء حقوقاً متساوية مع الرجال في الأحوال الشخصية، وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة 1993، بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في صنع القرار في مستوى العائلة.⁶

¹ الدستور التونسي، الفصل 6،7.

² القانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أبريل 1992.

³ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقريران الثالث والرابع الخاص بتونس، 2 أوت 2000، ص16.

⁴ أنظر: القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في تونس.

⁵ مجلة الأحوال الشخصية التونسية التي صدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 وبدأت سارية المفعول في الفاتح من جانفي عام 1957، وهي مجلة وتنظم حقوق المرأة داخل الأسرة.

⁶ مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة سنة 1956، الفصل 23.

ثالثا: المغرب :

نجد الدستور وهو أسمى قانون للدولة، والذي إعتُرف بالحقوق السياسية للمرأة المغربية، منذ الستينيات، وتحديدا في الفقرة الأولى من المادة 8 التي تنص بصريح العبارة على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية. كما تنص المادة 12 من الدستور المغربي على "حق جميع المواطنين في أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية".

كما تضمنت الفقرة الثانية من المادة 8 من الدستور المغربي أن لكل مواطن (من الجنسين) الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.¹

وقد أكدت الدساتير المغربية لسنة 1962، 1970، 1972، 1992 و دستور 2011 على أن المغرب عازم على إعطاء المزيد من الحقوق السياسية للمواطنين خاصة للنساء .

كما تنص مدونة الانتخابات في المادة 41 على تساوي المواطنين المغاربة إناثا وذكورا على حق الترشيح في الانتخابات، ضمن الشروط التالية: ناخبا مغربي الجنسية، بالغاً من العمر 23 سنة شمسية كاملة يوم الاقتراع- " وقد عدلت المادة 41 بتخفيضها سن الترشيح إلى 21 سنة فيما بعد، مع العلم أن الباب الأول من المدونة المادة الثانية، ذكر أن المرأة "مثلها مثل الرجل، ولا يوجد أي مانع يفقدها صفة الترشيح للانتخابات كالرجل".²

كما أن كل قوانين الانتخاب في المغرب تركز مبدأ المساواة بين الجنسين، وقد تمت عدة

مراجعات لقانون الانتخابات في المغرب وذلك لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة منها : مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في 2002 بما سمح بإدخال التصويت على القوائم الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل 30 مقعداً (10% تقريبا من المقاعد) وكذلك في انتخابات 2007.³

كما تم وضع لائحة وطنية في الانتخابات التشريعية لسنة 2011 والتي تسمح بوصول النساء للمجالس المنخبة.⁴

المطلب الثاني: الإلتزامات الدولية

¹ الدستور المغربي الصادر سنة 1972 ، المادة 12، 8.

² عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أبريل 2011، ص 280.

³ بئينة شريط وآخرون ، المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر وتونس والمغرب ، مطبعة لون ، الرباط، 2010، ص 84 .

⁴ وزارة الداخلية المغربية.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

يحكم المشاركة السياسية للمرأة المغاربية إلتزامات دولية حيث صادقت الجزائر وتونس والمغرب على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة وحقوقها.
أولاً: الجزائر:

صادقت على كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، وتعتبر الجزائر أن الألتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر في 20 أوت 1989. ومن الألتزامات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الصادر سنة 1966 والذي صادقت عنه الجزائر سنة 1989 وقدمت له تقريرها الأول سنة سنة 1991 وتقريرها الثاني سنة 1998 إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان.¹

2- الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966: ودخل حيز التنفيذ سنة 1676 وصادقت عليه الجزائر 16 ماي 1989.²

3- الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952: وصادقت عنها الجزائر في مارس 2004.

4- الأتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1966: ووضعت هذه الاتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية، وصادقت عنها الجزائر سنة 1969.³

5- إتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960: دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962، وصادقت عليها الجزائر 15 أكتوبر 1968.⁴

6- اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979: صادقت عنها الجزائر وعن بروتكولها الاختياري، وقد بذلت الجزائر جهودا من أجل الألتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة، وقدمت تقريرها الأول سنة 1999 وتقريرها الثاني سنة 2005.⁵

ثانيا: تونس:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجزائر، 18 ماي 2009، ص 7.

² بثينة شريط وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 27.

³ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 17.

⁴ بثينة شريط وآخرون، مرجع سابق الذكر، ص 28.

⁵ ثمينة نذير ولي تومبيرث، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة، مؤسسة فريدم هاوس للنشر، الولايات المتحدة الامريكية، 2005، ص 296.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

صادقت الدولة التونسية على أغلب الاتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها :

1- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقية سنة 1985م قبل انعقاد مؤتمر نيروبي (كينيا) بمقتضى القانون عدد 68 المؤرخ في 21 جويلية 1985؛ لكن بعد أن قدمت تحفظات فيما يتعلق بعض الفصول الخاصة بالعائلة (15 و 16) .

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء في 2008 . يعتبر توقيع تونس على اتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 1985 والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في 2008 تعبيراً عن التزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقد قدمت التقارير التي عرضتها تونس على نظر اللجنة متابعة تطبيق الاتفاقية شاهداً على التقدم المسجل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية رغم تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة بالميراث لأن الدولة تتبع الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص أما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله .

3- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء ، والاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ، والاتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج : صادقت الدولة التونسية على هذه الاتفاقيات الثلاث بمقتضى القانون نفسه عدد 67- 41 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967 .

4- الاتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957 .

5- إتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية وذلك سنة 1968

6- الأتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) في 1967.¹

ثالثاً : المغرب :

صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الأتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وبحقوق المرأة ونذكر منها:

1- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

2- إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.

3- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

¹ بئينة قريبع ،مرجع سابق الذكر،ص90.

- 4- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية.
- 5- إتفاقية مناهضة التعذيب، وجميع ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.
- 6- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة : صادق المغرب بتحفظ على الاتفاقية في 21 جوان 1993، وقامت المملكة المغربية بإعداد وتقديم تقاريرها الدورية، وفي إرساء حوار بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، للعلم أن المملكة لم تصادق عن بعض المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان وحقوق المرأة لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن المملكة المغربية شرعت بمراجعة التحفظات والإعلانات التي أبدتها حين مصادقتها على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك في إطار ورش إستكمال إنخراط المغرب في المنظومة الحقوقية الدولية، منذ أكتوبر 2003. وقد أسفر هذا العمل عن رفع التحفظات ، وذلك من خلال إعلان الملك في خطابه في 10 سبتمبر 2008. مما سيمهد لمصادقة المغرب على البروتوكول الإختياري للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة¹.

خلاصة القول أن المشاركة السياسية للمرأة في الدول الثلاثة محكومة بأطر قانونية محلية والتزامات دولية صادقت عنها هذه الدول وكل هذه الأطر سواء المحلية أو الدولية تنص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة في المشاركة السياسية، لكن تبقى بعض النفاص والفراغات القانونية في هذه البلدان أضف الى ذلك أن المغرب مثلا لم يصادق عن بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان الى حد الآن وهذا كله يؤثر سلبا عن المشاركة السياسية للمرأة هذه البلدان.

¹ المملكة المغربية، بكيين +15 ، أبريل 2009، ص 12 - 3.

المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية (الجزائر، تونس، المغرب) وآليات تمكينها سياسياً.

المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة المغربية (الجزائر، تونس، المغرب)

تمرّ المشاركة السياسية بدرجات أو مراحل مختلفة حيث تبدأ بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي، ثم تتطور إلى الانخراط السياسي، ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي، ثم تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي، وتنتهي هذه المراحل بقرار أن تشارك المرأة في الحياة السياسية، والذي يتم بأحد وجهين:

- الوجه الأول: الترشيح في الانتخابات : حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية بنفسها والعمل من داخل المطبخ السياسي.

- الوجه الثاني: الناخبة : وهنا تقرر السيدة أن يكون لها صوت في تحديد من يمثلها، حتى يدافع عن حقوقها ويعبر عن مشكلاتها وإهتماماتها، كل هذه المراحل وكذلك المشاركة كناخبة أو مرشحة ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أولاً وقبل كل شيء تطوير الاعتقادات وتدعيم (الثقافة السياسية) حيث تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات والنساء والرجال والاعتراف لهم على قدم المساواة بالحقوق والحريات الأساسية.¹ و سوف نتطرق هنا إلى المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر تونس والمغرب من خلال مشاركتها في الحكومات، والبرلمانات، والمجالس المحلية، والاحزاب السياسية، وحركات المجتمع المدني (جمعيات ونقبات مهنية).

الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أولاً : المرأة الجزائرية في الحكومة:

لم تكن النساء حاضرات في الحكومات الجزائرية التسع الأولى، وعُينت أول امرأة في منصب وزاري في سنة 1984. لم يكن تطور حضور النساء في الحكومات تطوراً منتظماً حيث أنه بين سنتي 1987 و 2002 تولت امرأة وأحياناً إمرأتان مناصب وزارية، وقد إستوجب الأمر الانتظار حتى تشكلت الحكومة السادسة والعشرون في جوان من سنة 2002 لنشهد تعيين 5 نساء في الحكومة، واحدة كوزيرة و 4 كوزيرات منتدبات إلا أن هذا الرقم تراجع؛ ففي حكومة

¹ إيمان بيبيرس، المشاركة السياسية للمرأة العربية، منشورات جمعية النهوض بالمرأة، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص5.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

2007 كان عدد النساء العضوات في الحكومة،¹ ثلاث نساء هن : سعاد بن جاب الله وزيرة منتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلفة بالبحث العلمي ، و نواردة سعديّة جعفر وزيرة منتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات مكلفة بالعائلة وقضايا المرأة، و خليفة تومي وزيرة للثقافة أي بنسبة 3.7 % وهو تمثيل ضعيف.²

جدول رقم (01) : يوضح تواجد المرأة الجزائرية في الحكومات الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال :

الحكومات الجزائرية منذ الاستقلال	عدد النساء في الحكومة الجزائرية
الحكومات التسع الأولى	لم تقلد المرأة الجزائرية أي منصب وزاري
حكومة سنة 1984	تقلدت امرأة واحدة منصب وزاري
حكومات ما بين 1987 - 2002	تواجد غير منظم للمرأة الجزائرية في الحكومة - امرأة أو امرأتان تقلدن مناصب وزارية في الحكومة -
الحكومة السادسة والعشرون 2002	خمس وزيرات : واحدة تقلدت منصب وزيرة و أربعة نساء تقلدن منصب وزيرة منتدبة
حكومة 2007	تراجع عدد النساء في الحكومة إلى ثلاث نساء : واحدة تقلدت منصب وزيرة وإثنان تقلدن منصب وزيرة منتدبة

المصدر: مركز المشاركة السياسية للمرأة العربية، 2007.
على الموقع الإلكتروني التالي: 23/05/2011
<http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=914>

من السابق نلاحظ أنه هناك :

- تأخر حضور المرأة في الحكومات حيث انتظرنا 22 سنة بعد الاستقلال حتى وجدنا أول امرأة تقلد منصب وزير ؛ رغم أن الدستور الجزائري يقر لها بحقها في ذلك
- أن النساء لا تتولى مناصب وزارية ذات مسؤوليات كبرى أو مناصب وزارية تقنية كما أنه لا يتم تعيينهن في وزارات إستراتيجية أو وزارات سيادية كالإفادع والخارجية ؛ وتتولى النساء وزارات الأسرة ووضع المرأة والهجرة والثقافة ورفع الأمية وغالبا ما يقع تسميتهن في منصب وزيرة منتدبة . وقد تقلدت امرأة واحدة منصب وزيرة للمالية .

¹ بثينة قريبي، مرجع سابق الذكر، ص 19.

- تواجد غير منتظم للنساء في الحكومة فمثلا في الحكومات ما بين 1987 الى 2002 تواجد امرأة أو امرأتان، ليرتفع العدد في حكومة 2002 الى خمس وزيرات ليتراجع العدد الى ثلاث وزيرات في حكومة 2007..

- أن عدد النساء في الحكومة لا يعكس عدد الإناث في المجتمع الجزائري إذ قارب عدد الاناث في الجزائر نصف السكان الاجمالي وهذا يجعل المرأة مهمشة .

ثانيا : المرأة الجزائرية في البرلمان:

يتكون البرلمان الجزائري من هئتين هما:

مجلس الأمة : وهو الهيئة البرلمانية الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور لسنة 1996؛ ويتكون من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية (من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات)؛ ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المنتخبين.¹

وبلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب إنتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن 3 بمقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدره بـ 3.25%، في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10,41%.

أما في انتخابات تحديد نصف أعضاء المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000 فانها أفرزت عن عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدره 12.25 % .

أما التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فوز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين إمرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09 %².

المجلس الشعبي الوطني: عدد أعضائه الحاليين 389 عضوا؛ ويرتبط عدد أعضاء المجلس بعدد سكان البلاد يقع انتخابهم بالتصويت على القوائم ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي، ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 5% على الأقل من الأصوات.³

¹ منظمة البرلمانيين العالمية: www.ipu.org le 12/02/211

² مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة الجزائرية والحكم المحلي الواقع والآفاق، 2009، ص 13-14.

³ منظمة البرلمانيين العالمية: www.ipu.org le 12/02/211


الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

دخلت النساء المجلس التأسيسي لسنة 1962 حيث أُنتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 5% من مجمل النواب، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة إستقلال الجزائر¹، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10، وتراجع العدد بعد ذلك إذا ما إستثنينا المجلسين التشريعيين لسنتي 1991 و1997 الذين بلغ عدد النساء فيهما 6 و12 على التوالي أما في مجلس 2002 فقد وقع إنتخاب 27 امرأة .

والجدير بالذكر ان الزيادة الفعلية الوحيدة في العدد وقع تسجيلها في البرلمان الحالي المنتخب سنة 2007 والذي يعد 34 امرأة أي بنسبة 5.32%، إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت 5.32% سنة 2007، مقابل 5% سنة 1962 . وفي تماثل مع عدد النساء المنتخبات في البرلمانات فإن عدد النساء المتواجدات في عضوية مكاتب المجالس البرلمانية أو مكاتب اللجان ظل ضعيفا في مختلف الدورات التشريعية.²

وما يجدر الإشارة إليه هو أنه الانتخابات التشريعية المقبلة في ماي 2012 سيطبق فيها نظام الحصص بنسبة 30% كحد أدنى من النساء؛ وذلك بإلزام الأحزاب السياسية الجزائرية تقديم قوائم حزبية تحتل فيها النساء ما نسبته 30% على الأقل وإلا ترفض القائمة.³

الشكل رقم(01): أعمدة بيانية توضح تطور عدد النساء في البرلمان الجزائري في الفترة بين (1962/ 2007):



¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 19 .

² المرجع السابق، ص 20.

³ القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 14 جانفي 2012.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

المصدر: وزارة الداخلية الجزائرية.

جدول رقم (02): يوضح تطور عدد النساء المترشحات للإنتخابات التشريعية الجزائرية ونسبتهن المئوية (2007/1977) :

السنة	عدد المرشحات إجمالاً	المرشحات الرجال	لمرشحات النساء	النسبة المئوية
1977	783	744	39	4.98%
1982	840	801	39	4.64%
1987	885	822	63	7.11%
1997	7.749	7.427	322	4.15%
2002	10.052	9.385	694	6.90%
2007	-	-	-	5.32%

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص 79 .

نلاحظ مما سبق أن تواجد المرأة الجزائرية في البرلمان كان مبكراً لكن سرعان ما تراجع دور المرأة في البرلمان خاصة في الفترة بين 1997/1976، لتشهد بعض الارتفاع في دورة 2007؛ إلا أن هذه الزيادة في العدد لم يقابلها زيادة في النسبة بل بقيت ها (5%) .

ويمكن تفسير ضعف تمثيل النساء في الهياكل التشريعية إلى ضعف حضورهن في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وكذلك إلى ضعف الإرادة السياسية للسلطات العليا للدولة الجزائرية، إلا أنه تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة¹

وتطبيقاً لأحكام المادة 31 مكرر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012؛ و الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

¹ مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر وتونس والمغرب ، أكتوبر 2009 ص 3 .

وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعداً، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعداً، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمرشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.¹

ثالثاً : المرأة الجزائرية في المجالس المحلية:

يبقى تمثيل المرأة في المجالس المحلية تمثيلاً ضعيفاً إلى درجة كبيرة منذ الاستقلال وإلى اليوم؛ حيث بلغ عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية سنة 1967 إلى 20 امرأة و ترأست امرأة بلديتين في ولاية أدرار جنوب البلاد سنة 1967، وإرتفع عدد النساء المنتخبات في انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969 إلى 45 امرأة.²

وبقي دور المرأة الجزائرية في المجالس المحلية لا يكاد يذكر طيلة السبعينات والثمانينات من القرن الماضي .

¹ القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر، تقرير حول المرأة الجزائرية "واقع ومعطيات"، الجزائر، 2009 ، ص40.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

لكن وبعد الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر في مطلع التسعينات، شهد تمثيل المرأة في المجالس المحلية نوعا من الارتفاع بالمقارنة مع السنوات السابقة للإصلاح، لكن النسبة لم ترق الى المستوى المطلوب.

ففي الانتخابات المحلية التي أجريت سنة 1997 ترشحت للمجالس البلدية 1281 امرأة فازت من بينهن 75 امرأة، أما في المجالس الولائية فقد ترشحت 905 امرأة لم تفز سوى 62 امرأة،

أما في الانتخابات المحلية لسنة 2002 فقد ترشحت للمجالس البلدية 3679 امرأة لم تفز سوى 147 امرأة، وللمجالس الولائية ترشحت 2684 امرأة لم تفز سوى 113 امرأة.¹ تبين نتائج هذه الاستحقاقات الانتخابية المحلية (2002) أن انتخاب النساء في المجالس المحلية بقي ضئيل فعلا، بل يكاد يكون منعدم خاصة في الولايات والبلديات التي تعرف بالجزائر العميقة أي المناطق المحافظة الريفية والصحراوية.²

وفي الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت في 2007 فقد فازت في المجالس الشعبية الولائية 129 امرأة أي بنسبة 13.44%، أما في المجالس الشعبية البلدية فقد فازت 103 امرأة بنسبة 0.74%.³

وغالبا ما تسند للنساء الأدوار الاجتماعية الثانوية في البلديات وقد تسند للنساء رئاسة اللجان بصفة إستثنائية، وفي حال وقع إختيارهن فإنهن يكلفن بالهياكل والمهام الإجتماعية مثل الصحة والطفولة والتضامن وغير ذلك، ويظل إجمالا تمثيل المرأة في المؤسسات السياسية المحلية تمثيلا ضعيفا وبطيء التطور.

أما في الهياكل التنفيذية المحلية فإن المرأة وإن كانت تسجل حضورها في وظائف انتخابية داخل المجالس المحلية فإن حضورها في وظائف صنع القرار السياسي والإداري في المستوى المحلي لا يرتقي إلى نفس المستوى، حيث تم تعيين امرأة في منصب والية للمرة الأولى في العام 1999 وتبع ذلك تعيين واليتين خارج الإطار ووالية منتدبة وإحدى عشر رئيسة دائرة.

ويعتبر عدد النساء اللواتي يقع تعيينهن لتولي منصب والي أو كاتب عام لولاية أو رئيس دائرة عددا غير كاف.¹

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 20-21 .

² مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق ، مرجع سابق الذكر، ص 19-20.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقريران الدوريان الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،مرجع سابق الذكر، ص 79 .

الجدول رقم (03) يوضح عدد النساء بالمجالس المحلية بالجزائر من (1967-2007):

السنة	عدد النساء الجزائرية بالمجالس البلدية	عدد النساء الجزائرية بالمجالس الولائية
1967	60	-
1969	62	45
1997	75	62
2002	147	113
2007	103	129

المصدر: الجمهورية الجزائرية، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

خلاصة القول هنا أن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية تتسم بالضعف وتعكس النسب الحالية لتواجد النساء في المجالس المحلية ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي، وكذلك راجع إلى عدم تبني نظام الكوتا النسوية.²

رابعا: المرأة الجزائرية في الأحزاب السياسية:

الجزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا، وعرفت نظام قانوني يحكم كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ومنعها، وتميزت كل فترة بخصوصيات ويمكن تقسيم هذه التجربة الحزبية بالجزائر إلى مرحلتين، مرحلة ما

¹ بئينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص17-21.

²² مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والحكم المحلي بالجزائر الواقع والآفاق، مرجع سابق الذكر، ص26-28.

قبل 1989 أي مرحلة الحزب الواحد ومرحلة ما بعد 1989 إلى يومنا هذا، أي مرحلة التعددية التي كرسها دستور 1989.¹ حيث صدر قانون 89 | 11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالجمعيات السياسية حيث جاء في المادة الثانية "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، إبتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".² ونظرا لذلك ظهرت عدة احزاب سياسية بالجزائر؛ ورغم أنه لا يوجد أي قيود على مشاركة المرأة الجزائرية في السياسة او الانخراط في الاحزاب؛ ومع ذلك، يمكن أن تواجه النساء اللاتي يحاولن أن يحظين بمناصب عليا داخل الأحزاب السياسية في أغلب الأحيان مقاومة من الاعضاء الرجال.³ سواء في فترة الأحادية الحزبية حيث كانت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير ضعيفة أو في فترة التعددية الحزبية؛ حيث لا يعكس تمثيل النساء في الحزبين الكبيرين للأغلبية الرئاسية، وهما جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، الدور الموكول إلى المرأة على الساحة السياسية، فقد عبرت كل من جبهة التحرير الوطني وهي حزب الأغلبية والتجمع الوطني الديمقراطي عن مناهضتهما المشتركة لنظام الحصص، ولم تعبر الأحزاب الأخرى في أغلبها عن موقف صريح من هذه المسألة .

ماعدًا حركة مجتمع السلم التي تبنت موقفا متقدما بما أنه خصص نسبة 20% للنساء في صفوفه و التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي أدرج عند تأسيسه مبدأ المساواة بين الجنسين في برنامجه.⁴

ويوجد حزبان فقط في الجزائر يرأس كل منهما إمراة (حزب حركة الشباب وحزب العمال) من بين جميع الأحزاب السياسية التي تبلغ نحو 40 حزبا،⁵ هذا الأخير ترشحت زعيمته لويزة حنون للانتخابات الرئاسية مرتين في سابقة من نوعها في الوطن على المستوى الوطني والعرب؛ ومن جهة الدلالة الرمزية فإن هذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية بما أنه يفتح الباب في إتجاه حركية إجتماعية تقبل بصورة متزايدة حضور المرأة في الميدان السياسي .

¹ أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر "1962 - 2004"، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد الرابع، 2006، ص123.

² أنظر :قانون 89 / 11 يتعلق بالجمعيات السياسية المؤرخ في 5 جويلية 1989، الجريدة الرسمية في 8 جويلية 1989، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989.

³ ثمينة نذير ولي تومبيرت، مرجع سابق الذكر، ص 45 .

⁴ المعهد الدولي للامم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الإجتماعي والسياسة في الجزائر، مرجع سابق الذكر، ص9.

⁵ ثمينة نذير ولي تومبيرت، مرجع سابق الذكر، ص45.

ولا يعرف على وجه التحديد عدد النساء المناضلات في صفوف الأحزاب السياسية كما لا تعرف المسؤوليات التي يتحملنها، ويمكن إستشفاف معلومات بهذا الخصوص من خلال ترشح هؤلاء النساء وحصولهن على مسؤوليات عن طريق الانتخابات.

حيث يتبين ومن خلال الإستحقاقات الإنتخابية لسنة 2002 أن الأحزاب السياسية ذات الأغلبية لم تعول على ترشح النساء، فحزب جبهة التحرير الوطني وهو الحزب الذي ساندته المرأة الجزائرية إبان حرب التحرير والحزب الفائز بأكثر من نصف مقاعد المجالس المحلية خلال إنتخابات 2002، لم تمثل النساء على قائمته سوى نسبة 2.56% ، أما التجمع الوطني الديمقراطي وهو حزب الأغلبية فلم تمثل النساء على قائمته سوى 1.90% ¹.

أما في إنتخابات 2007 فلم يقدم سوى حزبان سياسيان مرشحات من النساء على القوائم الانتخابية و لم تكن أي منهن بأية حال من الأحوال على رأس إحدى القوائم.

خلاصة القول أنه تتراوح أشكال العمل الذي تقوم به الأحزاب السياسية في اتجاه تحقيق المساواة السياسية بين تطبيق نظام الحصص أو رفضه وترتيب النساء على القوائم الانتخابية بما يسمح بفوزهن بمقاعد في المجالس المنتخبة، وتصوغ الأحزاب السياسية في مجملها خطابا يدعم المشاركة السياسية للمرأة إلا أنها لا تتخذ إجراءات فعلية يمكن أن تؤدي إلى تغيير ملموس في الواقع؛ حيث لم تُدمج سوى القليل منهن في الهياكل المسيرة ولا توفر لهن فرصا حقيقية للنجاح في الانتخابات.

خامسا: المرأة الجزائرية في حركات المجتمع المدني :

1- الجمعيات:

تعود بدايات الحركة الجمعوية النسائية الجزائرية إلى زمن النضال من أجل الاستقلال، وقد تدعمت هذه الحركة بعد الإستقلال خاصة بعد إصدار القانون رقم 31 - 90 المتعلق بالجمعيات² مما أدى إلى ظهور عدد كبير من الجمعيات، حيث أظهرت إحصائية اجريت سنة 2005 ان الجزائر تعد أكثر من 70.000 جمعية وطنية وجهوية ناشطة في جميع المجالات الاجتماعية لكن لم يتجاوز عدد الجمعيات النسائية 23 جمعية. ونقدم في ما يلي أهم المنظمات و الجمعيات النسائية الجزائرية المعروفة والفاعلة في مجال صنع القرار السياسي.

- الإتحاد العام للنساء الجزائريات: هو منظمة نسوية يضم آلاف العضوات كما له فروع في كل الولايات، كان وإلى غاية 1990 - بداية التعددية السياسية- القناة الوحيدة التي

¹ المرجع السابق، ص 45.

² أنظر: القانون رقم 31 - 90 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، الجريدة الرسمية في 19 فيفري 1990، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1990.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

تشارك من خلالها المرأة الجزائرية ، لديه تراث سياسي أكثر أهمية من كل المنظمات النسوية الأخرى؛ ذلك أنه شارك منذ الاستقلال في كل المواعيد السياسية (الانتخابات البرلمانية والمحلية) ونشير في هذا الصدد أن غالبية النساء اللواتي وصلن إلى مناصب قيادية خصوصا السياسية منها، ينتمين إلى الاتحاد كالسيدة سعيدة بن حيلس، والسيدة خليدة تومي، والسيدة نوراية حفصي، والسيدة زهية بن عروس... إلخ

يهدف الإتحاد إلى الدفاع عن حقوق المرأة الجزائرية، كما يقوم الإتحاد بعمل دؤوب في مجال توعية تربية المرأة، كما يسعى باستمرار لتوسيع مجال مساهمتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد.

كما يسعى الإتحاد بالإتصال مع جميع المنظمات الجماهيرية الأخرى لجمع شمل كل النساء ورفع قدراتهن على التنظيم والتعبئة وأن تكون أداة هامة للنهوض بالمرأة. وتساهم الرابطات التابعة للإتحاد التي الجمع بين النساء المنتميات إلى نفس المهنة والإختصاص كالنادي الإعلامي للنساء الجزائريات وفي توسيع جمهور الإتحاد.

وقد إتخذ الإتحاد عدة إجراءات لتحسين مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية من خلال (حلقات دراسية، والمناقشات، والمطويات لنشر الوعي، وإعلانات إخبارية)، كما يتولى الإتحاد لعب دور رئيسي في تعبئة النساء في الانتخابات كناخبات ومرشحات.¹

- **جمعية أفكار:** تأسست جمعية النساء الأطر الجزائريات في العام 1998 وقد وضعت جمعية أفكار لنفسها هدفا رئيسيا يتمثل في :

العمل على ارتقاء المرأة في المجال المهني ووصولها إلى مراكز صنع القرار في كل مجالات الحياة العامة ولبلوغ هذا الهدف تناضل الجمعية ضد العوائق التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز صنع القرار حيث تقوم الجمعية ب: نشاطات توعوية عبر نشر صورة إيجابية عن المرأة المسؤولة، نشاطات تكوينية لفائدة النساء العاملات، إيجاد شبكات نسائية، وضع برنامج عمل يهدف إلى تحسين نوعية حياة النساء وخلق ظروف تساعدن على التوفيق بين الحياة المهنية والعائلية.

- **جمعية لإتحاد المغربي للجمعيات النسائية:** يهدف الإتحاد إلى الدفاع عن حقوق المرأة في منطقة المغرب العربي ومساعدتها على معرفة هذه الحقوق. ويتم ذلك عبر حلقات دراسية ودورات تدريبية حول حقوق المرأة في منطقة المغرب. ومن ناحية أخرى يوفر الإتحاد تكوينا للنساء الناخبات والمرشحات للانتخابات .

¹ جميلة خيذر، مشاركة المرأة في المجال السياسي: داسة ميدانية على العينة من حزب (ت.ث.د.، ج.ت.و، حمس)، رسالة ماجستير، قسم علم الأجتماع، جامعة الجزائر، 2001، ص128-130.

- **جمعية النساء الإتصاليات** : نظرا لتزايد نسبة المرأة الجزائرية في الاعلام حيث يبلغ عدد الصحفيات العاملات في التلفزيون الجزائري ما يقرب من 74.06% من مجمل الصحفيين¹.

أسست جمعية النساء الاتصاليات هي جمعية مختصة في الاتصال تنشط منذ مارس 1995 وللجمعية أربعة مكاتب جهوية بالإضافة إلى مكتبها المركزي في الجزائر العاصمة، وتتمثل مهمة الجمعية في:

الإعلام والتوعية بوضع المرأة، وإيراز النشاطات والقدرات النسائية لمقاومة التهميش الاجتماعي والسياسي للمرأة وضعف تمثيلها في دوائر القرار، والنهوض بالتعبيرات النسائية بجميع أشكالها.

و من جملة انجازات الجمعية يمكن أن نذكر ما يلي:

مشروع " التوعية بحقوق المرأة عن طريق وسائل الإعلام والفن "وهو مشروع مشترك مع رفق والمعهد من أجل المتوسط ويحظى المشروع بدعم مالي من الإتحاد الأوربي ويتضمن إنتاج 14 حصة حول وضع المرأة، كذلك مشروع "ميديا ناس" بالشراكة مع معهد بانوس في باريس وبدعم مالي من الإتحاد الأوربي وسفارتي كندا وفرنسا. وقد أطلق هذا المشروع في 2003 بغاية تدعيم المجتمع المدني في الجزائر من خلال النهوض بحق التعبير للنساء وتطوير إعلام تعددي وقريب من مشاغل المرأة الجزائرية.

- **جمعية ثروة فاطمة نسومر** :أنشئت جمعية ثروة فاطمة نسومر في العام 1997 من قبل ناشطين وناشطات سابقين من أجل الديمقراطية وهي المنظمة الوحيدة التي تناضل من أجل إلغاء قانون الأسرة كما أنها جمعية مختلطة يؤمن ناشطوها وناشطاتها بأن النضال من أجل المطالب الديمقراطية لا يمكن أن يتم دون مشاركة جميع المواطنين. تهدف الجمعية إلى وضع قوانين مدنية ترسخ المساواة بين الرجال والنساء، و يتركز نضال الجمعية على تغيير الوضع القانوني للمرأة إلى جانب تحسين الوضع الاقتصادي، مما قد يساهم في تغيير العقلية السائدة في المجتمع وتسعى الجمعية لتعبئة المواطنين حول مشروع مجتمع ديمقراطي².

- **جمعية الإطارات النسوية الجزائرية**: تأسست جمعية الإطارات النسوية الجزائرية من أجل إعادة الإعتبار للتأطير النسوي وتوسيعه خلال العام 1997 وحصلت على الإعتماد 1998.

تهدف الجمعية إلى مساعدة النساء اللاتي يتعانين من مشاكل بشغلهن كالنساء اللاتي يشتغلن بمناصب لا تتناسبهن، إما لأنه أدنى من كفاءتها ودرجتها العلمية أو بعيد عن

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 28-30.

² المرجع السابق، ص 32.

تخصصها الدراسي و المهني ، كما تهدف هذه الجمعية إلى إيصال المرأة الجزائرية إلى مراكز القرار .¹

خلاصة لقول هنا أن حضور المرأة الجزائرية في الجمعيات لا يزال ضعيفاً إذ لا فحسب إحصائية أجريت سنة 2005 لا يتجاوز عدد الجمعيات النسوية 23 جمعية فقط مقابل 70.000 جمعية بالجزائر،² أضف إلى ذلك أن أغلب هذه الجمعيات النسوية تعاني من ضعف التمويل وقلة الكوادر النسوية المؤهلة.

2- النقابات العمالية والمهنية:

إن نسبة القوى العاملة النسائية في سوق العمل بالجزائر في تزايد كل سنة حيث وصلت النسبة من 10,5% سنة 1998 و إلى 13,9 % في 2000،³ أما سنة 2008 وصلت نسبة القوى العاملة النسائية 15,6 %.⁴

ورغم أن نسبة القوى العاملة النسائية في سوق العمل بالجزائر معتبرة إلا أننا مثلاً نجد في الاتحاد العام للعمال الجزائريين من جملة مليون و 675 الف و 800 منخرط هناك 251370 امرأة فقط وهو ما يمثل نسبة 15 % من المجموع، وعلى 171292 منتخب هناك 8 آلاف امرأة فقط يشغلن مسؤوليات صلب الهياكل النقابية (الاتحادات المحلية واتحادات الولايات والفروع النقابية او نقابات المؤسسات) أي حوالي 5 % وهي نسبة ضعيفة جداً،⁵ ولهذا أدرج المؤتمر العاشر للاتحاد العام للعمال الجزائريين المنعقد سنة 2000 بعث لجنة وطنية للمرأة العاملة وهي تتضوي تحته وشعارها " المرأة في خدمة النقابات والنقابات في خدمة المرأة "، وحددت اللجنة لنفسها الأهداف منها : خلق إطار للتعبير والتفكير والعمل خاص بالعاملات، و الدفاع عن الحق في الاحترام والكرامة، والعمل من أجل حق المرأة في المشاركة على قدم المساواة في جميع مظاهر الحياة العامة السياسية والنقابية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

¹ المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان"

على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=4305>

² المرجع السابق، ص 28.

³ شبكة السياسات العالمي، التقرير النهائي لدول شمال إفريقيا، نوفمبر 2006، ص 16.

⁴ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول

مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار ، 2010، ص 8.

⁵ النساء والنقابات في بلدان جنوب المتوسط، المنتدى النقابي الاورومتوسطي، تونس، 23- 25 فيفري 2009، ص 8.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

وقد تبنت اللجنة مواقف شجاعة من أجل الدعوة لإلغاء قانون الأسرة؛ وتعللت اللجنة بأن قانون الأسرة (القانون القديم) يعطي بصورة بيّنة لأزواج النساء العاملات والنساء الواليات وحتى الوزيرات والنساء العضوات في لجنة إصلاح القانون الحق في إجبارهن على التخلي عن العمل، وتمثل طاعة الزوج تهديدا لحق المرأة في الحركة والدراسة والعمل وبلوغ وظائف جديدة أو الارتقاء في وظائفهن .

وتتنازل اللجنة أيضا من أجل حصول المرأة على مكان أفضل داخل النقابات العمالية المتنوعة.¹

جدير بالذكر أنه ومنذ المؤتمر الحادي عشر المنعقد سنة 2008 أصبحت هناك 15 إمراة من مجموع 264 عضو ضمن تركيبة اللجنة الوطنية (وهي اللجنة العليا للاتحاد العام للعمال الجزائريين بين مؤتمرين) في حين لم تكن ممثلة سواء بامرأة واحدة خلال المؤتمر العاشر، وحتى اليوم لم تحتل أية إمراة نقابية منصب كاتب عام ضمن الهياكل العليا والقاعدية ماعدى الفروع النقابية.²

جدول رقم (04) يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في الجزائر حسب النسبة المئوية:

السنة	1994	2004	2005	2006	2007	2008
الذكور	78.8	84.1	69.2	84	85.3	84.9
الإناث	21.2	15.9	12.4	16	14.7	15.1

المصدر: المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر: على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.ons.dz/EMPLOI-ET-CHOMAGE> le27/04/2011

مما سبق نلاحظ ان نسبة النساء في النقابات لايزال ضعيف رغم كل الجهود المبذولة من قبل السلطات في الجزائر؛ ويرجع الباحثون غياب المرأة الجزائرية عن المواقع المتقدمة لصنع القرار في النقابات الى عدة أسباب منها:

- 1- عدم قدرة المرأة الجزائرية تحمل أعباء مزدوجة الاسرة والنقابة.
- 2- غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها حيث لاتشجع على حضور النساء (الاجتماعات المتأخرة).
- 3- وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات.

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص31 .

² النساء والنقابات في بلدان جنوب المتوسط، المنتدى النقابي الاورومتوسطي، مرجع سابق الذكر، ص8 .

4- إعتبار الفضاء النقابي فضاء ذكوري.¹

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة التونسية

أولاً : المرأة التونسية في الحكومة :

لم تدخل النساء إلى الحكومة إلا سنة 1983 حين عينَ رئيس الجمهورية الراحل الحبيب بورقيبة وزيرة مكلفة بوزارة المرأة والعائلة، لكن لم تدم هذه الوزارة أكثر من 3 سنوات وكانت مرتبطة بشخص الوزيرة إذ تم حذف هذه الوزارة بعد أن عزلت الوزيرة المكلفة بها سنة 1986،² إلا أنه سنة 1993 تم من جديد إحداث وزارة العائلة والمرأة وكانت دائماً تتولى هذا المنصب امرأة .

رغم الاصلاحات السياسية التي أحدثتها تونس سنة 1993 و 2001 إلا أن تواجد النساء في الحكومة بقي ضعيف ولا يعكس مستوى تواجد النساء في القطاعات الأخرى، حيث نجد سنة 2001 كان هناك وزيرتان فقط من بين 29 وزيرا أي بنسبة 9.25%،³ أما في 2004 وبعد التعديل الوزاري أصبح عددهن في الحكومة 7 نساء من بين 47 عضواً في الحكومة، ليتراجع العدد في آخر حكومة قبل ثور الياسمين في 14 جانفي 2011 حيث ضمت حكومة 2009 وزيرة واحدة من أصل 30 وزيرا و 4 كاتبات دولة من أصل 13 كاتبا للدولة.⁴

وبقيت ضعيفة حتى بعد الثورة ، حيث ضمت حكومة الجبالي سوى سيدة واحدة،⁵

مما سبق نلاحظ أنه هناك :

- تأخر في حضور المرأة التونسية في الحكومات الأولى رغم أن القوانين التونسية أعطت للمرأة حقوق لم تحصل عنها أي من النساء في الوطن العربي
- نلاحظ أنه منذ الإصلاحات 1993 وأصلاحات 2001 أصبحت المرأة حاضرة في الحكومة دون إنقطاع وذلك بمعدل إمراة واحدة على الأقل .

¹ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول النساء في النقابات "مشاركة المرأة في النقابات في كل من الجزائر والمغرب وتونس ، نوفمبر 2010، ص 8.

² خديجة الروكاني ، التمكين السياسي للمرأة في المغرب ، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية "التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، صنعاء، من 3- 11 ديسمبر 2004 ،نشرها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005، ص 42 .

³ ثمينة نذير ولي تومبيرت ،مرجع سابق الذكر ، ص 305 .

⁴ المعهد الدولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس ،مرجع سابق الذكر ، ص 3 .

⁵ الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة المكلف بالاعلام بالمجلس التأسيسي 4 جانفي 2011.

- أن المسؤوليات على الوزارات لم تصل امرأة بعد إلى رئاسة الحكومة ولا إلى وزارات السيادة مثل أو الخارجية والدفاع ولا إلى وزارات الاقتصاد والمالية وبقيت أغلبها تدير وزارات ذات صبغة إجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال والشيوخ أو النهوض الاجتماعي أو السكن وكأنها إمتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة.

- أن نسبة تواجد المرأة في الحكومة لا يعكس عددهن من إجمالي عدد سكان تونس حيث يقاربن نصف تعداد سكان تونس، وكذلك لا يعكس تواجدهن في القطاعات الأخرى مثل الصحة والاعلام.. الخ .

خلاصة القول هنا نقول بأن دور المرأة التونسية في الحكومة ما زال ضعيف جدا رغم كل الإصلاحات والجهود، فحتى بعد الثورة لم تظم الحكومة الإنتقالية الحالية إلا عدد قليل جدا من النساء.

ثانيا : المرأة التونسية في البرلمان :

يتكون البرلمان التونسي (قبل حله بعد ثورة 14 جانفي 2011) من هئتين هما: **مجلس المستشارين**: أنشأ هذا المجلس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2002 وبدأ عمله إثر انتخابات أكتوبر 2004 ويضم مجلس المستشارين 112 عضوا بمن فيهم ممثلوا الحكومة والأصناف المهنية والأعضاء المعينون من قبل رئيس الجمهورية¹. وضم 17 امرأة سنة 2004 بما يمثل نسبة 15.2%²، أما في إنتخابات 2009 فقد ضم مجلس المستشارين 15 امرأة من أصل 112 أي بنسبة 15.18%³.

مجلس النواب: يتكون مجلس النواب من 214 عضوا منتخبا عن طريق الاقتراع العام المباشر.

حظيت المرأة التونسية بحق التصويت وخوض الانتخابات منذ سنة 1959، وفي ذات العام تم إنتخاب أول امرأة بمجلس النواب⁴.

لكن بقي دور المرأة التونسية في البرلمان شبه معدوم رغم إرتفاع النسبة من 1% سنة 1959 الى 5.6% سنة 1986،⁵ لكن هذه النسبة تراجعت الى 4.3% سنة 1989، وبقيت النتائج ضعيفة لذلك شكلت لجنة خاصة بالمرأة في العام 2007 صلب مجلس النواب

¹ بيثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص118.

² المرجع السابق، ص97 .

³ المعهد التولي للأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع

اجتماعي والسياسة في تونس ،مرجع سابق الذكر،ص3.

⁴ ثمينة نذير ولي تومبيرت ،مرجع سابق الذكر،ص305 .

⁵ الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، le: /27/05/2011 www.unft.org.tn

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

تتمثل مهمتها في السهر على تعزيز حقوق المرأة وتحقيق تمثيل أفضل للنساء البرلمانيات داخل الهيئات السياسية الوطنية والدولية، مما جعل نتائج آخر انتخابات قبل الثورة والتي أجريت سنة 2009 تشهد قفزة نوعية بوصول 59 امرأة للبرلمان أي بنسبة 27.59%، و شغلت امرأة منصب نائبة ثانية لرئيس مجلس النواب وترأست امرأة أخرى لجنة التشريع العام سنة 2009 .

أما في المجلس التأسيسي الذي أُنْتُخِبَ يوم 23 أكتوبر فقد ضم 24 سيدة من بين 207 عضوا.¹

لكن لا بد من التأكيد على أن النائبات في البرلمان لم تدافع على برنامج نسائي أو برنامج يهدف إلى النهوض بحقوق النساء ولم تطالب برفع التحفظات على أحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المسلط على النساء بل بالعكس بررتها بالاعتماد على العادات والتقاليد السائدة ولم تقدم أي مشروع قانون في اتجاه النساء بل تكتفي في أغلب الأحيان بالتصويت على القوانين كبقية النواب دون التعبير عن عدم موافقتها على القوانين حتى وإن كانت لا تخدم مصالح النساء وحقوقهن.

جدول رقم (05): يوضح تطور عدد النساء في مجلس النواب التونسي من (2011/1959):

السنوات	عدد النواب	عدد النائبات
1956	98	0
1959	90	1
1964	90	1
1969	101	4
1974	112	3
1979	121	2
1981	136	7
1986	125	7
1989	141	6
1994	144	6
1997	163	12
2004	189	42
2009	214	59

¹ الجمهورية التونسية ، تقرير اللجنة المستقلة للانتخابات بتونس، 5 نوفمبر 2011.

49	207	2011
----	-----	------

المصدر: وزارة والتنمية التونسية. الداخلية

من الجول نلاحظ أن تمثيل المرأة التونسية في البرلمان لا يزال ضعيفا رغم كل الجهود المبذولة وذلك راجعا إلى ضعف تواجدهن في الأحزاب السياسية أضف إلى ذلك ضعف الإرادة السياسية لقادة البلاد.

لكن يبقى قرار هيئة الدفاع عن أهداف الثور الصادر في أبريل 2011 والذي يقر بأن المجلس التأسيسي القادم المزمع إنتخابه 24 أكتوبر 2011 سوف يكون أعضائه مناصفة بين الرجال والنساء قرارا جريئاً ومتميزا بكل معنى الكلمة وسوف يعطي دفعة قوية لتمثيل المرأة التونسية في المجالس المنتخبة.¹

ثالثا : المرأة التونسية في المجالس المحلية :

تمثل اللامركزية في تونس اليوم أولوية وإختيارا إستراتيجيا، وتنقسم البلاد إلى 24 ولاية على رأس كل ولاية مجلس جهوي يشرع ووالي ينفذ القرارات، و264 معتمدية على رأس كل معتمدية مجلس محلي يشرع القوانين و معتمد ينفذ القرارات، و2074 عمادة على رأس كل منها مجلس قروي يشرع القوانين وعمدة ينفذ القرارات بالإضافة الى مجالس بلدية على رأسها مجلس بلدي .

وهذا مخطط يوضح التسلسل الإداري المحلي في تونس :

1- الولايات وتضم (الوالي، والمجالس الجهوية).

2- المعتمديات وتضم (المعتمدون، و المجالس المحلية).

3- العمادات وتضم (العمدة، والمجالس القروية).

4- المجالس البلدية وتضم (المجالس البلدية، ولجان الاحياء).

لم يكن للمرأة التونسية حضورا كبيرا في الحكم المحلي في السنوات الأولى للإستقلال رغم أن كل القوانين إلى جانب المرأة، إذ و إثر حصول تونس على الإستقلال بوقت قصير، وقع وضع الأسس الأولى لتحرر المرأة بفضل المصادقة على مجلة الأحوال الشخصية ذات النفس الحداثي والثوري .

¹ هدى رشوان، تونس تمنح النساء نصف المجلس التأسيسي ، صحيفة المصري اليوم، مصر، عدد 12 أبريل 2011 .

على الرابط الإلكتروني: 26|05|2011 le <http://www.almasyalyoum.com/node/397477>

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

ومنذ ذلك الحين كرّس المشرع في النصوص القانونية المساواة بين الرجل والمرأة في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية.

ولم تظهر مشاركة المرأة بشكل جلي إلا بعد الإصلاحات التي جاءت نتيجة لمطالب النساء والمناضلين في سبيل حقوق المرأة حيث عزز المشرع التونسي حقوق المرأة في المجالات الخاصة والعامة من خلال سلسلة من الإصلاحات أدخلت في السنوات 1993 ، 2001، 2004 و 2006¹، حيث نجد في :

1- الولايات : ظل منصب والي حكرا على العنصر الرجالي على إمتداد عدة عقود، إلى أن تم تسمية أول إمراة والية سنة 2003 وهو ما يعكس الصعوبات التي تواجهها المرأة في الارتقاء إلى المناصب العليا في الجهات.

وفي سنة 1989 تم إحداث المجالس الجهوية للنظر في شؤون الولاية، وهي تنظر في كل المسائل التي تتعلق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية؛ للعلم أن الوالي يتّراس المجلس الجهوي، إلا أنه لا يتمتع بحق التصويت على المقررات خلال دورة المجلس ويتركب المجلس من أعضاء قارين وأعضاء غير قارين.

وفي إطار سعي الدولة التونسية إلى دعم حضور المرأة في مناصب القرار وبهدف ضمان إسهامها في صياغة الأهداف والسياسات التنموية على الصعيد الجهوي والمحلي، تم سنة 1997 إقرار إدماج عضوين نسائين على الأقل ضمن تركيبة المجلس الجهوي لكل ولاية؛ وتبعاً لذلك اقتحمت 46 إمراة سنة 1998 المجالس الجهوية بفضل التعيين الآلي لإمرأتين في كل ولاية من مجموع الأعضاء 10 الذين يتم اختيارهم من قبل الوالي.

وفي سنة 2002 تم إصدار قانون يتعلق بتركيبة المجلس الجهوي، يكرس التعددية داخل المجالس الجهوية، لكنه وفي سنة 2005 لم تتجاوز نسبة وجود المرأة في المجالس الجهوية 6,5% بسبب قلة حضور العنصر النسائي من بين الأعضاء القارين الذين يتمتعون بحق التصويت (أعضاء مجلس النواب بدائرة الولاية، رؤساء البلديات، رؤساء المجالس القروية).


رغم أن نظام الحصص المعتمد خلال السنوات الأخيرة مكن من تحسين حضور المرأة في مجلس النواب والمجالس البلدية، إلا أنه لم يكن له نفس الأثر في اقتحام المرأة المجالس الجهوية.²

¹ بئينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 87 .

² سنيم بن عبد الله ، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس ، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تونس 2006، ص 15- 16.

لذلك وفي سنة 2006 وقع رفع نسبة النساء في المجالس الجهوية للولايات إلى % 23 وذلك بهدف تعزيز حضور المرأة في الهياكل المحلية وفي إطار التوجه الرامي إلى جعل المرأة شريكا فاعلا في تنمية الديمقراطية المحلية والشأن العام الجهوي والمحلي.¹

شكل رقم (02): أعمد بيانية توضح تطور عدد النساء بالمجالس الجهوية التونسية في بعض الولايات للفترة (2005/2000):



المصدر: وزارة الداخلية والتنمية التونسية.

2- **المعتمديات** : يتأسس المعتمد المجلس المحلي للتنمية وهو يتركب من رؤساء البلديات أو رؤساء الدوائر البلدية ورؤساء المجالس القروية وعمد المناطق الترابية التابعة لمنطقة

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص99.


الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

المعتمدية، وكذلك من ممثلين عن المصالح الجهوية الراجعة بالنظر إلى الإدارات المدنية التابعة للدولة والمؤسسات العمومية بدائرة المعتمدية).

يعد وجود النساء في المعتمديات ضعيف لكنه تطور نوعا ما بعد الإصلاحات حيث تطور من 6 معتمديات سنة 2000 إلى 21 سنة 2005 .

وغالبا ما يقع تكليف معتمديات مركز الولاية بالشؤون الاجتماعية خلافا لنظرائهم من العنصر الرجالي الذين توكل إليهم الشؤون الاقتصادية.¹

شكل رقم (03): أعمدة بيانية تطور توضح عدد المعتمديات بمراكز الولايات للفترة (2005-2000):




¹ سنيم بن عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص15.

المصدر:وزارة الداخلية والتنمية .

من الشكل نلاحظ أن عدد المعتمدات بمراكز الولايات في إرتفاع لكنه يبقى حظهون دون المستوى المطلوب.

أما ما يخص المجالس المحلية للتنمية وبالرغم من عدم توفر المعطيات حول تركيبة هذه المجالس، فإننا نفترض حضورا متواضعا أو غياب العنصر النسائي كليا في تركيبة هذه المجالس نتيجة قلة حضور النساء كرؤساء بلديات ورؤساء دوائر البلدية ورؤساء المجالس القروية والعمد

وأن عدد المجالس القروية بلغ 197 سنة 2005، وهو ما يؤكد عدم وجود العنصر النسائي في أكثر من نصف هذه الهياكل على الأقل.¹
شكل رقم (04): أعمدة توضح تطور عدد النساء في المجالس القروية(200-2005):



¹ سنيم بن عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص19

الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم

المصدر: وزارة الداخلية التونسية.

من الشكل يتضح أن عدد النساء في المجالس المحلية في إرتفاع لكن العدد دون المستوى.

4- المجالس البلدية: البلدية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية، وتسهم البلدية في نطاق مخططات التنمية الوطنية في النهوض بالمنطقة إجتماعي وإقتصادي وثقافيا، ولكل بلدية رئيس يسهر على تسيير شؤونها و مجلس بلدي ينتخب انتخابا عاما مباشرا وسريا من قبل الساكنين بالبلدية، ويتركب المجلس البلدي من الرئيس والمساعدين والمستشارين. وقد تطور عدد البلديات في تونس من 257 بلدية سنة 2000 إلى 264 بلدية سنة 2005 .

ورغم أن البلدية تعتبر من أقدم الهياكل الادارية بتونس إلا أن أول امرأة تولت رئاسة مجلس بلدي يعود إلى سنة 1980 لكن تمثيل المرأة في المجالس البلدية في إرتفاع مستمر،¹ حيث إرتفعت نسبة النساء في صلب المجالس البلدية من 1.29% سنة 1958² إلى 13.3% سنة 1990،³ بعدما كانت مثلا سنة 1.7% سنة 1975، وتواصل تمثيل المرأة في المجالس البلدية في الإرتفاع لتصل سنة 1995 نسبة 16.6%⁴ .

وقد عرفت نسبة النساء في تركيبة المجالس البلدية تطورا هاما خلال السنوات الأخيرة بفضل نظام الحصة الذي أعتمدت في الانتخابات البلدية سنة 2000 كحد أدنى يقدر بالخمس وسنة 2005 كحد أدنى يقدر بالرُّبع، لذلك إرتفع حضور المرأة في المجالس البلدية من 16.6% سنة 1995 إلى 20.6% سنة 2000 و 26% سنة 2005.⁵

الجدول رقم (06): يبين حضور المرأة التونسية في المجالس البلدية:

السنة	1959	1960	1966	1969	1972	1975	1980	1985	1995	2010
النساء بالمجالس البلدية	10	19	10	80	23	117	129	464	677	1072

المصدر: وزارة الداخلية والتنمية التونسية.

¹ المرجع السابق، ص 21-22.

² الجمهورية التونسية، التقريران الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تونس، أوت 2000، ص 73 .

³ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 99.

⁴ ثمينة نذير، و ولي تومبيرت، مرجع سابق الذكر، ص 305 .


⁵ سنيم بن عبد الله، مرجع سابق الذكر، ص 27.

الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

من الجدول نلاحظ أنه هناك تطور الملحوظ في حضور المرأة في المجالس البلدية خاصة بعد سنة 2000.

لكن يظل عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب مهمة في البلدية قليل إذ يوجد 4 فقط يشغلن منصب رئيسة بلدية، و 13 فقط يشغلن منصب رئيسة مساعدة بلدي، و 10 فقط يشغلن منصب رئيسة دائرة بلدية.¹

شكل رقم (05): أعمدة بيانية توضح توزيع عدد المناصب العليا بالبلديات والدوائر البلدية حسب الجنس (2010/2005):



المصدر: وزارة الداخلية والتنمية التونسية.

¹ المرجع السابق، ص 21.

خلاصة القول هنا نقول بقدر ما مكن نظام الححص من الرفع من حضور المرأة في المجالس البلدية، فإن النساء المنتخبات في المجالس البلدية يواجهن صعوبات في النفاذ إلى المناصب العليا في هذه الهياكل؛ إذ لا يحصلن على مسؤوليات مهمة إثر إنتخابهن .
أما عن مجالس الأحياء وهي هياكل مستقلة لا يمكن لها أن تحل محل أي هيكل إداري أو سياسي، وهي تهدف إلى مساندة العمل البلدي في عدة مجالات مثل الصحة، والثقافة فنجد أن حضور المرأة في تركيبها يظل متواضعا إذ لم يتجاوز نسبة 6,13 % سنة 2005 .
رابعا: المرأة التونسية في الأحزاب السياسية:

يعتبر الحضور الضعيف للنساء في السلطتين التشريعية والتنفيذية نتيجة لضعف إنخراطهن في الأحزاب السياسية، وحضورهن المحدود في الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية، وتبقى مشاركة المرأة في الغالب هامشية إلا أنه من الضروري عدم تعميم هذه الملاحظة على كل الأحزاب التي تبقى مواقفها من مسألة الحضور النسائي متفاوتة، فنجد مثلا أن حزب التجمع الدستوري - الحزب الحاكم سابقا - قد إتبع خطط لتشجيع المرأة في الانخراط في صفوفه، رغم ضعف حضور النساء داخل التجمع الدستوري الديمقراطي في البداية فإن هذا الحضور قد تطور شيئا فشيئا خلال العشرية الأخيرة، في 1992 وقع إقرار بعث منصب أمانة عامة مساعدة مكلفة بشؤون المرأة في كل لجنة تنسيق، وتأتي هذه الأمانة مباشرة بعد الأمانة العامة في هيكله الحزب، وتتمثل مهمتها في تنسيق عمل 1500 خلية نسائية قاعدية وذلك بالتعاون مع الكتاب العامين المساعدين للجان التنسيق الجهوية.
ونتيجة لهذا المنهج تعزز حضور المرأة في إدارة التجمع حيث أصبحت نسبة حضور النساء في اللجنة المركزية 37.9 % في 2008 بعد أن كانت 3.1 % سنة 1957 و 21.2 % في 1998 و 26.4 % في 2004 .
كذلك عينت امرأة كأحد أعضاء الديوان السياسي وهي أعلى هيئة في الحزب الحاكم سابقا في سنة 2008 .¹

أما في أحزاب المعارضة قبل ثورة 14 جانفي 2011 فكانت هذه الأحزاب تساند بشيء من الإحتشام السياسة العامة للبلاد الرامية إلى النهوض بمكانة المرأة في الحياة السياسية .
حيث يعتبر حضور المرأة ضعيفا في مستوى قاعدة أحزاب المعارضة وكذلك هيئاتها المسيرة،²

¹ الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : 16/04/2011 le www.unft.org.tn

² بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 107.

لكن بعد الثورة تبنت كل الاحزاب السياسية بتونس مواقف مشجعة لأنخراط النساء في صفوفها، كما دُعمت هذه المواقف بعدة إجراءات قانونية، إذ أعلنت هيئة الدفاع عن مكاسب الثورة في إجتماعها في 11 أفريل 2011 أن المجلس التأسيسي القادم سوف يكون مناصفة بين النساء والرجال.¹ وهذا ما أجبر الأحزاب على تقديم قوائم إنتخابية نصفها نساء لانتخابات المجلس التأسيسي التي ستجرى يوم 23 أكتوبر 2011، لكن الجدير بالذكر أن 5% فقط من القوائم تترأسها نساء.²

خامسا: المرأة التونسية في حركات المجتمع المدني :

1- الجمعيات : خلال السنوات الاولى لإستقلال تونس كان صوت النساء فيها يسمع فقط من خلال الاتحاد الوطني للمرأة التونسية؛ لكن بعد ذلك أصبح المشهد الجمعياتي النسائي أكثر ثراء مع ولادة ما يربو عن 20 جمعية نسائية يختلف نشاطها ووجودها على الميدان من جمعية لأخرى؛ ومن هذه الجمعيات نذكر:

- **الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات :** تأسست الجمعية في عام 1989 و تُعنى هذه الجمعية بمسائل المناقشات السياسية والثقافية، وتنظم ندوات وإجتماعات حول موضوعات سياسية معاصرة وتعمل بخاصة على دعم الحقوق الأساسية للمرأة عن طريق عملية تأطير قانونية وسيكولوجية للنساء ضحايا العنف.

- **الرابطة النسائية " تونس في القرن الحادي والعشرين "** : إختارت هذه الجمعية العمل من أجل تحقيق المشاركة التامة للمرأة التونسية في التفكير في أهداف التحديث والتحديات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتربوية والثقافية التي يثيرها النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وحصلت عام 1999 على مركز العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.³

- **الإتحاد الوطني للمرأة التونسية :** يضم الإتحاد أكثر من 100000 عضوة و 27 مندوبية جهوية و 350 نيابة محلية، ولديه تراث سياسي أكثر أهمية من كل المنظمات غير الحكومية الأخرى؛ ذلك أنه شارك منذ الاستقلال في كل المواعيد السياسية (الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية والاستفتاء)، وتساهم الرابطة التابعة للإتحاد التي تجمع بين نساء منتميات إلى نفس المهنة والإختصاص، في توسيع جمهور المنظمة (تحالف النساء القانونيات

¹ هدى رشوان، مرجع سابق الذكر .

على الرابط الالكتروني التالي: 26|05|2011 le <http://www.almasyalyoum.com/node/397477>

² www.unft.org.tn le 10 /10/2011

³ الجمهورية التونسية، التقرير الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مرجع

سابق الذكر، ص 87.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

وصاحبات المهن الطبية، والاتصاليات، والمرأة والبيئة، والمرأة في الأعمال المصرفية والتأمين، والنساء المشتغلات بالمحاسبة الهندسة...).

وقد اتخذ الإتحاد عدة إجراءات لتحسين مشاركة المرأة في الانتخابات البلدية من خلال إنتاج عدة وسائل (حلقات دراسية في عام 1995 بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية، والمناقشات، مطويات لنشر الوعي، وإعلانات إخبارية...).

كما يتولى الإتحاد لعب دور رئيسي في تعبئة النساء في الانتخابات كناخبات ومرشحات، ونشير في هذا الصدد أن غالبية النساء اللواتي وصلن إلى مناصب قيادية خصوصا السياسية منها، ينتمين إلى الإتحاد.¹

رغم هذه الإنجازات إلا أن العديد من هذه الجمعيات لا زال يعاني من ضعف في الإمكانيات والموارد المادية، ومن نقص في قدرات التأطير والتسيير لدى فاعليها، كما لا زالت تفتقر إلى الأطر المتفرغة والبنى التحتية الملائمة.

2- النقابات العمالية والمهنية: يعترف الدستور التونسي في مادته 8 للمرأة بالحق النقابي دون تمييز بينها وبين الرجل، كما يعترف لها قانون العمل بممارسة حقها النقابي.

و تمثل المرأة التونسية اليوم حوالي 30% من القوى العاملة في البلاد حسب إحصائيات 2010.²

ولتعزيز دور النساء في النقابات تم سنة 1984 وبمبادرة من مجموعة من النساء النقابيات إحداث أول لجنة للمرأة العاملة صلب الإتحاد العام التونسي للشغل، لكن لم تدرج هذه اللجنة صلب القانون الأساسي للإتحاد إلا سنة 2000.

كذلك وبغية تشجيع إنضمام المرأة إلى المحافل النقابية على مستوى إتخاذ القرار تم عام 1992 إنشاء لجنة وطنية للمرأة العاملة، تضم أعضاء منتخبين من يشتركون في وضع برامج نشاط الإتحاد.³

ونتيجة لهذه التعزيزات أصبح حضور المرأة على المستوى القاعدي متزايد في الهيئات الوطنية النقابية.

ويقدر وجود المرأة في عام 2002 بما نسبته 12% من أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد التونسي للصناعة والتجارة، و 9% من أعضاء المكتب التنفيذي للإتحاد التونسي

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 108 .

² شبكة الانتخابات في الوطن العربي ، تقرير حول واقع المرأة العربية في المنطقة ، أوت 2010، ص 8 .

³ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول مشاركة النساء في النقابات في كل من تونس، الجزائر، المغرب ،مرجع سابق الذكر، ص 3.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

للفلاحة والصيد البحري، وما يمثل 1% من أعضاء اللجان العليا التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل.¹

شكل رقم (07): يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في تونس حسب النسبة المئوية (1994-2008):

السنوات	1994	2004	2005	2006	2007	2008
الذكور	69.1	67.8	68.6	68.5	68.8	68.9
النساء	21.4	24.2	24.4	25.0	25.3	25.4

المصدر: المعهد الوطني التونسي للإحصاء، التعداد العام للسكان والمساكن (2007/1994) الدراسة الوطنية حول التشغيل (1994، 2004، 2005، 2006، 2007، 2008) : www.sns.tn le 20/04/2011

مما سبق نلاحظ أن مشاركة المرأة التونسية في النقابات العمالية الرئيسية بالدولة لا تتناسب مع مشاركتها في القوى العاملة، حيث تقدر النساء مثلاً 72% من القطاع الصيدلي في البلاد و 29% من القضاة و 42% من المهن الطبية و 44% من الصحفيين.... الخ وذلك راجع إلى عدة أسباب منها غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها، حيث لا تشجع على حضور النساء (الاجتماعات المتأخرة، ووجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات... الخ.

خلاصة: تتمتع تونس بأكبر نسبة إمام للمرأة بالقراءة والكتابة في منطقة المغرب العربي كما تحتلّ المراتب الأولى عالمياً فيما يتعلق بعدد النساء المسجّلات في التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، كما أنها تتمتع بحزمة قوانين لصالح المرأة مثل مجلة الأحوال الشخصية، ونظام الكوتا....، كما تحتل المرأة نسب كبيرة في بعض القطاعات كقطاع الصيدلة، والإعلام....، ورغم ذلك ما يزال حضور المرأة في الحياة السياسية محتشماً فقد لاحظنا أن نسبة الإناث تتقلص كلما تقدمنا في التسلسل الإداري.

وهذا راجع لعدة أسباب منها ضعف الإرادة السياسية لدى النظام، أضف إلى ذلك عدم رغبة الأحزاب في دمج المرأة بشكل يجعلها فاعلة في صنع القرار السياسي بتونس.

الفرع الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية

جدول رقم (08): يلخص الحقوق المدنية والسياسية للمرأة في الدستور المغربي:

الحقوق المدنية	الحقوق السياسية

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 107.

الحق في التعليم والعمل	الحق في التصويت في الانتخابات
الحق في التنقل والسكن في كلّ جهات المملكة	الحق في الترشح للانتخابات
حماية الحياة الشخصية والرسائل	حق إبداء الرأي وحق التعبير بكل أشكاله وحق الاجتماع
الحق في الوصول إلى كلّ الوظائف في القطاع العمومي	حق التجمع وحق الانتماء إلى منظمات نقابية أو سياسية
الحق في الوصول إلى كلّ الوظائف في القطاع العمومي	الحق في الإضراب

المملكة المغربية، بـ15+، مرجع سابق الذكر، ص 18.

أولاً : المرأة المغربية في الحكومة:

في المغرب ولجت النساء إلى الحكومة لأول مرة سنة 1997 حينما تم تعيين أربع نساء في مناصب وزارية من بين 38 عضواً؛ وبقيت في مناصبهن لبضعة أشهر فقط إلى مارس 1998،¹ أما حكومة 2002 فقد أسند العاهل المغربي للمرأة المغربية 03 حقائب وزارية في حكومة التناوب التوافقي الأولى، بعدما حقّقه المرأة المغربية بوصولها إلى مجلس النواب، وتعتبر ظاهرة "استوزار المرأة" إيجابية في العالم العربي، الذي بدأ يشهد تطوراً بهذا الخصوص، حيث بلغت نسبة تواجد المرأة في المغرب بعد هذا التعيين 7.6 بالمائة، وتمكنت ثلاثة نساء من تولّي منصب (وزيرة مندوبة لدى وزارة الخارجية مكلفة بالجالية المغربية بالخارج، وكاتبة دولة لدى وزير التشغيل والتضامن المكلفة بالعائلة، وكاتبة دولة لدى وزير التربية مكلفة بمحاربة الأمية). لكن التغيير الحكومي الذي جرى بعد ذلك بتعيين حكومة التناوب الثانية قلّص عدد النساء في الحكومة إلى واحدة.

نلاحظ أن استوزار المرأة المغربية لم يجعلها تصل إلى منصب وزيرة كاملة الاستوزار، نظراً لتعيينه كأكاتبات دولة تحت قيادة ذكورية، إضافة إلى اقتصار استوزار المرأة المغربية على حقائب وزارية في إطار المجال الاجتماعي والأسرة والطفل والعمل، التضمن، الجالية،² أما في آخر حكومة وهي حكومة عبد الإله بن كيران فقد ضمت وزيرة واحدة و 3 وزيرات مندوبات³ لكن يبقى تمثيل المرأة في الحكومة دون المستوى المطلوب.

ثانياً : المرأة المغربية في البرلمان :

يتكوّن البرلمان المغربي من مجلسين:

¹ ثمينة نذير، وولي تومبيرث، المرجع السابق، ص 197.

² عصام بن شيخ، مرجع سابق الذكر، ص 282.

³ وزارة الداخلية المغربية.

مجلس المستشارين: وهي الهيئة البرلمانية العليا وتتكوّن من 270 عضواً ينتخبون إنتخاباً غير مباشر من قبل هيئات إنتخابية جهوية، وتختار هيئات مكوّنة من منتخبين محليين 5/3 مجلس المستشارين في حين أنّ الهيئات الجهوية المتكوّنة من ممثلين منتخبين للغرف المهنية والنفقات تختار 2/5.

مجلس النواب: وهو الهيئة البرلمانية الأولى ويتكوّن حالياً من 395 عضواً ينتخبون بالتصويت على قائمات حسب نظام التمثيل النسبي ويقع إنتخاب 295 عضواً على أساس دائرة إنتخابية في حين ينتخب 30 المتبقون على أساس قائمة وطنية، ولا يمكن إلاّ للأحزاب المتحصّلة على 3% من الأصوات المصرّح بها أن تشارك في توزيع المقاعد.

رغم أن الدستور المغربي في فصله 8 ينص على أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1962 الذي صدر بعد الاستقلال؛ غير أن واقع الحال أثبت بأن هذه المساواة تم اختزالها ميدانياً في حق التصويت؛ بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة؛ ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين؛ و العدد نفسه في إنتخابات 1997؛ ليقفز عددهن إلى 35 عضواً في انتخابات 2002.¹

وذلك لتبني المغرب نظام الكوتا - لكنها طوعية - خاص بتمثيلية المرأة في مجلس النواب قليل إجراء الانتخابات التشريعية لإنتخاب أعضاء مجلس النواب لسنة 2002؛ بتخصيص نسبة 10% أي 30 مقعد على الصعيد الوطني من مجموع البرلمان 325 عضواً،²

ورغم إصدار هذا القانون فإن تمثيل المرأة تراجع خلال إنتخابات 2007، حيث وصل عددهن في البرلمان 34 امرأة فقط من بين 325 عضواً وذلك رغم التجربة المسجلة في 2002 والمتعلّقة بتبني قائمة وطنية خاصة بالنساء والإجماع الحاصل بين الأحزاب السياسية من أجل إدراج حصّة للنساء على قائمتهم.

لكن شهدت قفزة نوعية في الانتخابات الأخيرة في يوم 28 نوفمبر 2011 حيث وصل لأول مرة في المملكة 60 سيدة أي بنسبة 17% للبرلمان بفضل تطبيق نظام اللائحة الوطنية.³

¹ فالنتين مقدم ، الحوكمة ومواطنة المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ندوة المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، نظمتها مركز البحوث للتنمية الدولية حول حقوق المرأة والمواطنة ، القاهرة، من 9 إلى 10 ديسمبر 2007 ، ص 21 .

² إدريس لكريني ، واقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب ، مركز مساواة المرأة ، المغرب ، 2009 ، ص 12 .

³ وزار الداخلية المغربية.

الفصل الثاني _____ المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

ورغم مطالبة الحركة النسائية فإن القانون العضوي لمجلس النواب لسنة 2002 لم يدرج مسألة الحصص - بل بقيت طوعية وليست تشريعية - ، مما يبقى أمر تمثيل النساء في مجلس النواب رهن إحترام المسؤولين السياسيين لإلتزامهم الأخلاقي وليس مرتبطا بنظام إنتخابي معين¹.

جدول قم (09): يوضح تمثيل النساء في مجلس النواب للفترة (1963 - 2011):

وقع إنتخابهم		المرشحون		نسبة المشاركة	المقترعون	المسجلون	التاريخ
عدد النساء	العدد الإجمالي	عدد النساء	العدد الإجمالي				
0	-	16 (%2.32)	690	%71.79	5394483	6548034	1963
0	176 على (264)	8 (1.13 %)	706	%82.36	4313695	3015196	1977
0	199	15	3331	%67.43	6469994	8464147	1984

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص97 .

	على (295)	(%1.12)					
2	222	33	0092	%62.75	2111537	98739811	1993
%09	على (333)	(%1.64)					
2	325	69	2883	%58.30	9964567	63179012	1997
%061		(%2.09)					
35	325	266	5865	%51.61	2061657	46788413	2002
%1077		(%4.53)	1774				
34	325	(269)	6916	%37	8867385	50515510	2007
%10.46							
60	395	-	-	%45.4	-	-	2011
%17							

المصدر: وزارة الداخلية المغربية.

يتضح من الجدول أن نسبة النساء المغربيات في مجلس النواب تكاد تكون معدومة إلى غاية 2002، لكن تبقى النسبة دون المستوى المطلوب رغم كل الجهود المبذولة.

ثالثا : المرأة المغربية في المجالس المحلية :

ظل دور المرأة المغربية في المجالس المحلية ضعيفا ولا يكاد يذكر، حيث بلغت نسبتها 0.67% في المجالس المحلية لسنة 1976، وبقيت على حالها طيلة الثمانينات والتسعينات والعشرية الأولى للألفية الثالثة حيث بلغت النسبة مثلا سنة 1983 ب 0.48% و 0.54% سنة 2003.

لكن سنة 2009 شهدت نسبة النساء المغربيات قفزة نوعية وهي 12%،¹ لكن رغم هذا التطور في النسبة يظل عدد الترشيحات النسائية أقل أهمية مقارنة بالترشيحات الرجالية، ويفسر هذا الأمر بغياب المناصفة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، وأيضا بغياب المرأة عن الثلث الأول لكل قائمة وهو الثلث الذي عادة ما يحتله الرجل.

¹ المملكة المغربية، بكين +15، مرجع سابق الذكر، ص 18.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

ولتمكين المرأة من المساهمة في تدبير الشأن المحلي، فقد تم إدماج مقتضيات على مستوى الميثاق الجماعي لإدماج مقاربة النوع، ومقتضيات في مدونة الانتخابات لإحداث دوائر إضافية في كل جماعة، بتخصيص 3260 مقعد لصالح النساء، وتمثل النساء في كل جماعة إمرأتين على الأقل، وتم إنشاء صندوق لدعم التمثيلية السياسية للنساء، وفي هذا الصدد مثلاً قامت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن بتعاون مع وزارة الداخلية بإطلاق الحملة الوطنية التحسيسية الثانية لتعزيز المشاركة السياسية للنساء في إستحقاقات 2009، وتم دعم أنشطة موازية لجمعيات المجتمع المدني الفاعلة في المجال على مستوى جميع جهات المملكة.

رغم هذه الجهود بقيت النسبة نفسها في آخر انتخابات تشريعية التي أجريت يوم 28 نونبر 211 حيث وقيت 12 بالمائة أي نفس نسبة الانتخابات الماضية وهي 12 بالنائة.¹

جدول رقم (10): يوضح تمثيل النساء المغربيات في الحكم المحلي:

السنة	عدد المرشحين	عدد المرشحات	عدد المنتخبين	عدد المنتخبات والنسبة
1976	42638	7		76(0.67%)
1983	54165	306	15423	43(0.48%)
1992	93000	1086	2423	77(0.35%)
1997	10217	1651	24230	83(0.83%)

¹ وزارة الداخلية المغربية.

127(0.54%)	23689	6024	122658	2003
3440(12%)	-	-	-	2009
12%	-	-	-	2011

المصدر:وزارة الداخلية المغربية.

يتضح من الشكلين أن عدد النساء في المجالس المحلية المغربية تكاد تكون معدومة إلى غاية 2009 أي شهدة قفزة نوعية لكن تبقى دون المستوى.

رابعاً: المرأة المغربية في الأحزاب السياسية:

رغم أن الدستور المغربي يقر في فصلة الثالث بأن "الأحزاب السياسية، والمنظمات النقابية، والجامعيات المحلية، والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم"، إلا أن وتواجهن على مستوى الأحزاب بقي ضعيف خاصة خلال العقود الأولى من الإستقلال؛ حيث كان الحراك الحزبي يتجاهل العنصر النسوي في عضوية الهياكل الحزبية، إلا أن بداية الألفية الثانية وبالضبط سنة 2000 شهدت تطوراً نوعياً، حيث تبنت بعض الأحزاب السياسية نظام الحصص بما يصل إلى 20% تقريباً من تركيبة هيئات صنع القرار على المستوى الوطني، وفي هذا الصدد فإن الفصل 22 من قانون الأحزاب السياسية يلزم القوانين الداخلية لهذه الأحزاب بذكر النسبة المخصصة للنساء في هيئاتها المسيرة.

لذلك أصبحت الأحزاب السياسية المغربية تلعب دوراً هاماً في دفع النساء نحو الهيئات السياسية المنتخبة وذلك عبر تنظيماتهم السياسية وانتدابين من داخل هياكل الأحزاب . حيث شهدت سنة 2006 صعود أول امرأة إلى رئاسة حزب سياسي ويتعلق الأمر بـ زهور شقافي من الحزب الاشتراكي التقدمي المغربي.

ويشهد على تطور هذا الحضور نتائج الانتخابات التشريعية لشهر سبتمبر 2007 والتي سمحت بانتخاب 34 امرأة مغربية من بين 325 عضواً في مجلس النواب.

ويمكن القول بأن حضور النساء داخل الأحزاب السياسية بصدد التطور بسبب:

أولاً : الحركية النسائية التي تعيشها المغرب منذ بداية العشرية الأخيرة والتي كان لها تأثير على الأحزاب السياسية.

ثانياً : الإجراءات التمييزية الإيجابية التي أُتخذت بغرض زيادة عدد النساء بين صفوف الأحزاب وخصوصاً في الهياكل القيادية.

ثالثا : وضع الحكومة المغربية نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.¹

نستخلص من هذا كله أنه بالرغم من وصول عدد من النساء إلى الهيئات المسيرة للأحزاب السياسية بفضل الخطاب المناصر لإدماج النساء في الحقل السياسي وهو الخطاب الذي تبناه بعض قادة الأحزاب الذين هم من الرجال وبفضل نظام الحصص؛ فإن الواقع الفعلي يعكس حقيقة أن الأحزاب لم تعط النساء مسؤوليات وزارية، ويبرز توزيع الحقائق الوزارية أن النساء لا تقتحم المجال المخصص تقليديا للرجال وهذا مما يدل على أن الأحزاب السياسية لا تزال محكومة بنسبة كبيرة بنمط ثقافي رجالي.

خامسا: المرأة المغربية في حركات المجتمع المدني:

1- **الجمعيات:** كان تواجد النساء المغربيات في النسيج الجمعوي في البداية ضعيفا، هذا الوضع دفع بشكل كبير النخبة النسائية المغربية نحو خلق فضاء خاص بهن؛ يعملن من خلاله على تعبئة النساء لإقرار حقوقهن وعلى تحسيس الرأي العام بقضاياهن، حيث عرفت الساحة الوطنية منذ منتصف الثمانينات إنتعاشا كبيرا للحركة الجمعوية النسوية، تمثلت في النكاثر الهام للتنظيمات النسائية، وفي تعدد مجالات تدخلها واختلاف الفئات المستهدفة من أنشطتها.

وحسب دراسة أقامتها باحثة مغربية فإن 28 جمعية نسوية قد تأسست في الفترة الممتدة بين 1970 و1984، في حين أن عددها لم يكن يتجاوز 5 جمعيات قبل هذا التاريخ.² أما حاليا فيعرف النسيج الجمعوي المغربي تواجد أكثر من 38500 منظمة غير حكومية وجمعية للتنمية المحلية. وتشكل الجمعيات النسائية نسبة مهمة من هذا النسيج.³

وقد صنفنا هذه الجمعيات إلى أنواع: جمعيات ذات طابع إجتماعي، جمعيات ذات طابع مهني، جمعيات ذات طبيعة تعاونية، جمعيات ذات طابع حقوقي، جمعيات منبثقة عن هيئات سياسية ذات طابع مطلبية.⁴

وقد أنجزت الجمعيات المغربية المهمة بالشأن النسائي عددا مهما من الأعمال الإيجابية في كل الميادين بما فيها السياسية بما يجعل منها اليوم قوة معتبرة، حيث ساهمت هذه المنظمات في

¹ المملكة المغربية، بكين +15، مرجع سابق الذكر، ص18.

² المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، التقرير الدولي الثاني لإعمال إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جويلية 1999، ص21.

³ المملكة المغربية، بكين +15، مرجع سابق الذكر، ص21.

⁴ المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، التقرير الدولي الثاني لإعمال إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق الذكر، ص21.

الإصلاحات التي أدخلت ثورة على المشهد الاقتصادي والاجتماعي في المغرب وغيرت العقليات، كما أنها تمثل مجالاً للتواصل والتعبير عن المواقف أمام العموم.¹
ونذكر من هذه الجمعيات نذكر :

- **جمعية 2007 دابا... من أجل المغرب:** يتعلّق الأمر بجمعية مكوّنة من مواطنين ومواطنات من أطياف مختلفة يجمعهم تعلّقهم بالمبادئ المؤسسة للديمقراطية والميثاق المشترك، والإقتناع بأن الديمقراطية الحقيقية لا يمكن بناؤها دون مساهمة ومشاركة كل المواطنين، جمعية 2007 دابا من أجل المغرب شملت 4 لجان - الشباب، المنظمات غير الحكومية، النخبة الثقافية والاقتصادية، النساء والأحزاب السياسية - كما تتوفر الجمعية على خلايا جهوية.
وقد تمثلت الأهداف الأساسية من بعث هذه الحركة في: حشد جهود المواطنين والمواطنات من أجل المشاركة الكثيفة في إنتخابات 2007، وإحداث مدّ باتجاه الشأن السياسي عند النساء والشباب والعمل على إنفتاح الأحزاب السياسية على النساء والشباب والنخب.
ومثلت النساء 50 % من الأطر التي عملت داخل فرق جمعية 2007 دابا من أجل المغرب، كما وتولّت رئاسة اللجان الأربعة نساء جامعيّات أو صاحبات أعمال.
وقد عملت لجنة النساء على حشد جهود الجمعيات النسائية والنساء صاحبات الأعمال والبرلمانيات، كما وقع تصميم ونشر دليل خاص بالنساء المرشحات.
ومن الآثار الإيجابية للعمل الذي قامت به جمعية 2007 دابا من أجل المغرب يمكن أن نذكر تشييب القائمات الوطنية لبعض الأحزاب السياسية عبر إدماج النساء الشابات من صاحبات الأعمال، وتبني مقاربة النوع الاجتماعي في الجمعية منذ إنبعاثها والانفتاح وإن كان خجولاً للأحزاب السياسية في إتجاه النساء وأخيراً إنتخاب نساء من صاحبات الأعمال في البرلمان.²
- **جمعيات ذات طابع محلي:** مثل الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، جمعية الألفية الثالثة الراشدية، جمعية الواد الأخضر - الصويرة، مجموعة الرادو - وجدة، جمعية مبادرات لحماية المرأة، جمعية السيدة الحرة- تطوان.³

أنجزت هذه الجمعيات تمثيلاً تجديدياً للنهوض بالمرأة ومن تلك الإنجازات نذكر:

- 1- إنشاء شبكة لمناهضة العنف المتصل بالنوع الاجتماعي .
- الحملات التي قادتها من أجل الدفاع عن خطة العمل الوطنية لإدماج المرأة في التنمية.
- 3- الدعوة التي أطلقتها المنظمات الغير الحكومية من أجل إصلاح المدونة(قانون الاسرة).

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 64.

² المرجع السابق، ص 64.

³ المملكة المغربية، الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، التقرير الدولي الثاني لإعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة، مرجع سابق الذكر، ص 21.

3- الحملات التوعوية حول المساواة ومناهضة العنف والنهوض بحقوق الإنسان والتسامح والمواطنة التي أطلقتها الشبكات الجمعياتية تطورت أهميتها بفضل تغطيتها إعلاميًا.

4- لامركزية المنظمات غير الحكومية وبعث آليات صغيرة من قبيل (أنا روز) الشبكة الوطنية لمراكز الإنصات للنساء من ضحايا العنف، مركز القيادة (مفتاح) ومركز النخيل. حيث ومن شأن هذه المبادرات أن تنتقل نضال النساء من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي بما يعطي دفعا لمشاركة المرأة في الحكم المحلي.¹

رغم هذه الإنجازات إلا أن العديد منها لا زال يعاني من ضعف في الإمكانيات والموارد المادية، ومن نقص في قدرات التأطير والتسيير لدى فاعليها، كما لا زالت تفتقر إلى الأطر المتفرغة والبنى التحتية الملائمة.²

2- **النقابات العمالية والمهنية** : تبين الإحصائيات الرسمية أن نسبة القوة العاملة النسوية في المغرب سنة 2009 بلغ 27.1 % .

كما أحرزت المرأة المغربية تقدما ملموسا بولوجها جميع القطاعات، بما فيها تلك التي كانت حكرا على الرجل، حيث وحسب إحصائيات 2007 تشكل المرأة 33% من الموظفات، 20% من القاضيات، وأكثر من 30 % من المحاميات، و24.6% من الطبيبات، وأزيد من 38.7% من الصيدلانيين و 31.7% من قطاع الصناعة و 9 % من قطاع التجارة والاتصالات و 18.7 % من قطاع الإدارة العامة في 38.6% من قطاع الخدمات،³ كم تبين المعطيات أن هناك تأنينا لبعض القطاعات كالإعلام، كما أن هناك تأنينا للقوى العاملة لا سيما في المناطق الريفية حيث بلغت النسبة 32,8% مقابل 21,7% في المناطق الحضرية⁴

رغم هذا لا يزال حضور المرأة المغربية في النقابات ضعيف، إذ نجد في الاتحاد المغربي

للشغل من مجموع 320 ألف عضو سنة 2006 هناك 57600 امرأة فقط أي بنسبة 12% فقط، أما في مكتبه الوطني (المركزي) فنجد امرأة واحد من بين 7 أعضاء.⁵

جدول رقم (11): يوضح تطور معدلات نشاط الجنسين في المغرب حسب النسبة المئوية (1994-2008):

¹ المرجع السابق، ص 64.

² المرجع السابق، ص 21.

³ المملكة المغربية، بكين +15، مرجع سابق الذكر، ص 23.

⁴ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار، مرجع سابق الذكر، ص 8-9 .

⁵ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تقرير حول مشاركة النساء في النقابات في كل من المغرب وتونس والجزائر، مرجع سابق الذكر، ص 2.

الفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

السنة	1994	2004	2005	2006	2007	2008
الذكور	78.7	77.5	76.9	76.4	76.1	75.9
الاناث	21.2	28.4	27.9	27.1	27.2	26.6

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط للمملكة المغربية، البحث الوطني المغربي حول

التشغيل.

على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.hcp.ma/frmlnd.aspx?id=0201020200&vara=10le%2011%04%12>

من الجدول نلاحظ أن نسبة النساء في القوى العاملة الوطنية في تزايد، إلا أنه ورغم ولوج المرأة المغربية في كل القطاعات وبشكل كبير ومتزايد إلا أن حضورها في المجال النقابي لا يزال ضعيف جدا وهذا راجع لعدة أسباب منها :

1- عدم قدرة المرأة تحمل اعباء مزدوجة الاسرة والنقابة.
2- غياب اجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها حيث لا تشجع على حضور النساء (الاجتماعات المتأخرة).

3- وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات .

4- إعتبار الفضاء النقابي فضاء ذكوري .

خلاصة القول أن المشاركة السياسية للمرأة في المغرب متواضعة جدا، وهذا يعود لعدة أسباب منها:

1- أن التركيبة الهيكلية للأحزاب يسيطر عليها الرجال، سواء على مستوى القيادات أو القواعد أو مستوى القيادة المحلية.

2- تدفع الطبيعة الصعبة للمنافسة الانتخابية أغلب الأحزاب على تقديم مرشحين من الرجال.

3- قلة الخبرة لدى النساء مما يجعل الاحزاب تستبعدهن في أطار بحثها عن مرشحين محتقنين لخوض الانتخابات.

3- الجهل والامية والفقر الذي تعاني منه الكثير من النساء المغربيات خاصة في المناطق الريفية.

المطلب الثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة المغربية

وضعت الدول المغربية الثلاثة (الجزائر، تونس، المغرب) عدة آليات من أجل النهوض بالمرأة خاصة في الحياة السياسية :

الفرع الأول: آليات تعزيز تمكين المرأة الجزائرية سياسياً

وضعت الدولة الجزائرية عدة آليات قانونية ومؤسسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ونبدأ:

أولاً: الآليات القانونية :

1- المواثيق الوطنية:

أ- ميثاق طابلس 1962: إعتبر ميثاق طابلس بالدور الذي قامت به المرأة في كفاح التحرير، و

خرج بمجموعة من التوصيات والتدابير بخصوص المرأة الجزائرية من بينها:

- إشراكها إشراكاً كاملاً في تسيير الشؤون العامة وتنمية البلاد.
- القضاء على كل العوائق التي تعترض تطور المرأة وتفتحها.
- تدعيم لمنتظمات النسوية.

ب- ميثاق الجزائر 1964: لقد إهتم بقضية المساواة بين الجنسين وذلك بالمشاركة الفعلية لمرأة في الحرة النسوية بنظالها في صفوف الحزب والمنظمات الوطنية، كما دعاها لإتمام ذلك بمشاركتها في المجال اقتصاديين وجاء في الميثاق الوطني مايلي:

- على الاتحاد العام للنساء الجزائريات أن يسعى بالإتصال مع جميع المنظمات الجماهيرية الأخرى لجمع شمل كل النساء ورفع قدراتهن على التنظيم والتعبئة وأن تكون أداة هامة للنهوض بالمرأة.
- أن يقوم بعمل دؤوب في مجال التوعية والتربية والتكوين كما يجب عليه أن يسعى بإسمرار لتوسيع مجال مساهمتها الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلاد.

ت- الميثاق الوطني 1976: لقد إعتبر هذا الميثاق بالمكانة الأساسية التي تحتلها المرأة في الخليوة العائلية بوصفها زوجة أو مواطنة، وأنطلاقاً من مبدأ المساواة بين الجنسين فإنه يشجعها أن تشتغل، لأن في ذلك مصلحة للمجتمع، كما أكد على المشاركة الكاملة للمرأة في التشييد الإشتراكي والتنمية الوطنية.

ث- الميثاق الوطني 1986: لقد إهتم هذا الأخير بضرورة مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والانتاجية إنطلاقاً من مبدأ المساواة بين الجنسين.¹

2- الدستور: يكرس الدستور الجزائري كما ذكرنا سابقاً مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية وتقلد الوظائف العامة،¹ كما تنص المادة 29 من الدستور "أن كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأنه

¹ جميلة خبزر، مرجع سابق الذكر، ص128-130.

لا يمكن أن يتم التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي، في إقصاء أي مواطن أو منعه عن الحصول على حقوقه".²

3- **التشريعات القانونية:** سعت الجزائر دائما الى تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات وخاصة في الحياة السياسية وذلك بحزمة من القوانين.

و في مسعى لجعل التشريعات الوطنية في مجال حقوق المرأة متوافقة مع التطور الذي عرفه القانون على المستوى الدولي ولتفعيل دور المرأة خاصة في الحياة السياسية؛ وقع إحداث لجنة وطنية في العام 2000 وذلك من أجل إجراء مراجعة لمختلف القوانين منها :

أ- **قانون الاسرة :** وكان الهدف من تنقيح هو زيادة تعزيز حقوق المرأة بما يتوافق مع ما جاء به الدستور بخصوص ضمان المساواة بين المواطنين، وورد ذلك في الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 27 فيفيري 2005،³ وتمثلت أهم الإصلاحات في:

- أن النسب للأُم يتيح الجنسية.⁴
- يتضمن قانون الأسرة الجديد إجراءات تعزز وضع المرأة ومنها: حق إختيار شريكها، وحق المحافظة على أملاكها، وحق طلب الطلاق أو ما يسمى بالخلع، وحق التصرف في أملاكها، وحق الميراث.⁵

ب- **قانون الجنسية:** جاء الأمر رقم 01 - 05 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 المنقح والمتمم للأمر رقم 86 - 70 بتاريخ 15 ديسمبر ليُجعل من تكريس المساواة بين الرجل والمرأة إحدى الأهداف الجوهرية للنص الجديد لقانون الجنسية الجزائرية، وليجعل التشريع حول الجنسية متوافقا مع الإتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر في مجالات حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة على وجه الخصوص ومن هذه الإصلاحات نذكر:

- الاعتراف بالجنسية الجزائرية الأصلية بالنسب عن طريق الأم(المادة06)
- منح إمتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية (المادة 09مكرر).¹

¹ الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة، 31، 53، 51، 29.

² الجمهورية الجزائرية، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

على الموقع التالي: <http://ministere-famille.gov.dz>

³ أنظر: الأمر رقم 02_05 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 المتعلق بإصلاح قانون الاسرة الجزائري، الجريدة الرسمية في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2005 .

⁴ برنامج الاعلام والتحسيس من أجل حقوق المرأة الجزائرية، قانون الاسرة " تميز في نصه وروحه "، تقرير نشرته جمعية المرأة للاتصال، الجزائر، جانفي 2008، ص 13.

⁵ بئينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 14 .

ت- القانون الجنائي: خلال سنتي 2005 - 2006 وقع إدخال تنقيحات جديدة على القانون رقم 66156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتعلق بالمجلة الجنائية وأهم هذه التنقيحات نذكر:

- تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها وتتبع القائم بجرم التحرش (الفصل 314 مكرر).²

ث- قانون الانتخابات: منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة في عام 1962 وحق الانتخاب والترشح مكفول بموجب المادة 50 من الدستور التي تنص على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب ". وتضمن مختلف قوانين الانتخابات تمثيلا متساو وعادل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة خاصة القانون العضوي 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات و الذي ينص على إلغاء الانتخاب عن طريق الوكالة، هذا الإجراء الذي سمح للمرأة بالتعبير عن إختياراتها السياسية بمطلق الحرية.³

ج- قانون العمل: طبقا لمقتضيات الدستور فإن التشريعات المنظمة للعمل تحرم كل أشكال التمييز المرتبطة بالنوع الاجتماعي. يم نع تشريع العمل طبقا لأحكام الدستور، أي شكل من أشكال التمييز في القانون رقم 66 المؤرخ في 02 جويلية 1966 المتعلق بالوظيفة العمومي في مادته 05 يمنع أي تمييز بين الجنسين أما القانون 90_ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم المتعلق بعلاقات في العمل فيضمن الحق في العمل للجميع والمساواة بين الجنسين في التشغيل وعلى استفادتهم من نفس الحقوق الأساسية وقد صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية الصادرة سنة 1969.⁴

4- قانون توسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة:

تم تعديل الدستور في نوفمبر 2008، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث تنص المادة 31 مكرر على أن: " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة... " ⁵

¹ أنظر: الأمر رقم 01 - 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المنقح و المتمم للأمر رقم 86 - 70 بتاريخ 15 ديسمبر المتعلق بقانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية في 02 مارس 2005، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2005.

² بيثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص 15 .

³ أنظر: القانون العضوي رقم 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية في 15 أكتوبر 1991، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1991.

⁴ أنظر: القانون 90_ 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم للقانون رقم 66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بالوظيفة العمومي بالجزائر، الجريدة الرسمية في 21 أبريل 1990، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1990.

⁵ وحيدة بورعدة، مرجع سابق الذكر، ص 32 .

وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، و الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

وينص هذا القانون العضوي على أن ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما عن النسب المحددة للنساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية حسب هذا القانون 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا، و 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا. أما عن النسب المحددة للنساء في المجالس الشعبية البلدية حسب هذا القانون فهي 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وحسب ذات القانون يؤدي عدم الالتزام بهذا الشرط إلى رفض القائمة بكاملها، من ناحية أخرى ينص القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان.¹

ثانيا : الآليات المؤسسية :

- 1- الوزارة المنتدبة المكلفة بالاسرة وقضايا المرأة : يعتبر إنشاء الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة سنة 2002 ترجمة لإرادة الدولة في تدعيم سياسية الاعتناء بالأسرة وإبراز موقع المرأة ومشاركتها لاسيما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .
- وضمن هذا التوجه سطرت الوزارة برنامج عمل يركز على المساهمة على الخصوص في:
 - إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في بلورة و أعمال و تقييم البرامج الوطنية.
 - إعلام المرأة وتحسيسها بحقوقها المختلفة.
 - وضع آليات لترقية النشاطات في مجال تكوين المرأة والفتاة .

¹ القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

- وضع إستراتيجية وطنية لتعزيز التماسك الأسري ومكافحة العنف ضد المرأة ومتابعة آليات التنفيذ.
- إنجاز مزيد من التحقيقات والدراسات المتخصصة بخصوص تحولات وتطور البنية الأسرية والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمرأة. وضع حيز التنفيذ برنامج قطاعي يتم إعماله من خلال آليات تأطير وتنسيق محددة .
- تدعيم الشراكة مع النشطاء البارزين مثل المجتمع المدني ومراكز البحث والمنظمات المعنية.¹
- 2- اللجنة الوطنية لتوسيع المشاركة السياسية للمرأة : وتم تنصيبها في مارس 2009 هدفها إعداد قانون عضوي يتعلق بتوسيع المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.²
- 4- المجلس الوطني الجزائري للأسرة والمرأة : يضم مجلسه أكثر من 50 عضوا يمثلون الوزارات والمنظمات العمومية والمجتمع المدني، وتتمثل مهام المجلس في تشجيع الحوار وتنسيقه بهدف تعزيز حقوق المرأة والطفل وتقييم وضع المرأة والأسرة وتطوير برامج باتجاه تشجيع مساهمة المرأة في الحياة العامة.³
- 5- منتدى النساء والمشاركة السياسية :نُظِم منتدى النساء والمشاركة السياسية في إطار مشروع دعم البرلمان نظم البرلمان الجزائري في 21 مارس من العام 2007 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية والاتحاد الدولي للبرلمانات وناقش هذا المنتدى: الإجراءات الفعلية التي يتوجب اتخاذها لتعزيز فرص تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة .
- و قد مكن المنتدى من تبادل الخبرات حول الإجراءات الفعلية لضمان تمثيل أوسع للنساء ضمن المجالس المنتخبة.
- 6- بعث ائتلاف والتكوين في مجال الإدارة لفائدة الشركاء السياسيين :نَفَذَ هذا البرنامج المعهد الديمقراطي الوطني، و يهدف هذا البرنامج إلى رفع مستوى المسؤولية والشفافية بالنسبة للأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني حتى يمكن لهم تمثيل مصالح المواطن أحسن تمثيل والدعوة إلى الإصلاح السياسي، ويدعو البرنامج خصوصا إلى المشاركة السياسية للمرأة.⁴
- 7- استراتيجية مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي : سطرت هذه الاستراتيجية من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة

¹ الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة : 14/03/2011 le www.minister-famille.gov.dz

² وحيدة بورعدة، مرجع سابق الذكر، ص4.

³ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص17- 18.

⁴ المرجع السابق، ص20.

(صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة / صندوق الأمم المتحدة للطفولة / صندوق الأمم المتحدة للسكان)، ويرمي هذا المشروع إلى معاضدة جهود التحالفات في مقاومة العنف المبني على النوع الاجتماعي من خلال التركيز على تغيير العقلية وتعزيز الحقوق. كما يهدف المشروع إلى تقوية القدرات الفنية والمؤسسية للوزارة ويخدم هذا المشروع مسألة المشاركة السياسية للمرأة حتى وإن لم تكن له علاقة مباشرة بتمكين المرأة سياسياً بما أنه يمثل مشروعاً مندمجاً يحتوي على مكونات متعددة من بينها التكوين فيما يتعلق بالدعوة بجميع أنواعها كما أن الشراكة التي تترتب عن المشروع تقدم مثالا رائداً للشراكة من أجل مشاركة أفضل للمرأة في الحياة السياسية.¹

الفرع الثاني: آليات تمكين المرأة التونسية سياسياً

وضعت الدولة التونسية عدة آليات قانونية ومؤسسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ونبدأ:

أولاً: الآليات القانونية:

1- الدستور: وضعت تونس دستوراً سنة 1959 والذي تم تعديله عدة مرات سنة 1957، 1976، 1981، وأخيراً سنة 2002، ويتناول الفصل السادس والسابع من الدستور التونسي الحقوق والحريات في تونس، وينص على مبدأ المواطنة والمساواة، فكل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، كما ورد في الفصل الخامس، أن الدولة التونسية تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان.²

2- التشريعات القانونية:

أ- مجلة الأحوال الشخصية: وصدرت بمقتضى أمر مؤرخ في 13 أوت 1956، وبدأت سارية المفعول في جانفي 1957؛ وهي مجلة لتنظيم حقوق النساء داخل العائلة حيث أعطت للنساء حقوقاً متساوية مع الرجال في الأحوال الشخصية، وأدخلت إصلاحات هامة على المجلة منذ سنة 1993، بما يدعم وضع المرأة ومشاركتها في صنع القرار في مستوى العائلة.³

ب- قانون الانتخابات: ينص قانون الانتخابات على حق التونسيين ممن بلغوا سن 18 سنة في الانتخاب؛ حيث تنص المادة 21 مثلاً "أن الترشيح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي أو لأم تونسية، وبلغ من العمر على الأقل 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه".⁴

¹ بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص، 25.

² الدستور التونسي، الفصل 6، 7.

³ مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة سنة 1956، الفصل 23.

⁴ الجمهورية التونسية، التقريران الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تونس، أوت 2000، ص 16.

ت- القانون المنظم للأحزاب: ينص القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في فصله الثاني على وجوب احترام كل حزب سياسي لجملة من القيم في أولها حقوق الإنسان كما حددها الدستور والاتفاقيات الدولية التي وقّعت عليها تونس وأيضاً المبادئ التي إنبنت عليها الأحوال الشخصية، كما يجب على كل حزب سياسي نبذ التطرف والعنصرية وكل شكل من أشكال التمييز (الفصل 03).¹

3- بعض الإجراءات الوطنية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة التونسية : أعمدت تونس عدة إجراءات قانونية من شأنها تشجيع دخول المرأة الى الحياة السياسية من الباب الواسع ونذكر منها :

- إعتاد تونس حصة طوعية للنساء بـ 25% على القوائم الانتخابية لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحزب الحاكم سابقاً) خلال الانتخابات البرلمانية في أكتوبر 2004، وقد تم رفع الحصة إلى 30% كحد أدنى لانتخابات سنة 2009 والانتخابات البلدية لعام 2010.²
- النساء في تونس تشكل نصف أعضاء المجلس الوطني التأسيسي القادم: حيث صادق مجلس الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والانتقال الديمقراطي بأغلبية كبيرة على المرسوم المتعلق بانتخاب المجلس التأسيسي في جلسة في 11 افريل 2011 و أقر بأغلبية مبدأ المناصفة في عضوية المجلس التأسيسي بين الجنسين في سابقة هي الأولى من نوعها في العالم العربي.³

ثانياً: الآليات المؤسسية :

1- الاتحاد الوطني للمرأة التونسية : من أهداف الأتحاد :

- النهوض بالمرأة في كافة المجالات: العلمية والإجتماعية والإقتصادية والسياسية
- القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وضع إستراتيجية تنموية لإدماج المرأة كعنصر فاعل في الحياة الإقتصادية.
- تشجيع المرأة لبعث مشاريع ومساعدتها للحصول على القروض.
- تشجيع المرأة على التواجد في فضاءات صنع القرار، ضماناً لتنمية حقيقية.
- مواصلة دعم تعليم المرأة بالقضاء على الأمية والإنقاص المدرسي المبكر.
- تكوين الفتيات المنقطعات عن الدراسة في مراكز التكوين المهني التابعة للإتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- تشجيع المرأة على دخول مجتمع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة.

¹ أنظر: القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية بتونس .

² معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والمغرب وتونس ، مرجع سابق الذكر ،ص2.

³ هدى رشوان، مرجع سابق الذكر.

- خلق وتمتين الروابط بين الإتحاد الوطني للمرأة التونسية والهيكل الوطنية والعالمية والتي لها نفس الأهداف.

- العمل من أجل السلم في العالم من خلال أنشطة تضامنية.¹

2-رابطة النساء صاحبات المهن القانونية: من أهداف المؤسسة:

- دراسة القوانين المتصلة بحقوق المرأة.

- إجراء بحوث ودراسات قصد تحديد العراقيل التي تحول دون تحقيق المساواة التامة بين الجنسين.

- التعريف بالقوانين المتصلة بحقوق المرأة وتفسيرها قصد جعلها في متناول المرأة.

3- مرصد وضع المرأة : بعث سنة 1997 داخل مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة بمساهمة من صندوق الأمم المتحدة للتنمية، ويهتم المرصد بجمع المعلومات المتعلقة بالمرأة وتحليلها حيث يصدر تقارير حسب مقارنة النوع الاجتماعي تتعلق بالمرأة ومشاركتها في مختلف أوجه الحياة.²

4- اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص : أنشئت اللجنة الوطنية لتكافؤ الفرص سنة 1997 داخل المجلس الوطني للمرأة والأسرة ، وفي تقريرها المقدم نهاية 1998، أوصت اللجنة بصفة خاصة بمجموعة من التدابير لتشجيع تكافؤ الفرص في مجال العمل والاستثمار وكذا في الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار .

الفرع الثالث: آليات تمكين المرأة المغربية سياسياً

وضعت الدولة المغربية عدة آليات قانونية ومؤسسية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة ونبدأ:

أولاً : الآليات القانونية:

1- الدستور: إن الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة المغربية قد وجد مجاله، منذ الستينيات في أسمى قانون للدولة وهو الدستور، وتحديدًا في الفقرة الأولى من المادة 8 التي تنص بصريح العبارة على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية.

كما تنص المادة 12 من الدستور المغربي على "حق جميع المواطنين في أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية " .³

وقد أكدت مراجعة الدستور لسنة 1992 و 1996 على أن المغرب عازم على إعطاء المزيد من الحقوق السياسية للمواطنين خاصة للنساء .

¹ الإتحاد الوطني للمرأة التونسية: www.unft.org.tn le 20/05/2011

² مرصد وضع المرأة التونسي: www.afcj.org le 20/05/2011

³ الدستور المغربي الصادر سنة 1975، المادة، 8، 2 . .

كما أكد دستور 2011 أن " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية".¹ "يمكن لجميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها".²

2- النصوص القانونية : عرفت العديد من النصوص القانونية مراجعات وإصلاحات جوهرية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين، ومم هذه القوانين :

أ- قانون الأسرة : شكل إصدار مدونة (قانون) الأسرة في 5 فيفري 2004 أهم حدث عرفه المغرب فيما يخص الأحوال الشخصية للمرأة، وهي عملية إصلاحية ذات أهمية تاريخية كونها أسست قانونياً للمساواة بين الرجل والمرأة، ويعتبر الإصلاح الذي أدخل علي القانون القديم الذي يعود تاريخ وضعه إلى عام 1958 تنويجا لمشاورات إستغرقت عدة سنوات.

ولعل أحد النقاط الهامة في القانون الجديد أنه غير الإسم نفسه وليس مجرد المواد القانونية، بعد أن كان القانون القديم يعرف باسم مدونة الأحوال الشخصية تم تغييره إلى مدونة الأسرة وتتمثل نقاط الإصلاحات الرئيسية في :

- جعل الأسرة تحت المسؤولية المشتركة للزوجين ، بحيث تم التخلي عن قاعدة طاعة وخضوع المرأة لزوجها .

- إلغاء قاعدة الولاية في الزواج.³

ب- قانون الانتخابات : تضمنت الفقرة الثانية من المادة 8 من الدستور المغربي أن لكل مواطن (من الجنسين) الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغاً سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

وتمت عدة مراجعات قانون الانتخابات في المغرب منها :

- مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في 2002 بما سمح بإدخال التصويت على القوائم الجهوية والقائمة الوطنية التي تشمل 30 مقعدا 10 (10% تقريبا من المقاعد).⁴

4- إجراءات قانونية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة المغربية: لتمكين المرأة من المساهمة في تدبير الشأن السياسي العام و المحلي، قامت المملكة بوضع عدة إجراءات قانونية منها :

- إدماج مقتضيات على مستوى الميثاق الجماعي لإدماج مقاربة النوع، ومقتضيات في مدونة الانتخابات .

¹ الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الفصل 8.

² الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الفصل 12.

³ بئينة شريط ،و آخرون ، مرجع سابق الذكر ، ص 84 .

⁴ المملكة المغربية، بكين +15 ، مرجع سابق الذكر ،ص 14 .

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

- إحداث دوائر إضافية في كل جماعة، يخصص 3260 مقعد لصالح النساء، وستمثل النساء في كل جماعة إمرأتين على الأقل. وتم إنشاء صندوق لدعم التمثيلية السياسية للنساء.
- تعزيز التمثيلية السياسية للمرأة في المجالس الجماعية، حيث وضعت الحكومة نظاما تحفيزيا ماليا للأحزاب السياسية من أجل تخصيص مراكز متقدمة للنساء بمختلف لوائح الترشيح العادية، وكذا الدوائر التي ينتخب ممثلوها عن طريق الاقتراع الفردي.
- إتخذت الحكومة المغربية إجراءا وقتيا بهدف النهوض بالمشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة وذلك من خلال تبني نظام الحصص (الكوتا) عند مراجعة القانون العضوي لمجلس النواب في 2002 وقد جاء ذلك بعد أن وقع إدراج نظام الانتخاب عن طريق القوائم الجهوية والقائمة الوطنية ذات الثلاثين مقعدا بما يمثل 10% من المقاعد.
- كما تم وضع لائحة وطنية في الانتخابات التشريعية لسنة 2011 والتي تسمح بوصول النساء للمجالس المنخبة.¹

وقد سمح الالتزام الأخلاقي للأحزاب السياسية بتخصيص القائمة الوطنية للترشحات النسائية بما مكن 30 امرأة من الوصول إلى مجلس النواب، إضافة إلى نجاح 5 نساء في الوصول إلى المجلس عبر القوائم المحلية وذلك خلال انتخابات سبتمبر 2002 وقد سمحت هذه النتائج برفع نسبة تمثيل المرأة المغربية السياسي من 0.6% في 1997 إلى 10.7% في 2002.²

إذا أخذنا بعين الاعتبار أن نظام الكوتا أو أي إجراء مماثل يهدف إلى تحسين التمثيلية السياسية للمرأة في علاقتها بولوج البرلمان والمجالس المحلية؛ يحتاج إلى تدابير وإجراءات موازية تسمح بتفعيله؛ لكن يلاحظ أن هذا الأمر لم يتحقق في شكل ملموس في التجربة المغربية؛ ففانون الأحزاب رقم 04-36 الصادر في 14 فبراير من سنة 2004؛ لم ينص على مسألة الكوتا النسائية داخل الأحزاب .

-ولتمكين المرأة قامت المملكة بإعتماد اللائح الوطنية في الانتخابات التشريعية لسنة 2011.³

ثانيا: الآليات المؤسسية :

1- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن : بعثت من قبل حكومة سنة 1998 بإسم كتابة الدولة المكلفة بالحماية الاجتماعية والعائلة والطفولة لتصبح وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن و تركز البرامج والمشاريع الموضوعة من قبل الوزارة المكلفة بشؤون

¹ وزار الداخلية المغربية.

² معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر والمغرب وتونس، مرجع سابق الذكر، ص،5.

³ وزارة الداخلية المغربية.

المرأة على مسألة النوع الاجتماعي وترمي إلى مأسسة هذه المسألة في جميع القطاعات .
ومن بين هذه المشاريع نذكر ما يلي:

أ- مشروع النوع الاجتماعي²: حول النهوض بالمساواة بين الجنسين ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة.

ب- مشروع تمكين النساء والفتيات في المغرب (2007/ 2010)

أطلقته وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة ويندرج ضمن المشاريع المهتمّة بالنوع الاجتماعي هدفه الوصول إلى تحقيق تقدم ملموس في موضوع المساواة بين الجنسين وحماية حقوق النساء والبنات والمشاركة في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .¹

2- المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة: أنشأته كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والتضامن والعمل الاجتماعي (وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن حاليا) ، بمساعدة من الإتحاد الأوروبي يهدف إلى دعم مجموع السياسات الوطنية الرامية إلى النهوض بحقوق النساء .ولتحقيق ذلك فقد أحدث مصالح تقنية متعدّدة الاختصاصات من أجل مساعدة كتابة الدولة على تجميع النشاطات المتوجهة للنساء بصورة مركزية وتقييمها والسماح لعدد من صانعي القرار بإطلاق نشاطات ووضع برامج جديدة تشمل المساواة بين الرجال والنساء على كلّ المستويات المرتبطة بصنع القرار وتنفيذه.

وباعتبار تعدّد المتدخلين في مسألة المرأة وتقاطعهم فإن المركز المغربي للإعلام والتوثيق والدراسات حول المرأة يهدف إلى تنسيق الجهود وتجميع المعلومات وإبراز كلّ الأعمال والإنجازات المتعلقة بالمرأة .²

3- حركة ثلث المقاعد المنتخبة للنساء على طريق المساواة: تعمل كمجموعة ضغط و دعوة بهدف بلوغ المساواة في الحياة السياسية. ويعتبر تبني نظام الحصص القانونية بالمغرب نتيجة للجهود المبذولة من قبل الحركة النسائية المغربية بما في ذلك هذه الأخيرة.

4- الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين مارس 2006: تنفذ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة و التضامن وتهدف هذه الاستراتيجية الى إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج التنموية ؛علما أن المغرب منذ سنة 2005 تبنى

¹ وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة المغربية: www.social.gov.ma le 22/05/2011

² بثينة قريبع، مرجع سابق الذكر، ص63.

ميزانية تستجيب لمقاربة النوع، وهو بصدد تطويرها، وتعزيزها عن طريق تعزيز قدرات مختلف القطاعات، وكذا إشراك البرلمان في دعم هذه المبادرة.¹

5- صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء : تم إحداث هذا الصندوق سنة 2009 هدفه منح غلافات مالية للأحزاب التي تضع النساء في أولى قوائمها وتصادف انطلاق العمل بهذا، الاستحقاقات الجماعية جويلية 2009، ومنحت للأحزاب غلاف مالي قدره 10 ملايين درهم.²

6- الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بحقوق المرأة : وأعدت في هذا الإطار عدة إستراتيجيات نذكر منها النهوض بحقوق النساء وإدماج مقاربة النوع وتكافؤ الفرص من أهداف من هذه الآلية نذكر :

- تشجيع ولوج النساء لمناصب المسؤولية والقرار .

- الرفع من نسبة تمثيلية النساء في الهيئات المنتخبة.

- تشجيع خلق المقاولات النسائية.

- محاربة العنف تجاه النساء والطفلات.

- محاربة النمطية ونشر ثقافة المساواة.

- دعم المؤسسات والمراكز الخاصة بالنساء، وتوسيع المراكز المتعددة الوظائف.³

خلاصة القول هنا أنه رغم كل هذه الآليات القانونية والمؤسسية والإجراءات التي من شأنها الرفع من مشاركة المرأة المغربية في الحياة السياسية إلا أنها لا تزال غير ذي جدوى كبيرة ، فالآليات القانونية ورغم أهميتها لا تزال تعاني نقصا وفراغات تجعلها ضعيفة المفعول أضف الى ذلك ضعف الصرامة في تطبيقها في كثير من الأحيان.

فالمغرب مثلا ورغم كل الإصلاحات التي أجراها إلا أنها لا تزال هناك نقائص، حيث وخلال تصديقه على إتفاقية منع كل أشكال التمييز ضد المرأة 1993 عبرت الحكومة المغربية عن تحفظات بخصوص الفصول (2 ، 9 ، 2 ، 15 ، 4 ، 16 ، 29)، ومن ناحية أخرى فإن الدولة المغربية لم تنضم إلى حدّ الآن إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، كما نشير أن المملكة المغربية لم توقع على جملة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة رغم الدعوات الملحة للحركات النسائية والتقدم الذي وقع تسجيله في الميدان التشريعي فإن المغرب لم يوقع بعد على إتفاقية مناهضة الاتجار في البشر 1949، والإتفاقية حول جنسية

¹ الحسين إهناش ، مرجع سابق الذكر،ص 18.

² المملكة المغربية، بكين +15 ، مرجع سابق الذكر ،ص 14 .

³ المرجع السابق ،ص 5 .

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

المرأة المتزوجة 1954، و الإتفاقية الدولية حول الموافقة على الزواج و سن الزواج وتسجيل الزواج 1962.

كما أن الدستور المغربي الجديد يحتوي على أية إشارة صريحة إلى مكانة الاتفاقيات والمواثيق الدولية في سلم المقاييس الداخلية على عكس الدستور الجزائري والتونسي الذي يعتبر أن الإلتزامات الدولية تملو القوانين الوطنية . كما أن الدستور المغربي وكغيره من الدساتير المغربية لا يتضمن مبدأ الحصص، ويبقى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة غير مسطرة بشكل دستوري.

أما الآليات المؤسساتية و رغم أهميتها في الدفع بالمشاركة السياسية للمرأة في الدول الثلاثة إلا أنها لا تزال تعاني من مشاكل أهمها مشكلة التمويل والإستقلالية في القرارات، أما الإجراءات التي تبذلها هذه الدول ورغم أهميتها إلا أنها تظل إجراءات ترقيعية وليست حزمة قوانين منظمة ومضبوطة.

المبحث الرابع :عراقيل المشاركة السياسية للمرأة المغربية

تكاد تتشابه عقبات و عراقيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، وتونس، والمغرب، أي نفس المعوقات تقريبا، لكن هناك عراقيل ومشاكل خاصة بكل دولة . بعض العراقيل الخاصة بكل دولة ونبدأ :

أولا: الجزائر

حصلت المرأة الجزائرية على فرصة المشاركة السياسية منذ الاستقلال سنة 1962 ، وتمكنت من دخول البرلمان سنة 1977 أثناء فترة الحزب الواحد، وزادت حظوظها في المشاركة السياسية بالترشح بعد التحول إلى التعددية السياسية التي مكنتها من الوصول إلى مناصب هامة، كوزيرة ورئيسة حزب وقاضية، في ظل الحقوق الدستورية التي ضمنت حقها في المشاركة والانتخاب والترشح، وساعد التواجد القوي للمرأة الجزائرية في الساحة السياسية في زيادة تواجدها في الأحزاب، لكن لا تزال حظوظها بالفوز بمقاعد في البرلمان محتشمة وضئيلة، وهي التي لم تتجاوز نسبة 08 بالمائة.

ورغم أن الجزائر وقعت على الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتقدمت بتقريرين عن سير تنفيذ هذه الاتفاقيات، إلا أنها تقدمت بتحفظات حول هذه الاتفاقيات، إضافة إلى وقوع إشكال سنة 1997 حول نظام النيابة والوكالة الانتخابية عن المرأة باعتباره نظاما استثنائيا، وتمكنت الجزائر من حل هذه المسألة نهائيا بإلغاء نظام العمل بهذا النظام، لإزالة كل لبس قد يكلفها مساهلة دولية حول إضرار هذا الإجراء بالنظام الانتخابي، والتأثير على حظوظ المرأة في النجاح في العملية الانتخابية.

في تونس:

واجهت المرأة العديد من الصعوبات لتصل إلى تحقيق هذه المكانة الرائدة في العالم العربي، بنسبة تمثيل تقترب من 12 بالمائة، وهي الأولى عربيا. أولى الصعوبات، تمثلت في عدم تفصيل الدستور التونسي أي حق المرأة التونسية التي تأخرت عن الرجل لتمنح حقها في امتلاك صفة" ناخب" إلى سنة 1957 ، بعد إقصائها قانونيا من المشاركة السياسية في انتخابات سنة 1956 التي اقتصرت المشاركة فيها على الرجال.

ثم انطلقت المرأة التونسية في مواجهة ترسانة قانونية مبهمة، حيث لم ترد تفصيلات في دستور التونسي حول حقوق المرأة السياسية، إلى أن جاءت نصوص المجلة الانتخابية بالتفصيلات التي مكنتها من تحقيق طلبها في المشاركة السياسية بالتصويت والترشح . وقامت المجلة الانتخابية في تونس برفع اللبس الدستوري لمعنى كلمة" مواطن"، بأنه يعني "ضمان حق الانتخاب لجميع التونسيين والتونسيات" ، وعلى هذا الأساس شاركت المرأة التونسية في الانتخابات البلدية التشريعية والرئاسية.

وتواجه المرأة التونسية صعوبة في الانخراط الحزبي في صفوف أحزاب المعارضة، مقابل الازدياد المستمر للعنصر النسوي في صفوف الحزب الحاكم سابقا(التجمع الدستوري الديمقراطي)، إضافة إلى عدم تمكنها من الحصول على فرصة استوزار كاملة، حيث تتمكن المرأة التونسية بعد إلى منصب رئيس حكومة أو حتى تولي حقيبة سيادية لا قبل الثورة ولا بعدها.

في المغرب:

1- لم يتم بعد رفع التحفظات الرسمية للمغرب عن اتفاقية السيداو للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ما جعل الجمعيات الحقوقية النسائية تطالب برفعها، وانضمام المغرب للبروتوكول الاختياري المتعلق بهذه الاتفاقية.

2- لم تصل المرأة إلى استوزار كامل، ما يعني أن المرأة لا تشارك في الهيئة التنفيذية في مناصب قيادية، وهي لا تستطيع أن تتحرك في هذه الهيئة دون إشراف شخصية ذكورية، ورغم ارتفاع نسب النساء كمساعدات وكاتبات في العديد من الهيئات الرسمية، غير أن لم تمنح الثقة الكاملة لحصول على استوزار كامل.

3- ارتفاع الأمية في صفوف النساء، فبالرغم من أن الأمية كانت منتشرة في صفوف الرجال أيضا غير أنها لم تكن مانعا من نجاح ترشيح رجال أميين كنواب في البرلمان، إضافة إلى الثقافة الذكورية والنظرة الدونية للمرأة.

4- المعوقات التي تجدها المرأة بخصوص خروج المرأة للعمل والتميز الواقع عليها في العديد من مناحي الحياة، حيث تخضع المرأة حسب بنود مدونة الأحوال الشخصية إلى تحميلها مسؤوليات تجعلها غير قادرة على المشاركة في الحياة السياسية، أو حتى في اجتماعات الأحزاب، لأنَّ تحول الأحزاب إلى منتديات ذكورية كرسته وضعية اجتماعية معقدة زاد من سوءها غيابات المرأة عن الحياة السياسية بالانتظام الكافي الذي يمنحها الحق في تمثيل نفسها بشكل مباشر.

5- اشتداد الصراع داخل الأحزاب الذي يدفع إلى تهميش المرأة وضعف تمثيلها لازال موجودا رغم اعتماد نظام الكوتا المضمون، ونتيجة لاستمرار الثقافة الذكورية التسلطية داخل الأحزاب، تجد المرأة المغربية صعوبة في طرح مطالبها باعتماد مبدأ المناصفة مستقبلا للمناقشة لدى مؤسسات المجتمع المدني، وبين الأحزاب السياسية.¹

عراقيل مشتركة بين الدول الثلاثة وهي كثيرة نذكر منها :

أولاً : العراقيل السياسية والمؤسسية:

- المناخ الانتخابي والذي يؤثر سلباً على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي، ما أدى إلى إجماع النساء من المشاركة .

- ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة، حيث تكاد تُعدم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع إنخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها، حيث أن أغلب الأحزاب في هذه الدول لا تعتمد الكوتا في نظامها الداخلي ، فمعظم الأحزاب في المغرب العربي، لا تقدر دور المرأة وإمكانياتها في العمل العام وتتبنى المفهوم المغلوط للمشاركة الشكلية التي لا تتعدى إمراة هنا وامرأة هناك ، ويتضح موقف الأحزاب ليس من خلال التمثيل في الهيئات العليا أو الترشيح للانتخابات فحسب، بل وعلى المستوى القاعدي من حيث تكوين الكادر الحزبي النسائي سياسياً فقد اكتفت الأحزاب بتكوين لجان للمرأة وكان الهدف المعلن منها هو تفعيل العضوية النسائية.

- ضعف الآليات المؤسسية التي من شأنها تعزيز حقوق المرأة وإن وجدت فهي فهي تعاني ضعف التمويل والتسيير، وعدم الإستقلالية في القرارات .

¹ عصام بن شيخ، مرجع سابق الذكر، ص275-277.

الفصل الثاني — المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

- قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأي حزب أو جهة؛ فأغلب المنظمات النسائية في الدول الثلاث هي منظمات حكومية أما الخاصة فأنها تعاني من قلة التمويل .

- برامج النوع الاجتماعي التي أطلقتها البلدان الثلاث يبدو أنها محدودة بسبب مقاومتها من طرف بعض الشرائح السياسية ومنظمات المجتمع المدني¹.

ثانياً : العراقيل القانونية: وهي كثيرة نذكر منها:

- لا يتضمن أي من الدساتير المغربية مبدأ الحصر ويبقى تمثيل المرأة في الأحزاب و المجالس المنتخبة رهنا بمواقف التشكيلات السياسية (تطوعاً) أو بتشريعات - كوتا دستورية- مثل تونس والجزائر .

- ضعف القوانين الانتخابية فهي أغلبها فضفاضة وتتسم بعدم التناسب مع واقع و ظروف المرأة.

- ضعف النظم الانتخابية المغربية فهي غير قادرة على الوصول بالمرأة إلى مواقع صنع القرار².

ثالثاً : العراقيل الاقتصادية: وهي كثيرة نذكر منها:

- إن التأهيل الإقتصادي للمرأة على سبيل التأهيل السياسي، بإعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة ذاتياً من الناحية المادية وعندما تصل إلى مجال الحياة العامة وإلى مصاف إتخاذ القرار، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الحياة السياسية، فإن العقبات لاتزال قائمة على المستوى الإقتصادي للمرأة في هذه الدول، إذ يتم إقصائها من مواقع صنع القرار في المجال الإقتصادي، ووجودها في منصب مدير عام ومدير لايزال ضعيفاً؛ ففي الجزائر 5% فقط من النساء ينتمين إلى السلطة التشريعية أو صنف كبار الموظفين والمتصرفين، وفي المغرب تبلغ هذه النسبة 12%، وفي تونس 9%.

- كما أن التحولات الاقتصادية في المجتمع المغربي، أثرت سلباً على المرأة بصورة أكبر من الرجل؛ فأغلب النساء في المجتمعات المغربية لا يتمتعن بإستقلالية اقتصادية ، لذا فإن الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية، يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام³.

¹ إيمان ببيرس، مرجع سابق الذكر، ص23.

² المرجع السابق، ص24.

³ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أبريل 2010، ص2.

رابعاً : العوامل الاجتماعية والثقافية: وهي كثيرة نذكر منها:

- الثقافة الشعبية حيث تعمل الثقافة السائدة في المجتمع المغاربي على التفرقة بين الشأن العام والشأن الخاص، وتحدد أن دور المرأة يقتصر على العمل الخاص المتعلق بأمور المنزل والأولاد، بينما تعتبر إدارة الدولة أي العمل العام جزء أصيل من إختصاص الرجل.

- رغم أن الادبيولوجيا الأبوية بصدد التراجع على الميدان في البلدان الثلاثة، فإن السيطرة الذكورية لاتزال قائمة، سواء على صعيد التربية أو على صعيد الزوجين، إذ أن عملية الإدماج الأولية في المجتمع التي تؤمنها أساسا المدرسة، والأسرة، والمجموعات، تلقن الفرد القوالب النمطية والتمثلات والقيم المرتبطة بالأنوثة والذكورة التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين الجنسين وتنظم سير المؤسسات الاجتماعية(النقابات، اجمعيات، هياكل سياسية) وتحصر عملية الإدماج الأولية في المجتمع الرجل والمرأة في قوالب ثقافية، إذ يبين لنا الواقع أن المرأة لاتطمح إلى الوصول إلى مناصب إنتخابية لأنه تم إدماجها في المجتمع على نحو كائن لاسياسي.¹

- نقص في تحكم النساء في التكنولوجيات الحديثة لوسائل الاعلام. فأغلب النساء في الدول محل الدراسة لا يحسنُ استعمال وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة كالدخول إلى شبكة الانترنت، وإستعمال مواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الإجتماعي (facebook.youtube.twitter).

- هيمنة القبيلية والطائفية والعشائرية على نظام الانتخابات، فهو نظام يؤسس بدرجة أولى على الانتماء إلى القبيلة أو العشيرة، ويحكم حسب تقاليد قبيلية خاصة، ففي هذا النظام يقدم المرشح أو يشارك في الانتخابات بوصفه ممثلاً للقبيلة أو العرش بالأساس، وليس كفرد في المجتمع أي مواطن وهذا ما يقع خاصة في جنوب الجزائر والجنوب التونسي والريف المغربي، إذ تطغى على المنافسات السياسية الانتماءات الضيقة إلى القبيلة قبل الشعور بالمواطنة أما نظام الطوائف، فهو نظام يقوم على تمثيل الطائفة بالدرجة الأولى، بدلا من أن يكون تمثيلاً للمواطنين والمواطنات وهذا ما هو سائد في مناطق الامازيغ في الجزائر والمغرب.²

خامساً :العراقيل الذاتية: هي كثيرة نذكر منها:

- قلة الثقة في النفس للنساء، وخوف الكثير منهن الدخول للمجال السياسي
- ضعف الوعي السياسي وضعف المهارة في الخوض في العمليات الانتخابية.

¹ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير الفرص والعقبات في

مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، مرجع سابق الذكر، ص 2.

² إيمان ببيرس، مرجع سابق الذكر، ص25.

الفصل الثاني ————— المشاركة السياسية للمرأة المغربية في ظل أنظمة الحكم

- ضعف التنظيم النسوي وعدم القدرة على بلورة سياسات انتخابية ناجعة .
- ضعف قدرتهن على طرح برامج سياسية مخالفة لتلك المطروحة من طرف الرجال والخاصة بإهتمامات النساء بشكل خاص والمجموعة الانتخابية بشكل عام ومن ثمة عدم طرحها للبدائل المقدمة من طرف الرجال.
- ضعف قدرتهن على إستقطاب التصويت النسوي.

خلاصة الفصل :

كان الاهتمام بالمرأة خاصة فيما يخص مشاركتها في الحياة عالميا من خلال الاعلانات والمعاهدات والمواثيق، وعقد مؤتمرات دولية تهدف الى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، كما كانت الدول العربية بما فيها الدول المغربية تولي إهتماما بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية من خلال المؤتمرات، والورشات، وسن القوانين... إلخ.

ويحكم المشاركة السياسية في الجزائر و تونس والمغرب أطر قانونية محلية كالدستور والتشريعات القانونية، وأطر دولية وهي الإلتزامات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان، إذ وافقت الدول الثلاثة على أغلب هذه الإتفاقيات، لكن مستتجناه أن هذه الأطر القانونية لاتزال غير كافية ويشوبها العديد من النقائص.

كما كانت المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول متواضعة ولو بشكل متفاوت من دولة لأخرى رغم كل الجهود المبذولة حيث وإعتمدت هذه الدول مجموعة من الآليات القانونية والمؤسساتية و التي من شأنها تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية و من خلال سن قوانين جديدة، و إجراء عدة تعديلات على القديم منها، والتوقيع على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان، و إنشاء مؤسسات ومنظمات تعنى بدفع المشاركة السياسية للمرأة، لكن ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الانظمة لايزال دور المرأة في الحياة السياسية متواضعا .

وتتعد عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغربية من عوامل ساسية مثل المناخ الانتخابي الغير مساعد للمرأة، والمؤسساتية مثل ضعف المؤسسات التي تعنى برفع المشاركة السياسية للمرأة بهذه الدول، وعوامل قانونية مثل عدم ملاءمة النظام الانتخابي، وعدم تبني نظام الكوتا خاصة في المغرب والجزائر، وعوامل ثقافية مثل إنتشار الامية بين الفتيات خاصة في المناطق الريفية، وعوامل إقتصادية مثل عدم الإستقلالية لكثير من النساء في هذه الدول .

خاتمة

من خلال دراسة موضوع دور المرأة المغربية في التنمية السياسية وعلاقتها بأنظمة الحكم حاولت الدراسة تبيين دور المرأة المغربية في التنمية السياسية من خلال مشاركتها السياسية في الحكومات، والبرلمانات، والمجالس المحلية، والأحزاب السياسية، وحركات المجتمع المدني (جمعيات ونقابات مهنية).

ففي الفصل الأول تبين لنا أن مفهوم التنمية السياسية وإن اختلف العلماء فيه، إلا أنهم يجمعون أن التنمية السياسية عملية سياسية ترمي إلى تأكيد فكرة المواطنة وإيجاد تكامل وإستقرار في المجتمع، وزيادة المشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتمكين الحكومة المركزية من تنفيذ القوانين والسياسات في سائر أنحاء الدولة، والسعي لرفع كفاءة وقدرة الحكومة فيما يتصل بتوزيع الثروة، وإعطاء الشرعية للسلطة من خلال إستنادها إلى أساس قانوني وتداولها سلمياً، والفصل بين السلطات بصورة تمكن كل هيئة من الاستقلال عن الأخرى، وإمكانية ممارسة الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

ولتحقيق نجاح عملية التنمية لابد أن تتوفر آليات لضمان أهمها التنشئة السياسية والاتصال السياسي والأحزاب السياسية والصفوة السياسية. وكله يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمي السياسية وأهم هذه الأهداف تحقيق مشاركة سياسية واسعة وفعالة.

أما في المبحث الثاني فقد إستنتجنا أن النظام السياسي خرج من إطاره القانوني الضيق ليأخذ أفقاً إجتماعياً أوسع والذي هو عبارة عن شبكة من العلاقات السياسية بين مجموعة الأطراف، وأن أبرز نماذج الأنظمة السياسية والأكثر شيوعاً هو النظام الرئاسي والنظام البرلماني ونظام حكومة الجمعية النيابية، والنظام المختلط (الشبه رئاسي) وهي نماذج جاءت من التجربة التاريخية للدول الغربية _ الأمريكية والبريطانية والسويسرية والفرنسية ، وتطورت على مراحل، وطبقت هذه النظم في كل دول العالم والدول المغربية كغيرها من دول العالم الثالث تبنت نظم سياسية مستمدة من هذه النظم وقد تناولنا النظام السياسي الجزائري من الاستقلال لى اليوم أي من الأحادية الحزبية إلى التعددية الحزبية، وكذلك النظام التونسي بعد وقبل ثورة جنفي 2011 كما تناولنا النظام السياسي المغربي في ظل دستور 2011، وفي إعتقادي أن تطبيق هذه النظم في الدول المغربية لم ينجح بشكل كبير نظراً لإختلاف البيئة والمجتمع... و نظراً للتطبيق المشوه لهذه النظم .

أما في الفصل الثاني فقد تبين لنا أن الاهتمام بالمرأة خاصة فيما يخص مشاركتها في الحياة كان عالميا من خلال الاعلانات والمعاهدات والمواثيق، وعقد مؤتمرات دولية تهدف الى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية، كما كانت الدول العربية بما فيها الدول المغربية تولي إهتماما بتعزيز دور المرأة في الحياة السياسية من خلال المؤتمرات، والورشات، ولسن القوانين ...إلخ.

ويحكم المشاركة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب أطر قانونية محلية كالدستور والتشريعات القانونية، وأطر دولية وهي الإلتزامات والأتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان، إذ وافقت الدول الثلاثة على أغلب هذه الإتفاقيات، لكن مستنتجناه أن هذه الأطر القانونية لاتزال غير كافية ويشوبها العديد من النقصان.

كما كانت المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول متواضعة ولو بشكل متفاوت من دولة لأخرى رغم كل الجهود المبذولة حيث وإعتمدت هذه الدول مجموعة من الآيات القانونية والمؤسسية و التي من شأنها تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية و من خلال سن قوانين جديدة، و إجراء عدة تعديلات على القديم منها، والتوقيع على الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة وحقوق الإنسان، و إنشاء مؤسسات ومنظمات تعنى بدفع المشاركة السياسية للمرأة، لكن ورغم كل الجهود المبذولة من قبل هذه الانظمة لايزال دور المرأة في الحياة السياسية متواضعا .

وتتعد عوامل ضعف المشاركة السياسية للمرأة المغربية من عوامل ساسية مثل المناخ الإنتخابي الغير مساعد للمرأة، والمؤسسية مثل ضعف المؤسسات التي تعنى برفع المشاركة السياسية للمرأة بهذه الدول، وعوامل قانونية مثل عدم ملائمة النظام الانتخابي، وعدم تبني نظام الكوتا خاصة في المغرب والجزائر، وعوامل ثقافية مثل إنتشار الامية بين الفتيات خاصة في المناطق الريفية، وعوامل إقتصادية مثل عدم الإستقلالية لكثير من النساء في هذه الدول

وخلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

1- أن ضعف دور المرأة في الحياة السياسية في هذه الدول يعود إلى ضعف الأطر القانونية التي

تحكم المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول؛ حيث تعاني هذه القوانين في أغلبها من نقائص وفراغات وشروخ واضحة، كما يعود هذا الضعف أيضا إلى وجود بعض التحفظات من قبل هذه الدول على بعض الاتفاقيات الدولية إذ نجد أن المغرب مثلا لم يصادق عن بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة إلى حد الآن وهذا كله يؤثر سلبا عن المشاركة السياسية للمرأة في هذه البلدان.

2- أن المشاركة السياسية للمرأة في هذه الدول لتزال متواضعة جدا :

أ- فدورهن في حكومات هذه الدول كان ضعيف ومتأخر، إذ مثلا لم تصل المرأة إلى الحكومة في المغرب إلا بعد أربعين سنة الاستقلال أي سنة 1997 وفي تونس إلا سنة 1982 وفي الجزائر لم تحضر المرأة في الحكومات التسع الأولى، وكذلك وجدنا أن المرأة إن وجدت لم تتقلد حقائب سيادية كالمدافع والخارجية والمالية، بل تمنح لها وزارات ذات صبغة اجتماعية متصلة بأوضاع العائلة والأطفال أو النهوض الاجتماعي أو السكن أو الثقافة وكأنها امتداد لوظائفها التقليدية في المجتمع والعائلة ، كما لم تصل أي امرأة في هذه الدول إلى رئاسة الحكومة.

ب- في برلمانات الدول الثلاثة كان حضورهن ضعيفا وبقي كذلك رغم حضورهن المبكر خاصة في الجزائر وتونس ففي الجزائر كانت نسبة النساء بالمجلس التأسيسي 5% وسنة 2007 كذلك 5%3- وكذلك الأمر بالنسبة لتونس والمغرب. ت- كما كان دورهن في المجالس المحلية يتسم بالضعيف على العموم خاصة في الجزائر حيث وصلت النسبة 0.74% سنة 2007، كذلك الأمر بتونس و المغرب .

ج - وكذلك الأمر كان دورهن في الأحزاب السياسية فأغلب الأحزاب المغربية خاصة في الجزائر لا تتبنى نظام الكوتا الحزبية في قانونها الداخلي، حيث تكاد تُعَدَم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها.

ذ - دورهن في حركات المجتمع المدني لا يكاد يختلف الأمر بين الدول الثلاثة فدورهن في الجمعيات متواضع جدا ففي الجزائر مثلا هناك أكثر من 70.000 جمعية وطنية و جهوية ناشطة في جميع المجالات لم يتجاوز عدد الجمعيات النسائية 23 جمعية، كما أن هذه الجمعيات تعاني ضعف التمويل وقلة الكوادر النسوية المؤهلة وقلة الاستقلالية . كذلك الأمر بالنسبة لدورها في النقابات فرغم الحضور المتزايد للمرأة في هذه الدول في كل القطاعات

إلا أن تواجدها في النقابات ليزال ضعيفاً ودون المستوى وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها لتشجع النساء، وكذلك وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات و اعتبار الفضاء النقابي فضاء ذكورياً.

ت- كما كان دورهن في المجالس المحلية يتسم بالضعيف على العموم خاصة في الجزائر حيث وصلت النسبة 0.74% سنة 2007، كذلك الأمر بتونس و المغرب .

ج - وكذلك الأمر كان دورهن في الأحزاب السياسية فأغلب الأحزاب المغربية خاصة في الجزائر لا تتبنى نظام الكوتا الحزبية في قانونها الداخلي، حيث تكاد تُعَدُّم الإرادة الحقيقية لدى الأحزاب السياسية في تشجيع انخراط المرأة وتمكينها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها.

ذ - دورهن في حركات المجتمع المدني لا يكاد يختلف الأمر بين الدول الثلاثة فدورهن في الجمعيات متواضع جداً ففي الجزائر مثلاً هناك أكثر من 70.000 جمعية وطنية وجهوية ناشطة في جميع المجالات لم يتجاوز عدد الجمعيات النسائية 23 جمعية، كما أن هذه الجمعيات تعاني ضعف التمويل وقلة الكوادر النسوية المؤهلة وقلة الاستقلالية. كذلك الأمر بالنسبة لدورها في النقابات فرغم الحضور المتزايد للمرأة في هذه الدول في كل القطاعات إلا أن تواجدها في النقابات ليزال ضعيفاً ودون المستوى وهذا راجع إلى عدة أسباب منها: غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها لتشجع النساء، وكذلك وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات و اعتبار الفضاء النقابي فضاء ذكورياً.

3- أنه نتج عن علو (أسبقية) القوانين الوطنية على القوانين الدولية "معضلة قانونية" تعوق تمكين المرأة سياسياً خاصة في المغرب التي تعطي الأفضلية للقوانين الوطنية على الاتفاقيات الدولية وهذا يعيق تمكين المرأة سياسياً.

4- هناك تقاعس من معظم الأحزاب في هذه الدول في دمج المرأة، حيث تستقطب هذه الأحزاب عدداً قليلاً من النساء ولا تدمج سوى القليل منهن في الهياكل المسيرة ولا توفر لهن فرصاً حقيقية للنجاح في الانتخابات، حقائب سيادية. وهذا من أهم أسباب ضعف تواجد النساء في الحكومات وفي المجالس المنتخبة .

5- يعتبر غياب الكوتا الدستورية في هذه الدول سبباً رئيسياً في ضعف تواجد المرأة في مواقع صنع القرار السياسي، حيث لا يتضمن أي دستور من دساتير هذه الدول نظام الكوتا وإن وجدت فهي كوتا إرادية أو تشريعية 2011. أمثل التي أقرتها هيئة الدفاع عن مكاسب الثورة في تونس. وهي كوتا فضفاضة لا تحتكم إلى شروط وقواعد تجعلها قادرة على إيصال المرأة في هذه الدول إلى مواقع صنع القرار.

6- الآليات القانونية والمؤسسية التي تتبناها وتعتمدها أنظمة الحكم في هذه الدول ، والتي من شأنها الرفع من المشاركة السياسية للمرأة المغاربية، تتسم أغلبها بالضعف وعدم الفعالية فالآليات القانونية تتسم أغلبها بأنها ترفيحية و ارتجالية و تعاني من نقائص وشروخ، أما الآليات المؤسسية لتزال تعاني من مشاكل أهمها مشكلة التمويل والاستقلالية في القرارات ونقص الكوادر المسيّرة.

ومن أهم التوصيات التي تقترحها الباحثة :

- ينبغي على هذه الدول تطبيق نظام الكوتا الدستورية التي تلزم الأحزاب بإدراج النساء في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها، بما يضمن لهن فرص متساوية أو (تقريبا متساوية) لانتخابهن في المجالس المنتخبة خاصة في المجالس المحلية أين تقل المشاركة السياسية للمرأة بشكل كبير خاصة في الجزائر،

لأن نظام الكوتا هو الآلية الرئيسة التي من شأنها تحسين تمثيلية المرأة و لبد من الاستمرار في اعتمادها ريثما تتراجع العوائق الثقافية والاجتماعية التي تحول دون وصول المرأة إلى مواقع صنع القرار.

- على هذه الدول اعتماد نظم انتخابية أكثر فعالية والتي تسمح بوصول المرأة إلى مواقع صنع القرار السياسي.

- على الأنظمة في هذه الدول خلق مؤسسات داعمة للمرأة تكون مستقلة ماليا وتتمتع بكوادر مسيّرة ذات كفاءة و أكثر استقلالية في القرارات المتخذة .

- على الأحزاب السياسية في هذه الدول تبني سياسات تشجع النساء في الانخراط ضمن صفوفها و تمكنها من تقلد مناصب قيادية في الأحزاب وكذلك في جعلها في المراتب الأولى في قوائم مرشحيها.

- يجب إعادة النظر في الإطار القانوني للقوانين المدنية التي تخص المرأة في هذه الدول ، مثل قوانين الأحوال الشخصية، فالمرأة التي تعاني من غياب قانون للأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها لا يهتمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بهما الشخصي والدعوة هنا تقودها الجمعيات النسوية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل المطالبة بتعديل وتغيير المواد غير المنصفة للمرأة.

- على حكومات هذه الدول إزالة الصورة النمطية للمرأة في المناهج التعليم .

- المساهمة في دعم وتشجيع المبادرات الإعلامية الخاصة التي تعمل لصالح المرأة وتعزز حقوقها في وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والمسموعة وكافة أشكال الاتصال .

- ينبغي تنسيق جهود الجمعيات مع المؤسسات الرسمية للقضاء على الأمية بين النساء والفتيات، وكذا محو الأمية القانونية للفتيات والمرأة من خلال التوعية المستمرة وعقد الندوات والمؤتمرات .
- ينبغي أن تتمتع المرأة في هذه الدول بمرتبة متساوية مع الرجل بموجب القانون في جميع نواحي الحياة بما في ذلك الحياة السياسية وبشكل واضح ومفصل ، وأن تُزال جميع العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في الحياة السياسية .
- ينبغي أن توفر حكومات الدول الثلاثة للمرأة التدريب و أن تقدم الدعم المادي للمرأة وتتولى تنسيق جهود النساء اللاتي يرغبن في بدء تنفيذ أنشطة سياسية خاصة.
- ينبغي على المملكة المغربية أن توقع على كل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والمرأة ، وأن ترفع حجم التحفظات على بعض مواد معاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة و على البروتوكول الاختياري للمعاهدة واتخاذ خطوات نحو تنفيذها على المستوى المحلي من خلال تعديل القوانين الوطنية كي تتلاءم مع المعاهدة.
- على هذه الدول التشجيع على إدراج النوع الاجتماعي في السياسات النقابية و إفهام النساء العاملات بأهمية دور النقابات في النهوض بأوضاعهن.

قائمة المراجع

أولا المراجع باللغة العربية:

1- الكتب باللغة العربية:

أ- الكتب العامة:

- 1- ثروت بدوي، **النظم السياسية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- 2- جابر سعيد عوض، **النظم السياسية المقارنة النظرية و التطبيق**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، دون تاريخ نشر.
- 3- سامة غزالي حرب، **الاحزاب السياسية في العالم الثالث**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987.
- 4- سعيد بوشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، 1993.
- 5- السيد عبد الحليم الزييات، **التنمية الساسية البنية والاهداف**، الجزء الثاني، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 6- السيد عبد الحليم الزييات، **التنمية السياسية "الأدوات والآليات"**، الجزء الثالث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 7- عبد القادر العشيبى، **أزمة المشاركة السياسية " آلية تفعيل المشاركة السياسية للمرأة اليمنية"**، المجلس اليمني الاعلى للمرأة، صنعاء، دون تاريخ نشر.
- 8- فوزي أوصديق. **الوفاي في شرح القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 9- لي الدين هلال وآخرون، **الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999.
- 10- محمد شفيق صرصار، **القانون الدستوري والمؤسّسات السياسيّة**، المدرسة الوطنية للإدارة، تونس.
- 11- المشاط، **التنمية السياسية في العالم الثالث نظريات وقضايا**، مؤسسة العين للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، 1988.
- 12- منعم خميس مخلف، **الشكل المستقبلي للنظام السياسي العراقي**، منشوات معهد الابحاث والتنمية الحضارية، العراق، 2007.

ت- الكتب الخاصة:

- 1- إيمان بيبرس، **المشاركة السياسية للمرأة العربية**، منشورات جمعية النهوض بالمرأة، القاهرة، دون تاريخ نشر.

- 2- بثينة شريط وآخرون ، المرأة وقانون الاسرة والنظام القضائي في الجزائر و تونس والمغرب ، مطبعة لون ، الرباط ، 2010.
- 3- بثينة قريبع ، إستقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر و المغرب و تونس، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تونس ،2009.
- 4- ثمينة نذير ولي تومبيرث ، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: المواطنة والعدالة ،مؤسسة فريدوم هاوس للنشر ،الولايات المتحدة الامريكية ،2005.
- 5- رفيقة حمود، تعزيز صورة المرأة في المناهج الدراسية العربية ، منشورات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ،تونس ، 2006.
- 6- ستينا لارسرود ،و ريتا تافرون،النظم الإنتخابية ونظام الكوتا " الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة"،ترجمة عماد يوسف،مركز تصميم من أجل المساواة،دون مكان نشر،2007.
- 7- سنيم بن عبد الله ، مشاركة المرأة في الحكم المحلي في تونس ، منشورات مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث،تونس ،2006.
- 8- عبد الله عطوي، السكان والتنمية البشرية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط 1 ،دون تاريخ نشر.
- 9- وحيدة بورغدة ،الاستبيان القطري لاستعراض وتقييم تنفيذ منهاج عمل بيكين بمناسبة مرور خمس عشرة سنة على إعماده، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة الجزائرية،الجزائر،دون تاريخ نشر.

2- المقالات:

- 1- أحمد سويقات ، التجربة الحزبية في الجزائر"1962- 2004"،مجلة الباحث ،جامعة ورقلة ، العدد الرابع ،2006 ،ص123.
- 2- إدريس لكريني ،واقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب، مركز مساواة المرأة ،المغرب ، 2009
- 3- باسم علي خريسان ،القانون الدستوري والنظم السياسية والقانونية "نظرة عامة" ،مجلة كتابات الالكترونية ،عدد 12 ديسمبر، 2010،ص2. على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.kitabat.com/i77804.htm> le /26/12/2010
- 4- برلمان تونس يمنح الرئيس صلاحيات واسعة، جريدة المؤتمرنت،4 ماس 2012.
على الموقع الإلكتروني التالي:
www.almotamar.net/news/88594.htm

- 5- حمدوش ،تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية ، معهد الميثاق، بدون مكان نشر، 2009.
- 6- رياض دنش، المسؤولية السياسية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوي 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الرابع، دون تاريخ نشر.
- 7- سماح قارح ،التغير الاجتماعي والتنشئة السياسية ، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة بسكرة ، العدد الثاني و الثالث ،جانفي وجوان 2008.
- 8- صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 ،العدد الثاني، 2009.
- 9- عبد الله ابو رمان ،البحث عن النخبة ، جريدة الرأي ، الأردن ،عدد 13 جانفي 2011.
- على الموقع الإلكتروني التالي: 12|12|2010
http://www.alrai.com/pages.php?opinion_id=9950
- 10- عصام بن شيخ، تمكين المرأة المغربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر، عدد أبريل 2011.
- 11- عقيل عباس و آخرون ،أوراق ديموقراطية " النساء والديموقراطية" ، أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005.
- 12- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتين الاحادية والتعددية،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر،العدد الرابع، دون تاريخ نشر.
- 13- فتحي سيد فرج ، دراسات وأبحاث في التاريخ والتراث " ثقافة النخبة المصرية ودورها في التنمية "، مجلة الحوار المتمدن ،عدد 15 ديسمبر 2008.
- 14- منير الماوي وآخرون،النساء والديموقراطية،مجلة أوراق ديمقراطية، العراق، العدد الخامس، سبتمبر 2005.
- 15- منير الباجي، الاتفاق على توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية، جريدة الجمهورية، 6 ديسمبر 2011.
- 16- مولود سعادة ،النخبة والمجتمع"تجدد الرهانات" ، مجلة الباحث الاجتماعي ،قسم علم الاجتماع ،جامعة باتنة ،عدد 10 سبتمبر 2010.

17- ناصر ابو العطا ،النظام الرئاسي مزايا واسعة ،صحيفة 26 سبتمبر ،عدد 4 اكتوبر 2007 .

على الموقع الإلكتروني التالي: 26/12/2010

<http://www.26sep.net/narticle.php?sid=33174g> le

18- نصر محمد عارف ،في مفاهيم التنمية ومصطلحاتها ،مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جوان 2008 .

هدى رشوان، تونس تمنح النساء نصف المجلس التأسيسي ، صحيفة المصري اليوم، مصر، عدد 12 أبريل 2011 .

على الرابط الإلكتروني: <http://www.almasryalyoum.com/node/397477> le

26|05|2011

19- يونس زكور، النظام السياسي المغربي "دراسة في الاختصاصات و الوظائف"، مجلة الحوار المتمدن، العدد 1807، 26 جانفي 2007.

على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=86960>

3- الرسائل الجامعية:

1- أحمد نبيل احمد صوص ،الاستجاب في النظام الرلماني " دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر" ،رسالة ماجستير ،غير منشورة ،كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2007.

2- جميلة خيزر، مشاركة المرأة في المجال السياسي "داسة ميدانية على العينة من حزب (ت.ث.د، ج.ت.و، حمس)، رسالة ماجستير، قسم علم الأتماع، جامعة الجزائر، 2001.

3- حنين عبد الرحيم، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين "1996-2006"، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

4- حفيفة شقير، الإتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العالم العربي، مركز مساواة المرأة، 2007.

5- خالد سليمان فايز، محمود، أثر حركة المقاومة الإسلامية "حماس" على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة "1987-2004") ،رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،2004.

6- علي غشوم ،النظم الدستورية المختلطة " النموذج السويسري " ، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية القانون، جامعة الملك سعود، 2006.

- 7- غسان سعيد عيسى يوسف، أثر ازدواجية السلطة على التنمية السياسية في السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الانتخابات الثانية، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الكبرى، نابلس، 2006.
- 4- المؤتمرات والمنتديات والملتقيات:
 - 1- ابو العطاء، النظام الديمقراطي الرئاسي، مؤتمر أمان السنوي الثالث، رام الله، 3 فيفري 2007.
 - 2- الحسين إهناش، تجربة المغرب في إدماج مقاربة النوع الاجتماعي بالميزانية، المؤتمر الدولي التاسع حول المرأة والشباب في التنمية، العربية، القاهرة، 22- 24 مارس 2010.
 - 3- خديجة الروكاني، التمكين السياسي للمرأة في المغرب، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية "التمكين السياسي للنساء خطوة ضرورية نحو الإصلاح السياسي في الوطن العربي"، صنعاء، من 3- 11 ديسمبر 2004، نشرها منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، 2005.
 - 4- صالح بالحاج، التنمية السياسية نظرة في المفاهيم والنظريات"، الملتقى الوطني التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، قسم العلوم السياسية، جامعة الشلف، من 16 - 17 ديسمبر 2008.
 - 5- عبد الرحمن عبد الله خليفة، مداخلة بعنوان الحصة "نظام الكوتا"، ندوة أعدها مجلس النواب العراقي، بغداد، 2009.
 - 6- فالنتين مقدم، الحوكمة ومواطنة المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ندوة المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، نظمها مركز البحوث للتنمية الدولية حول حقوق المرأة والمواطنة، القاهرة، من 9 إلى 10 ديسمبر 2007.
 - 7- نبيل عبد الحفيظ ماجد، العمل الحزبي ومشاركة المرأة " الحاجة إلى التحديث والتفعيل"، ندوة الأحزاب وإستنهاض ثقافة المشاركة السياسية للمرأة، صنعاء، 29 ديسمبر 2008.
 - 8- نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، المؤتمرات الدولية حول المرأة.
على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.saaaid.net>
 - 9- النساء والنقابات في بلدان جنوب المتوسط، المنتدى النقابي الاورومتوسطي، تونس، 23- 25 فيفري 2009.

5- التقارير الوطنية والدولية:

- 1- ¹ الجمهورية التونسية ، تقرير اللجنة المستقلة للانتخابات بتونس، 5 نوفمبر 2011.
- 2- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التقرير الثالث والرابع الخاص بتونس ، 2 أوت 2000 ،
- 3- برنامج تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في المنطقة الأورومتوسطية "208-2011"، تقرير حول الوضع الوطني التونسي "الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي"، 2011.
- 4- الجمهورية الجزائرية، المرأة الجزائرية واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، دون تاريخ نشر.
- 5- الجمهورية التونسية، تقرير اللجنة المكلف بالاعلام بالمجلس التأسيسي 4 جانفي 2011.
- 6- الجمهورية التونسية، التقريران الثالث والرابع المقدم من طرف تونس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، تونس، أوت 2000.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقريران الدوران الثالث والرابع للجزائر عن تنفيذ إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجزائر، 18 ماي 2009.
- 8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالجزائر، تقرير حول المرأة الجزائرية "واقع ومعطيات" ، الجزائر، 2009.
- 9- شبكة الانتخابات في الوطن العربي ، تقرير حول واقع المرأة العربية في المنطقة ، أوت 2010.
- 10- شبكة السياسات العالمي، التقرير النهائي لدول شمال إفريقيا، نوفمبر 2006.
- 11- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة الجزائرية والحكم المحلي الواقع والآفاق ، 2009 ،
- 12- مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول نظام حصص النوع في السياسة في الجزائر وتونس والمغرب ، أكتوبر 2009.
- 13- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول المرأة والمشاركة السياسية في المنطقة العربية وتونس ، 2009.

- 14- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار، مارس 2010 .
- 15- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية وإدماجها في عملية صنع القرار ، 2010.
- 16- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ، تقرير حول النساء في النقابات "مشاركة المرأة في النقابات في كل من الجزائر والمغرب وتونس ، نوفمبر 2010.
- 17- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة و مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث ،تقرير الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس،أفريل 2010.
- 18- معهد الامم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الإجتماعي والسياسة في الجزائر،أكتوبر 2009.
- 19- معهد الأمم المتحدة للبحوث والتدريب في مجال النهوض بالمرأة ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، تقرير حول النوع الاجتماعي والسياسة في تونس،2009.
- 20- المملكة المغربية،الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، التقرير الدولي الثاني لإعمال إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، جويلية1999.
- 21- المملكة المغربية ،بكيين +15 ، أفريل 2009 .
- 6- المواثيق الدولية:**
- 1- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952 المادة 1 ، 2 ، 3.
- 2- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 5.
- 3- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967 ، المادة 7 ، 8 .
- 4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، المادة 20 ، 21.
- 5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة1966 ،المادة 25 .
- 6- ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، المادة 8،1.
- 7- النصوص القانونية:**
- 1- الدستور التونسي الصادر سنة 1959،الباب الثالث، الفصل 59.

- 2- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 60.
- 3- القانون العضوي رقم 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الجريدة الرسمية في 15 أكتوبر 1991، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1991.
- 4- القانون رقم 31 - 90 المتعلق بالجمعيات في الجزائر، الجريدة الرسمية في 19 فيفري 1990، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1990. جزائري الصادر 1996، المادة 98.
- 5- القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.
- 6- الدستور التونسي ، الفصل 6،7.
- 7- الدستور التونسي ، الفصل 6،7.
- 8- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 19.
- 9- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 38
- 10- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 42.
- 11- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 46.
- 12- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 48،49،50.
- 13- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 58
- 14- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 61 .
- 15- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل 63.
- 16- الدستور التونسي الصادر سنة 1959، الباب الثالث، الفصل الجديد 63.
- 17- الدستور التونسي المعدل سنة 1997 ، الفصل 28 .
- 18- الدستور الجزائري الصادر سنة 1963، المادة 71.
- 19- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة 50.
- 20- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة 29،51، .
- 21- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 ،المادة 29،51،،53،31.
- 22- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 49.
- 23- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 56.
- 24- الدستور الجزائري الصادر سنة 1989، 81/02، 81/03 .
- 25- الدستور الجزائري الصادر سنة 1989، المادة 74.

- 26- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 80-81.
- 27- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 84 فقرة 04 ، والمواد 62-64 من القانون العضوي. 99/02 .
- 28- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 135،84،136، 137. والمواد-50
61من القانون العضوي 99/02 ، والمواد 119-110 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.
- 29- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، المادة 99.
- 30- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996، و المادة 119، 17، 21 ، وغيرها من القانون العضوي. 99/02 .
- 31- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،المادة 118 ، ، والمادة 04 من القانون العضوي 99/02 .
- 32- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،المادة 126.
- 33- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،المادة 161 ، والمواد 86-76 من القانون العضوي 99/02 ، والمواد 108 - 102 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، والمواد 90-84 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- 34- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،المادة 120، والمادة 44 من القانون العضوي 99/02
- 35- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996،المادة 127، ، والمادة 45 من القانون العضوي 99/02.
- 36- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة ،88، 91، 96.
- 37- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 120، 122، 123.
- 38- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 125.
- 39- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 93، 124.
- 40- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة 95.
- 41- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة،75، 77.
- 42- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة85.
- 43- الدستور الجزائري الصادر 1996، المادة93.
- 44- الدستور المغربي الصادر سنة 1972 ، المادة 8،12.
- 45- الدستور المغربي الصادر سنة 1975، المادة ،2، 8 . .

- 46- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 34.
- 47- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 44.
- 48- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 50.
- 49- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 35.
- 50- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 48.
- 51- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثالث، الفصل 48.
- 52- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 29.
- 53- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 31.
- 54- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 19 .
- 55- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 28 .
- 56- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 32 .
- 57- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 23.
- 58- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 24.
- 59- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الثاني، الفصل 25.
- 60- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 66.
- 61- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 70.
- 62- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 71.
- 63- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 62.
- 64- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 63.
- 65- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 64.
- 66- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 65.
- 67- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 67.
- 68- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 68.
- 69- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الخامس، الفصل 72.
- 70- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 54 .
- 71- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 56.
- 72- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الباب الرابع، الفصل 57.
- 73- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الفصل 12.
- 74- الدستور المغربي الصادر سنة 2011، الفصل 8.

- 75- قانون 89 / 11 يتعلق بالجمعيات السياسية المؤرخ في 5 جويلية 1989، الجريدة الرسمية في 8 جويلية 1989، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1989.
- 76- القانون العضوي 17_ 91 المؤرخ في 14 أكتوبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 13_ 89 المؤرخ 17 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية في 14 أكتوبر 1991، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1991.
- 77- القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجيدة الرسمية ، العدد الأول، 14 جانفي 2012.
- 78- القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.
- 79- القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.
- 80- القانون رقم 154 لسنة 1959 المؤرخ في 07 نوفمبر 1959 المنقح في القانون رقم 90 المؤرخ في 02 أوت 1988 والقانون 25 المؤرخ في 02 أبريل 1992 .
- 81- القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية بتونس .
- 82- القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية بتونس .
- 83- القانون رقم 88 - 32 بتاريخ 03 ماي 1988 المنظم للأحزاب السياسية في تونس .
- 84- مجلة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة سنة 1956، الفصل 23 .
- 8- المواقع الإلكترونية:
- 1- الإتحاد الوطني للمرأة التونسية، www.unft.org.tn le: /27/05/2011
- 2- المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة "أمان" على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=4305>
- 3- مرصد وضع المرأة التونسي: www.afcj.org le 21/05/2011
- 4- مركز المرأة العربية و المشاركة السياسية: 02/03/2011 le <http://www.awapp.org>
- 5- مركز المشاركة السياسية للمرأة العربية، 2007، على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.awapp.org/wmview.php?ArtID=914> le 23/05/2011

- 6- المكتب الوطني للإحصاء في الجزائر: على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ons.dz/EMPLOI-ET-CHOMAGE_2008.html le 27|04|2011
- 7- المندوبية السامية للتخطيط للمملكة المغربية ، البحث الوطني المغربي حول
التشغيل. على الموقع الإلكتروني التالي :
<http://www.hcp.ma/frmlnd.aspx?id=0201020200&vara=10>
le 2011|04|12
- 8- منظمة البرلمانين العالمية: www.ipu.org le 12|02|211
- 9- وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة المغربية: 22|05|2011 le
www.social.gov.ma
- 10- وزارة الداخلية الجزائرية.
- 11- وزارة الداخلية المغربية.
- 12- الوزارة المنتدبة الجزائرية المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة : 14|03|2011 le
www.minister-famille.gov.dz
- 13- وزارة والتنمية التونسية. الداخلية.
ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:
- 1- Aicha zinai, **La participation politique des femmes et la gouvernance local** ,séminaire internatoinal pour une meilleure participation des femmes à la vie politique et à la prise des decsion, INSTRAW et KAWTAR , tunis, 29-30 juillet 2009,p12.
- 2- Andrew Reynolds, and anothers, **Electoral System Design**, International Institute for Democracy and Electoral AssistanceK, Sweden,2007 ,p222..

الملاحق

الملحق رقم (01)

قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433

الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يحدد كيفية توسيع

حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

إنّ رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 16 و 29 و 31 و 31 مكرر و 119 و 120 و 123 و 125 (الفقرة 2) و 126 منه ،

- و بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ بقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 2 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير سنة 1996 ،

- و بمقتضى الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-126 المؤرخ في 25 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 ،

- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية ،

- و بمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وتتعلق بنظام الانتخابات ،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 وتتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 وتتعلق بالولاية المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، المعدل،

- و بمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 وتتعلق بالبلدية ،

- وبعد رأي مجلس الدولة ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور، يحدد هذا القانون العضوي كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المادة 2: يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات ، حرّة أو مقدّمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

*** انتخابات المجلس الشعبي الوطني :**

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد،
- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد،
- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا،
- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا،
- 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج ،

*** انتخابات المجالس الشعبية الولائية:**

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا،
 - 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا،
- * انتخابات المجالس الشعبية البلدية:**
- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

المادة 3: توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2 أعلاه، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

المادة 4: يجب أن يبيّن التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جنس المترشح.

المادة 5: ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي. غير أنه، يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه. على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع.

المادة 6: يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية.

المادة 7: يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن

طريق التنظيم.

المادة 8: ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.¹

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

¹ القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، 14 جانفي 2012.

الملحق رقم (02)

جدول ويضح عدد النساء حسب الأحزاب بالمجلس التأسيسي التونسي 2011 :

42	حركة النهضة
02	حزب المؤتمر من أجل الجمهورية
03	حزب التكتل الديمقراطي
01	قائمة العريضة الشعبية
01	الحزب الديمقراطي التقدمي
49	العدد الإجمالي
%24.8	النسبة المئوية

المصدر: وزارة الداخلية والتنمية التونسية.

الملحق رقم (03)

جدول يوضح عدد النساء حسب الأحزاب بالبرلمان المغربي 2011 :

16	العدالة والتنمية
09	حزب الاستقلال
08	التجمع الوطني للأحرار
08	الأصالة والمعاصرة
06	الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
05	الحركة الشعبية
04	حزب الاتحاد الدستوري
04	حزب التقدم والاشتراكية
60	العدد الإجمالي بالبرلمان المغربي
%17	النسبة المئوية

المصدر: عزيزة الزعلي، 16 مقعدا برلمانيا لنساء "العدالة والتنمية" جريدة التجديد المغربية، عدد 07 ديسمبر 2011.

على الموقع الإلكتروني التالي: <http://electionssurattajdid.com/imprimer.php?info=176>

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	التشكرات
	ملخص الدراسة
	قائمة الجداول
	قائمة الأشكال
أ	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
2	تمهيد
2	المبحث الأول: ماهية التنمية السياسية
3	المطلب الأول: تعريف التنمية السياسية
5	المطلب الثاني: آليات التنمية السياسية
09	المطلب الثالث: أهداف التنمية
13	المبحث الثاني: ماهية أنظمة الحكم
14	المطلب الأول: تعريف نظم الحكم السياسية
15	المطلب الثاني: النظم السياسية وطبيعة المشاركة السياسية
22	المبحث الثالث: أنظمة الحكم المغاربية وعملية التحول الديمقراطي
22	المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل الأحادية والتعددية الحزبية
22	الفرع الأول: نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1963-1976 (الأحادية الحزبية)
24	الفرع الثاني: نظام الحكم الجزائري في ظل دستوري 1989-1996 (التعددية الحزبية)
31	المطلب الثاني: النظام السياسي التونسي قبل وبعد ثورة جانفي 2011 (الربيع العربي)
31	الفرع الأول: النظام التونسي قبل ثورة جانفي 2011
35	الفرع الثاني: النظام السياسي التونسي بعد ثورة 14 جانفي 2011
36	المطلب الثالث: النظام السياسي المغربي في ظل دستور 2011
الفصل الثاني: المشاركة السياسية للمرأة المغاربية في ظل أنظمة الحكم.	
42	تمهيد
43	المبحث الأول: الإهتمام الدولي والعربي بالمرأة

43	المطلب الأول: الاهتمام الدولي بالمرأة
47	المطلب الثاني: الاهتمام العربي بالمرأة
51	المبحث الثاني: الإطار القانوني للمشاركة السياسية للمرأة المغربية
51	المطلب الأول: القوانين الوطنية(المحلية)
55	المطلب الثاني : الإلتزامات الدولية
59	المبحث الثالث: المشاركة السياسية للمرأة المغربية(الجزائر، تونس، المغرب) وآليات تعزيزها
59	المطلب الأول: المشاركة السياسية للمرأة المغربية
59	الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية
72	الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة التونسية
86	الفرع الثالث : المشاركة السياسية للمرأة المغربية
96	المطلب الثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة المغربية سياسياً
96	الفرع الأول: آليات تعزيز تمكين المرأة الجزائرية سياسياً
101	الفرع الثاني: آليات تعزيز تمكين المرأة التونسية سياسياً
103	الفرع الثالث :آليات تعزيز تمكين المرأة المغربية سياسياً
103	المبحث الرابع: معوقات المشاركة السياسية للمرأة المغربية
113	خلاصة
115	الخاتمة
122	قائمة المراجع
	الملاحق
	الفهرس